دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة
في
ليبيا

2016 ميلادية

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة
في
ليبيا

تحتوي هذه الموسوعة على :-

- قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 ميلادى ، وقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 2004 ميلادى وتعديله واللوائح التنفيذية .
- مجموعة من التشريعات والقرارات المتعلقة بالعمل الضريبى .

2016 ميلادى

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)

صدق الله العظيم

﴿ سورة الكهف ﴾

مقدمة

تحتـوى هذه الموسوعة على مجموعة التشريعـات الضريبية الحديثة ، النـافذة والحديثة الإلغاء حيث تم تبويبها بحيث تتماشى مع الفقه الضريبي إلي ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة و قسمت إلي أربع أجزاء وفقاً للاتى :-

- **الجزء الأول** / الضرائب المباشرة .
- **الجزء الثاني** / الضرائب غير المباشرة .
- **الجزء الثالث** / خصميات وإستقطاعات أخرى وبعض الإعفاءات .
- **الجزء الرابع** / نبذة مختصرة عن مصلحة الضرائب .

وقد روعي في هذه الموسوعة أن تكون ملبية لما يحتاجه المسؤول أو الموظف بمصلحة الضرائب وكذلك كافة الفئات الأخرى ذات الصلة بالعمل الضريبى .

نـأمل من الله التوفيق ولكم فائق الإحترام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصلحة الضرائب
سنة 2016 م

تقسيمات الضرائب

تقسم الضرائب في الفقه الضريبي إلى تقسيمات أهمها تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

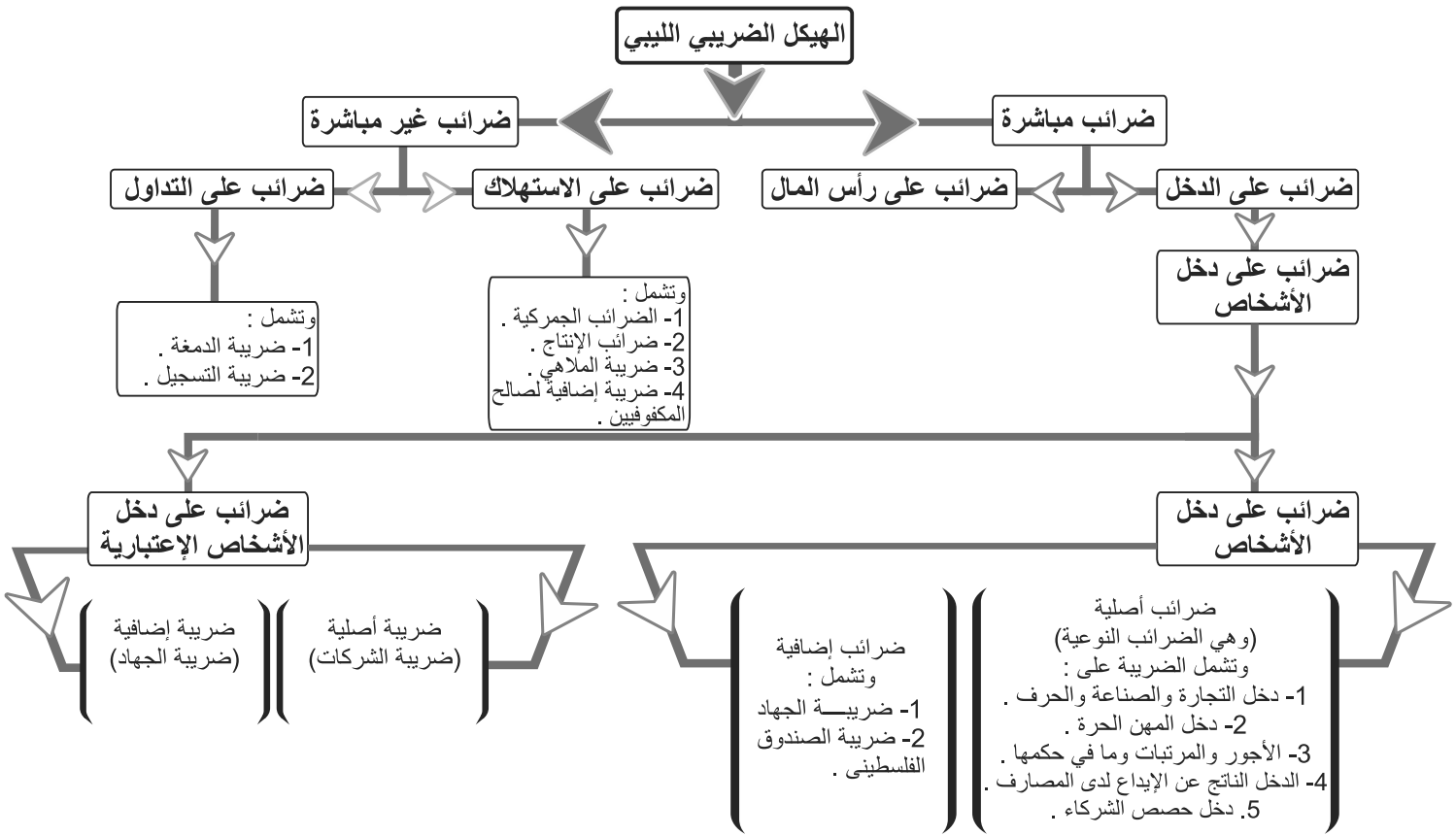

الفهرس

تشتمل هذه الموسوعة على :-

البيـــــان	رقم الصفحة
الجزء الاول (الضرائب المباشرة) .	11
اولاً:- ضرائب مفروضة على الدخل .	11
- القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل .	13
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل .	38
- قانون ضريبة الجهاد رقم (44) لسنة 1970 م .	104
- القانون رقم (67) لسنة 1970 م بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق القومي الفلسطيني (معدل) .	106
- القرار رقم (7) لسنة 1979 م برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين الفلسطينيين بليبيا .	107
ثانياً:- ضرائب مفروضة على رأس المال .	109
- القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات (ملغى) .	111
- القانون رقم (28) لسنة 1423 م بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م .	113
- القرار رقم (316) لسنة 2007 م بشأن تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن ضريبة العقارات .	114
- القانون رقم (17) لسنة 1991 م بشأن الضريبة على المواشي (ملغي) .	115
- القانون رقم (28) لسنة 2001 م بشأن الضريبة على المواشي والدواجن (ملغي) .	117
الجزء الثاني (الضرائب غير المباشرة) .	121
اولاً:- ضرائب مفروضة على التداول .	121
- القانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة والجدول المرفق به .	123
- القانون رقم (8) لسنة 2010 م بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة .	146
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة .	148
- تعليمات تفسيرية خاصة بتاريخ العمل بالتعديلات .	166

الفهرس

البيـــــان	رقم الصفحة
ثانياً:- ضرائب مفروضة على الاستهلاك .	167
- قانون ضريبة الملاهي رقم (39) لسنة 1968م .	169
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 1968 م بشأن ضريبة الملاهي .	176
- القانون رقم (4) لسنة 1972 م بشأن فرض ضريبة إضافية على تذاكر دخول دور الخيالة لصالح المكفوفين .	184
الجزء الثالث (خصميات وإستقطاعات أخرى وإعفاءات بموجب بعض القوانين) .	187
- القانون رقم (20) لسنة 1428م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية (معدل) .	189
- القانون رقم (10) لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 1428 م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .	192
- القرار رقم (163) لسنة 1370 و.ر بشأن تقرير إستثناء .	194
- القانون رقم (1) لسنة 1986 م بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة .	195
- تعميم بالوقف الفوري لكافة عمليات الاستقطاع المقرر بمقتضى نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 م .	199
- تعميم مصلحة الضرائب (لحكم المحكمة العليا) بشأن عدم دستورية المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1986 م بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة .	200
- كتاب اللجنة الشعبية العامة سابقاً بتاريخ 30/ 01 / 1990 م بشأن خصم دينار شهرياً من كل مواطن له دخل شهري .	201
- المنشور رقم (6) لسنة 1990 م بشأن إجراءات خصم دينار من كل مواطن له دخل شهري .	202
- القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .	204
- قرار اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي سابقاً رقم (182) لسنة 1991 م بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي .	206

الفهرس

البـيـــــان	رقم الصفحة
- جدول توزيع عبء الاشتراكات الضمانية .	208
- بعض الإعفاءات بموجب بعض القوانين .	209
الجزء الرابع (تعريف بمصلحة الضرائب) .	219
- نبذة مختصرة عن مصلحة الضرائب .	221
- تقسيم إدارات الضرائب والمكاتب التابعة لها في تاريخ إعداد هذه الموسوعة .	222
- شكل توضيحي للهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب .	225

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الأول
الضرائب المباشرة

اولاً :- ضرائب مفروضة على الدخل

- القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- قانون ضريبة الجهاد رقم (44) لسنة 1970 م .
- القانون رقم (67) لسنة 1970 م بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق القومي الفلسطينى (معدل بالقرار الذي يليه) .
- القرار رقم (7) لسنة 1979 م برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين الفلسطينيين بليبيا .

القانون رقم (7) لسنة 1378و.ر (2010)م
بشأن ضرائب الدخل

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي، بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي بشأن الضريبة على العقارات .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر بشأن الضريبة على المواشي والدواجن .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن قانون ضرائب الدخل .

صاغ القانون الآتي

﴿الباب الأول﴾
أحكام عامة

مادة (1)

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها .

وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (2)

تربط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله ، ويجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ، في المواعيد المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون .

مادة (3)

تربط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار المشار إليه في المادة السابقة إذا قبلته المصلحة ، ويكون الربط في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه .

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون ، إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون ، جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً ، وأن تربط الضريبة بناء على هذا التقدير ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (5)

يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تعلن الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها ، وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه .

مادة (6)

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من إقرارات الربط الضريبي والجزاءات التي توقع بموجب أحكام الباب الرابع من هذا القانون لجان ابتدائية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين .

ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ، وعضوية اثنين من موظفي قطاع التخطيط والمالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة ، على أن لا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عدداً من الأعضاء الاحتياطيين.

وعلى اللجنة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم التظلم .

مادة (7)

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

مادة (8)

يقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (1/2 %) نصف في المائة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلي المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر في التظلم على أن يخطر به كل من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل .

ويسترد الممول الرسم المدفوع عن التظلم متى صدر قرار اللجنة لصالحه وعلى اللجنة أن تحدد الجزء الذي يرد من الرسم في حالة الكسب الجزئي .

وللجنة أن تطلب من المصلحة و الممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات و الأوراق ولموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة، ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها .

مادة (9)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس و أعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة .

مادة (10)

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الابتدائية ولو طعن فيه .

مادة (11)

لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة التالية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهما بالقرار .

مادة (12)

يتولى الفصل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الابتدائية لجنة استئنافية أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ودائرة اختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين .

وتؤلف كل منها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة ، وعضوية أحد أعضاء جهاز المراجعة المالية لا تقل درجته عن العاشرة يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز ، وأحد ذوى الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية .

ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل عدداً من الأعضاء الاحتياطيين.

وعلى اللجنة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن .

مادة (13)

يقدم الطعن بصحيفة يودعها الطاعن أمانة سر اللجنة الاستئنافية مقابل إيصال ويعلن أمين سر اللجنة الطرف الآخر بصورة من الصحيفة لإبداء رأيه في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصورة من الصحيفة .

وإذا كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدره (1%) واحد بالمائة من الضريبة التي قررتها اللجنة الابتدائية بحيث لا يقل عن عشرين ديناراً .

وتسري في شأن الطعن أمام اللجنة الاستئنافية ورد الرسم الأحكام والإجراءات المقررة بشأن الطعن أمام اللجنة الابتدائية .

ويكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً .

مادة (14)

يكون بكل لجنة أمين سر من أحد موظفي المصلحة يندبه أمين المصلحة .

مادة (15)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة ، لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاركيات ما لم يكن مؤيداً بالمستندات أو بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقاً للقانون .

مادة (16)

يكون عبء الإثبات أمام اللجان الابتدائية أو الاستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن .

مادة (17)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناء على طلبه وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية في التظلم .

ويتولى أمين المصلحة تشكيل لجان الصلح . وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة على ألا يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح .

فإذا تم الصلح اعتبر المتظلم متنازلاً عن تظلمه وتخطر اللجنة المختصة بذلك.

مادة (18)

إذا تحققت المصلحة من أن الممول لم يتقدم أو تقدم بإقرار غير صحيح شامل أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة ، فللمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمصلحة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أن تعدل الربط الأصلي في حالة وقوع خطأ في تقدير أو حساب الضريبة .

ويجب على المصلحة أن تخطر الممول إذا تناولت الربط الذي أجرته بأي تعديل بالأسس التي بني عليها الربط الأصلي أو الإضافي والأسباب التي استندت إليها لإجراء التعديل .

ويكون الربط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي .

مادة (19)

فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مائة دينار ، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط ، وتحل الأقساط دورياً اعتباراً من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون . وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ استحقاقها .

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخر في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (12%) أثنى عشر في المائة من القيمة .

وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .

مادة (21)

دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون حاجة إلى المطالبة به في مقر المدين .

مادة (22)

السنة الضريبية هي فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من أول أي النار من كل عام ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية ، وكانت حساباته منتظمة ، جاز لأمين المصلحة أن يقرر اتخاذ السنة المالية للممول أساساً لربط الضريبة عليه .

مادة (23)

إذا قام لدى الممول مانع دون إدارته لنشاطه أو لأمواله أو كان غير مقيم بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اعتبر القائم على الإدارة أو الحائز لتلك الأموال نائباً عنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (24)

إذا توفى الممول استحقت الضريبة بوفاته، وعلى وكيل الورثة أو مصفي التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الإقرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وقبل إجراء أي توزيع للتركة .

مادة (25)

يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سبع سنوات .

مادة(26)

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة على المستحق عليه بمضي خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ الدفع ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد .

وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها ·

مادة (27)

لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممول .

مادة (28)

لا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لأمواله أو لنشاطه الخاضع للضريبة أو لجزء منها أو أي تصرف آخر يجريه يترتب عليه نزوله عن كل أو بعض تلك الأموال أو هذا النشاط ما لم يكن ثابتاً في محرر رسمي .

وفي جميع الأحوال يجوز للمصلحة إذا قامت لديها قرائن قوية ألا تعتد بأي تصرف أو إجراء متى رأت أن القصد منه التهرب من الضريبة وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (29)

تربط الضريبة سنوياً بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومع ذلك فللمصلحة في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة ، وأن تربط الضريبة وتحصلها و ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (30)

إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلأمين المصلحة - استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المصلحة .

مادة (31)

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة العامة طبقاً لهذا القانون ويأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

مادة (32)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من يخول عنه قانوناً بتسلمها أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه المخولين بذلك ، فإذا لم يجد القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة من الورقة إلي مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، يتم الإعلان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (33)

يعفى من الضريبة :

1. دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممولة من الميزانية العامة ، وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
2. الدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى المصارف .
3. ريع الأوقاف الخيرية .
4. المبالغ التي تؤدى إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
5. دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية.
6. التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
7. الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي .
8. دخل النشاط الزراعي البحت .
9. الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
10. الدخول الخارجية لليبيين وللمقيمين الأجانب بالجماهيرية العظمى .
11. الدخل الناتج عن العمل و ما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة .
12. الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية والتقاعدية .
13. النشاطات التنموية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها .
14. أي دخل آخر معفي من الضريبة بمقتضى القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية .

﴿الباب الثاني﴾

الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المادة (64) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات ، كما لا تسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة .

مادة (35)

تفرض ضريبة نوعية تحدد وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية :

أ. دخل التجارة والصناعة والحرف .
ب. دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .
ج. دخل المهن الحرة .
د. الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (12) من المادة (33) من هذا القانون .
هـ. الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف .

مادة (36)

يعفي من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في المادة السابقة كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة (1800) ألفاً وثمانمائة دينار إذا كان أعزب أو (2400) ألفين وأربعمائة دينار إذا كان متزوجاً وليس له أطفال يعولهم فضلاً عن تمتعه بإعفاء قدره (300) ثلاثمائة دينار عن كل طفل أو طفلة من أطفاله القصر ، ويسري هذا الإعفاء إذا كان أرمل أو مطلقا وله أطفال يعولهم .

وتعامل المرأة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأطفالها .

كما تعفي من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في المادة السابقة المبالغ الآتية :

أ. أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحة زوجته أو من يعولهم .
ب. أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول .
ج. أقساط التأمين الصحي .

ويحسب من مبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة أقل من سنة ضريبية .

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة في السنة الضريبية وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

مادة (37)

لا يؤثر أي تغيير في الحالة الاجتماعية أو العائلية للممول على استحقاق الضريبة أو حسابها إلا إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ حدوثها .

مادة (38)

مع مراعاة حكم المادتين (52 ، 60) على كل ممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة وذلك خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية ، ويكون تقديمها على النموذج ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة، فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة له .

وتسري في شأن الإقرار وحساب الخسارة والتوقف عن النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد (39) ، (40) ، (41) ، (42) ، (43) ، (44) ، (45) .

مادة (39)

مع مراعاة حكم المادتين (51 - 57) تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي أو لمبدأ الاستحقاق خلال السنة الضريبية وفقاً لاختيار الممول ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل خلال السنة المالية ، وعلى الأخص :

أ. أقساط استهلاك المعدات و الآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل .

وتحسب أقساط الاستهلاك حسب معدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك في حدود ثمن شراء هذه الأصول .

ب. أي دين قبل الغير يثبت أنه أصبح معدوماً خلال المدة التي يحسب عنها الدخل وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلاً ضمن حسابات النشاط أو ناشئاً عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط، على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلاً .

ج. المبالغ التي تؤدى لصالح المستخدمين طبقاً لنظام التقاعد أو أي نظام بديل أو طبقاً لأي نظام خاص بديل له .

د. الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه ، عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لأحكام هذا الباب.

هـ. التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بما لا يجاوز (2%) أثنين في المائة من الدخل الصافي .

و. أي مخصصات يتم تكوينها وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة في الدولة ، على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصات للضريبة المقررة .

مادة (40)

تعتبر تكليفاً على الدخل مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط وتخصم وفقاً لمعدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يعتبر تكليفاً على الدخل ما يلي :

أ. أي أقساط أخرى غير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لاستهلاك أي أصل من الأصول .

ب. أي مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلي قيمة الأصول واستهلاكها طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

ج. المصروفات الشخصية أو العائلية للممول .

د. أي مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر .

مادة (41)

تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلي الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال إذا لم يكن قد سبق إخضاعها للضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقاً لأحكام المادة (39) من هذا القانون وتعتبر هذه المبالغ دخلاً محققاً خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفيدين بها بأية طريقة .

مادة (42)

إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة ، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها ، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلي أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة .

مادة (43)

إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدى الضريبة على دخله سواء كان التوقف نهائياً أو لفترة من الزمن ، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ التوقف عن النشاط .

ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقف النشاط ، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

مادة (44)

في حالة التنازل عن النشاط كلياً أو جزئياً يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على النشاط المتنازل عنه إلي تاريخ التنازل ، وذلك عن السنة الضريبية التي حدث فيها التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من المصلحة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على النشاط المتنازل عنه ، وعلى المصلحة أن توافيه بالبيان المذكور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة في هذا البيان ، وذلك دون إخلال بحق المصلحة قبل المتنازل .

فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة بالمستحق لها ، برئت ذمته .

مادة (45)

يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة الربح الناتج من بيع النشاط أو أي أصل من أصوله المادية أو غير المادية ، ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة بعد استبعاد أقساط الاستهلاك أو ما تقدره المصلحة مقابلاً للاستهلاك إذا لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة .

وإذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية اعتبرت القيمة السوقية ثمناً له ، ويعتبر في حكم البيع تغيير الشكل القانوني للنشاط بما في ذلك الاندماج .

الفصل الثاني
الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (46)

يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضاً لا يتصل بالمهنة ، كما يخضع للضريبة كل دخل ناشيء من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى ، وذلك ما لم يستثن بنص خاص في هذا القانون .

ويعتبر من الأعمال التجارية في تطبيق أحكام هذا الفصل :

أ. تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .
ب. إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير .
ج. أعمال السمسرة أياً كان نوعها .
د. الانتفاع بالأراضي الزراعية ، مع عدم الإخلال بالفقرة (8) من المادة (33) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة على هذا الدخل ومواعيد أدائها وما يلزم تقديمه من بيانات و إقرارات .

مادة (47)

يكون سعر الضريبة سنوياً على الأرباح التجارية (15%) .

مادة (48)

يكون سعر الضريبة سنوياً على أرباح الصناعة والحرف (10%) .

مادة (49)

تفرض الضريبة في التشاركيات على دخل الشريك من عائد نشاط التشاركية فإذا نص في عقد التشاركية على أن يحصل أحد الشركاء على قدر معين أو حصة من الدخل بأية صورة أو تحت أي وصف قبل توزيع الدخل اعتبر هذا القدر جزءاً من حصة الشريك في دخل التشاركية ، و يجب على إدارة التشاركية تقديم إقرار ضريبي خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية و يكون تقديمه على النموذج ووفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية و يشترط أن يكون ذلك الإقرار معتمدا من قبل مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين الليبيين المشتغلين ، ويشترط لتمتع الشركاء بالإعفاء المقرر في المادة (36) من هذا القانون أن يقدم كل منهم مع إقرار التشاركية إقراراً بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور عن أي دخل آخر خاضع للضريبة و إلا سقط حقه في هذا الإعفاء .

الفصل الثـالث

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

مادة (50)

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

مادة (51)

يكون سعر الضريبة سنوياً (10%) .

ويجوز أن تربط الضريبة نهائيا عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة وفقآ للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (52)

جميع الوحدات الاقتصادية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ملزمة بتوريد الضريبة إلي المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماء الشركاء وما تقاضوه من دخل حسب المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (53)

تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل .

مادة (54)

يكون سعر الضريبة سنوياً (15%) .

الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (55)

مع مراعاة حكم الفقرة (11) من المادة (33) من هذا القانون ، تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل :

أ. مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية ، التي تدفعها الشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأي شخص يقيم فيها أو في خارجها ، أو عن خدمات أديت خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل .

ب. العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما لم تعف بقانون أو اتفاقية دولية .

ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على ما يلي :

1. ما يساهم به الممول في نظام التقاعد أو في أي نظام آخر بديل .

2. ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله .
3. ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم .
4. البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة .
5. مكافأة نهاية الخدمة .

مادة (56)

لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام التقاعد أو أي نظام آخر بديل .

مادة (57)

تربط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة ، ويستحق أداؤها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه .

مادة (58)

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الأتي :

- (12000) دينار الأولى من الدخل (5%) .
- ما زاد على ذلك من الدخل (10%) .

وتربط الضريبة نهائياً عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في أي دخل خاضع للضريبة ، ويشمل الربط في هذه الحالة ما حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة .

ولحساب الإعفاء من هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوماً مقسمة على اثني عشر شهراً متساوية .

مادة (59)

جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلي المصلحة مقابل خصمها من الدخل وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيماً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان ، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (60)

على جهات العمل المشار إليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (55) من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بياناً بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول .

كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات ، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (61)

تخضع للضريبة الفوائد الناتجة عن الودائع لدى المصارف أياً كانت مدة هذه الودائع .

المادة (62)

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة من الدخل الخاضع لها .

﴿الباب الثالث﴾
الضريبة على الشركات

مادة (63)

تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أياً كان نوع نشاطها أو غرضها .

ويقصد بالشركات - في تطبيق أحكام هذا القانون - الشركات المنصوص عليها في القانون المنظم للنشاط التجاري ، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أياً كان تنظيمها أو شكلها القانوني .

مادة (64)

يخضع للضريبة فضلاً عن الشركات دخل الجهات الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو استثماراً عقارياً وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي .

مادة (65)

تظل الشركة تحت التصفية خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها.

ولا يجوز للمصفي أن يقوم بسداد أي التزام على الشركة بأية طريقة من طرق الوفاء إلا بعد سداد ما على الشركة من التزامات ضريبية .

مادة (66)

تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقا للمبدأ النقدي أو مبدأ الاستحقاق وفقاً لاختيار الممول خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل .

ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية كجزء من مصروفاتها المركزية لفرعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصي قدره (5%) خمسة في المائة من المصروفات الإدارية التي تعتمدها المصلحة .

مادة (67)

يجوز للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع ، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة للطريقة المحددة بهذا القانون .

مادة (68)

تعتبر دخول فروع الشركات الأجنبية الناتجة عن أعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال النقل على اختلاف أنواعها من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى الخارج محققة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (69)

يعتبر توقفاً عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة ، كما يعتبر تنازلاً عنه اندماجها في غيرها من الشركات ، ويخضع للضريبة في هذه الحالة الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس مال الشركة الجديدة .

مادة (70)

يكون سعر الضريبة سنوياً (20%) .

مادة (71)

استثناء من حكم المادة (22) من هذا القانون تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لهذا القانون أساساً لربط الضريبة عليها .

وعلى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أن تقدم إقراراً سنوياً بدخلها معتمداً من محاسب و مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين الليبيين المشتغلين ويكون تقديمه على النموذج ووفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وتسري على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى أحكام المواد (39، 40، 41، 42، 43، 44، 45) وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

﴿الباب الرابع﴾

الجزاءات

مادة(72)

يعاقب بغرامة مقدارها مثل الضريبة المستحقة طبقًا للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد (38، 43، 44، 49، 52، 60، 71) ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها .

مادة (73)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسون ألف دينار :

1. كل مسؤول عن إدارة نشاط خاضع للضريبة لا يقوم بمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات التي يلزم بمسكها وإعدادها وفقاً لحكم المادة الثانية والتسعين من هذا القانون .
2. كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات أو من الدفاتر أو السجلات التي يلزم بمسكها
3. كل من منع بغير مقتضى أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون من دخول أي مبنى لأداء واجبه .

مادة (74)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألف دينار ، كل من لا يسدد الضريبة في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة للخزانة العامة .

مادة (75)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :

1. الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون .
2. إعداد أي حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة .
3. استعمال أي طريقة احتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة .

مادة (76)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها و توريدها في الميعاد .

مادة (77)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز (10000) عشرة آلاف دينار .

مادة (78)

تتولى مصلحة الضرائب مباشرة تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (79)

إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد استحقاقها .

﴿الباب الخامس﴾
أحكام ختامية

مادة (80)

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع بأي حال - بحجة المحافظة على أسرار الوظيفة - عن إطلاع موظفي المصلحة على ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية ترتبط بتحصيل أو ربط الضريبة .

مادة (81)

على الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يقدموا إلى موظفي المصلحة عند كل طلب الدفاتر التي يقضي القانون بمسكها وغيرها من المحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المشار إليهم من التثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الاطلاع عليها أثناء ساعات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق ، ويجوز أن يحصل الاطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة (82)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، يجب على كل شخص أن يقدم إلى المصلحة أي بيان تراه لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بذلك .

مادة (83)

على كل موظف عام أن يبلغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة بأية معلومات تتصل بعمله من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود غش أو بطريقة احتيالية يترتب عليها أو يكون الغرض منها التخلص من أداء الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء.

مادة (84)

لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداده للضريبة المستحقة عليه .

وفي جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الممول مسؤولاً بموجب أحكام القانون عن إحدى الشركات ، لا يجوز منحه شهادة سداد الضريبة إلا بعد سداد الشركة للضريبة المستحقة عليها حتى تاريخ حصوله على الشهادة أو تقديم ضمان تقبله المصلحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المسؤولين في الجهات العامة والخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويستثنى من شرط الحصول على شهادة سداد الضريبة الأجانب الموظفون في الدولة والمؤسسات والهيئات العامة إلا في حالة الخروج النهائي.

ويجوز منح استثناءات أخرى من هذا القيد بقرار من الأمين .

مادة (85)

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانوناً بتوثيق أو شهر المحررات إبلاغ المصلحة فوراً بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلاً خاضعاً للضريبة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (44) من هذا القانون لا يجوز لهم إبرام أي تنازل عن النشاط الخاضع للضريبة كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز لهم إبرام عقود بشأن التصرف في أصول الشركات والتشاركيات إلا بعد تقديم شهادة من المصلحة تبين المركز الضريبي.

مادة (86)

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبراً أو اختياراً أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (87)

على مصلحة الجمارك إحالة جميع المعلومات أو نسخ من جميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير إلى مصلحة الضرائب .

مادة (88)

على الجهات الإدارية التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لمزاولة أي نشاط خاضع للضريبة أو منح تراخيص بإمكانية استعمال عقار لمزاولة هذا النشاط أن تخطر المصلحة بالترخيص والبيانات الخاصة به .

ويعتبر في حكم الترخيص كل امتياز أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط كما يجب على الجهات المشار إليها الامتناع عن تجديد الترخيص أو حفظه أو إلغائه قبل التأكد من سداد صاحبه للضرائب المستحقة عليه .

مادة (89)

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد صرف أي مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه ، وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملتزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بحكم هذه المادة .

مادة (90)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة ، لا يجوز قبول عرض في العقود التي تبرمها الجهات الخاضعة لأحكام لائحة العقود الإدارية ما لم يقدم المشارك ما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه .

مادة (91)

كل شخص له شأن بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله - في ربط أو تحصيل الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه للخدمة .

مادة (92)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر وحسابات بالإضافة إلى الملزمين بمسكها بمقتضى تشريعات أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام هذا القانون بمسك الدفاتر والحسابات التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة لكل فئة من فئات الممولين الأفراد.

مادة (93)

يجوز للأمين بناء على عرض مدير عام المصلحة إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

1. إذا توفى الممول من غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائياً بغير أن يترك أموالاً بها .
2. إذا أشهر إفلاس الممول أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.

ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه صدر بناءً على سبب غير صحيح .

مادة (94)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من الأمين منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الاقتصادية المقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية .

مادة (95)

لمدير عام المصلحة أن يكلف نوابه أو مديري إدارات الضرائب بالشعبيات بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة (96)

يجوز تخصيص نسبة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل تصرف لموظفي المصلحة وفقآ للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (98)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين ، أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

مادة (99)

في غير أحوال التلبس ، لا يجوز التحقيق مع مدير عام المصلحة و نوابه و مديري إدارات الضرائب بالشعبيات في المسائل المتعلقة بعملهم إلا بعد الحصول على إذن من الأمين .

مادة (100)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في التشريعات النفطية النافذة .

مادة (101)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الأمين وإلي حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن ضريبة الدخل وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (102)

يعفى الأفراد الطبيعيون الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 31-12-2009 مسيحي من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بهذا القانون ، كما يعفى الذين لم يتقدموا بالإقرارات المشار إليها من غرامات التأخير المستحقة في حالة تسوية وضعهم الضريبي في أمد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (103)

يجوز للأمين بناًء على اقتراح مدير عام المصلحة صرف مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم نظير تحصيل أي مبالغ مستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون يثبت أنه قد حصلت بناءً على مجهود خاص قام به وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (104)

يلغي قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1372و.ر كما يلغى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي والقانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر المشار إليها ، و يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (105)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 13/ صفر / 1378 و.ر
الموافق : 28 / أي النار / 2010 مسيحي

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (592) لسنة 1378و.ر (2010 مسيحي)
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1378و.ر
بشأن ضرائب الدخل

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12)لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة ، وتعديله .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1378 و.ر ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للأبواب الأول والثاني والرابع والخامس للعام 1378 و.ر والباب الثالث للأعوام (2010-2011 - 2012 مسيحي) .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر بشأن الجمارك .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر بشأن النشاط التجاري .
- وبناء على ما عرضه أمين الجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية وما جاء بكتابه رقم (174) المؤرخ في 23 / 1 / 1379 و.ر .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن و العشرين لسنة 1378 و.ر

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل ، المشار إليه على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات

صدر :

بتاريخ : 25 / محرم / 1378 و.ر .

الموافق : 30 / ديسمبر / 2010 مسيحي .

اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (7) لسنة1378و.ر (2010 مسيحي)
بشأن ضرائب الدخل المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (592) لسنة 1378و.ر

﴿الباب التمهيدي﴾

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني العبارات والألفاظ الواردة بها المعاني الآتية :

1. الأمين (أمين القطاع الذي تتبعه المصلحة) .
2. المدير العام (مدير عام مصلحة الضرائب) .
3. المصلحة (مصلحة الضرائب) .
4. القانون (القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل) .
5. الممول (الشخص الإعتباري أوالطبيعي الخاضع للضريبة) .
6. الربط الضريبي (يقصد به تحديد دين الضريبة المُستحقة) .
7. الإقرار (الإقرار الضريبي) .
8. الضريبة(ضريبة الدخل) .

﴿الباب الأول﴾
أحكام عامة
الفصل الأول
إجراءات حصر الممولين

مادة (2)

يلتزم كل ممول يخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أوالضريبة على دخل المهن الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع الدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة .

وعلى كل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى أخر ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل .

وإذا كان الممول شركة أو فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الإعتبارية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات ، يقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو مدير الفرع الأجنبي أو الشخص الإعتباري بحسب الأحوال .

وتقدم الإخطارات المذكورة إلى المصلحة على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (3)

على كل من يؤجر أرضاً زراعية أو غير زراعية أو مباني، أو يعيد تأجيرها للغير، أن يقدم إخطاراً للمصلحة وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب على أن يقدم هذا الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الإيجار .

مادة (4)

على كل من يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة على النموذج رقم (3) ضرائب، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقسيم الأرض .

مادة(5)

يتعين على محرري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانوناً بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطاراً بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم و يرتب دخلاً خاضعاً للضريبة أو تغييراً فيها أو في شخص المكلف بأدائها ويقدم الإخطار فوراتخاذ الإجراء وذلك على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (6)

تلتزم الجهات المختصة بمنح التراخيص على إختلاف أنواعها بإخطار المصلحة عند منح أي تراخيص لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة ، أو منح تراخيص لإمكان إستعمال عقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو تجديد أو تمديد أو تعديل شئ مما ذكر .

ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الترخيص أو لمنح الإمتياز أوالإلتزام أو الإحتكار أوالإذن أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله وذلك على النموذج رقم (1) ضرائب .

مادة (7)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط بيع العقار المحجوز على بيان إسم المدين (المحجوز عليه) وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها وبيان الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار .

ويجب أن يشتمل الإخطار بالبيع على تحديد تاريخ البيع إذا كان المال المحجوزعقارا وعلى اسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدينين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أوالمختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما

ورد في إخطار إيداع قائمة شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع .

أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان إسم ولقب كل من باشر الإجراءات وإسم المحجوز لديه ، إذا كان الحجز الموقع حجز ما للمدين لدى الغير ، والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي سيجرى فيه البيع .

الفصل الثاني
إجراءات ربط الضريبة

مادة (8)

تربط الضريبة باسم الممول شخصياً ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهراً إفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى، وإذا توفى الممول ربطت الضريبة باسمه عن الفترة السابقة لوفاته .

أما فيما يتعلق بالتشاركيات تربط الضريبة باسم كل شريك على جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أي مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل .

أما بالنسبة للشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة باسم كل منها .

مادة (9)

في حالة تعدد المنشآت المملوكة للممول والتي تخضع لضريبة نوعية واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة باسم الممول عنها كلها باعتبارها وحدة واحدة .

مادة (10)

على الممول أن يقوم بسداد الضريبة المستحقة على دخله من واقع ما ذكره في إقراره وفقاً للمادة (2) من القانون .

ويتم الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتكون مطالبة المصلحة للممول بسداد الضريبة على النموذج رقم (10) ضرائب .

وعلى المصلحة مطالبة التشاركيات بأداء الضريبة المستحقة على الشركاء .

مادة (11)

يشترط لقبول الإقرار الضريبي ما يلي :-

- **بالنسبة للأفراد:-**

1. أن يكون الإقرار موقعًا من الممول أو من يمثله قانونًا .
2. أن يكون مرفقًا بالمستندات المؤيدة .
3. أن يتم تقديمه في الآجال القانونية المحددة لذلك .

- **بالنسبة للتشاركيات والشركات والأشخاص الاعتبارية :-**

1. أن يكون الإقرار موقعًا من الممثل القانوني .
2. أن يكون الإقرار معتمدًا من مراجع حسابات قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين .
3. أن يكون مرفقًا بالتقارير المالية والمستندات التي يستلزمها قانون ضرائب الدخل والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
4. أن يتم تقديمه في الآجال القانونية المحددة لذلك .

وللمصلحة مطالبة الممول بتقديم أي مستندات إضافية تثبت ما ورد بإقراره ، وذلك في الميعاد الذي تحدده له .

مادة(12)

على المصلحة في حالة قبولها للإقرار المقدم من الممول وفقًا لأحكام للمادتين (10 ، 11) من هذه اللائحة، أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره، وذلك طبقًا لحكم المادة (3) من القانون .

ويتم إخطار الممول بذلك على النموذج رقم (11) ضرائب .

مادة (13)

يجوز للمصلحة فحص بعض الإقرارات الضريبية ويتولى المدير العام تحديد حجم عينة الإقرارات الخاضعة للفحص الضريبي سنويًا حسب كل نشاط على جدًا وفقًا للأساليب الإحصائية المتعارف عليها .

مادة (14)

يعلن الربط إلى الممول، فإن كان قد توفى أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأموال قانونـًا أو الورثة أو المصفي بحسب الأحوال .

مادة (15)

إذا لم يلتزم الممول بتقديم الإقرار في الأجل المحدد، أو أظهرت نتيجة الفحص خلافًا لما جاء بإقراره، فللمصلحة تقدير الدخل طبقًا للحالات المماثلة ، أو إجراء التعديل اللازم على دخل الممول المعلن بإقراره وفقًا لأحكام القانون والمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

ويسري هذا الحكم في حالة عدم وجود دفاتر وسجلات محاسبية بالنسبة للتشاركيات والشركات المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري أو كانت موجودة ولكنها غير منتظمة .

وتخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (12) ضرائب، المرفق بعناصر الربط التى رأتها ، فإذا قبل الممول تقدير المصلحة، ولم يتظلم منه خلال مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار أصبح ربط الضريبة نهائياً وقطعياً ، أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائياً إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم وأُعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة .

مادة (16)

على المصلحة في حالات الربط الإضافي المنصوص عليها في المادة (18) من القانون أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي وبعناصر الربط الإضافي والأسس التي بُني عليها، والأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي .

ويتم إخطار الممول بالربط الإضافي على النموذج رقم (12) ضرائب ، كما تسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة (17)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل و ربط الضريبة قبل إنتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها التهرب عملاً بأحكام المادة (29) من القانون ، فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل وربط الضريبة .

ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (12) ضرائب، وإذا تظلم الممول تسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (15) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

إجراءات التظلم والطعن

مادة (18)

يكون للممول أو من يمثله قانوناً الحق فى أن يطلع على ملفه لدى المصلحة ليتبين الأسباب التي أستندت إليها فيما أجرته من تعديلات على إقراره وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصلياً أم إضافياً .

ويتم الاطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال .

مادة (19)

تقدم صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور إلى أمانة سر اللجنة المختصة مقابل إيصال يثبت ذلك، وتشتمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه، كما يجب على المتظلم تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذى يؤيد ما أقر به من ضريبة، وما يعترض عليه منها .

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه و تاريخ إعلان الطاعن به واللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بني عليها الطعن و طلبات الطاعن .

ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (8) من القانون .

كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (13) من القانون .

مادة (20)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاركيات مالم يكن مؤيداً بالحسابات والدفاتر والسجلات الملتزمين بمسكها طبقاً لقانون النشاط التجاري، أو طبقاً للتشريعات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (21)

على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم والإقرارات الضريبية عن السنة أو السنوات محل الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن .

مادة (22)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفاً للتظلم أو الطعن يحمل الرقم المسلسل المقيد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به .

مادة (23)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة على النموذج رقم (14) ضرائب .

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسس إحتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن .

وعلى المصلحة أن ترفق بمذكرة دفاعها ملف الممول مشتملاً على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن، وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات إضافية .

ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به .

مادة (24)

يحدد رئيس اللجنة ميعاد جلسة نظر التظلم أو الطعن بعد إنقضاء آجال تسليم ردود المصلحة والممول بصرف النظر عن تخلف أي منهما عن تسليم رده فى الميعاد وإذا لم يحضر الممول فى الموعد المحدد، حدد موعد أخر خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، ويجوز أن يحدد ميعاد الجلسة الثانية فى الإعلان عن الجلسة الأولى على ألا تكون الجلستان في يوم واحد .

ويكون للجنة الحق فى نظر التظلم فى ميعاد الجلسة الثانية حتى ولو لم يحضر الممول أو ممثله .

مادة (25)

لكل من الممول والمصلحة حق الاطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها وفى جميع الأحوال تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى الأخص فى أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها وفى مناقشة كافة الدفوع المقدمة منه .

مادة (26)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية أراء أعضائها، مع مراعاة الآجال المحددة بالمادتين (6 ، 12) من القانون .

وللجان الإستئنافية أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة على أن يكون من جهة محايدة .

مادة (27)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممول والمصلحة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها.

وعلى المصلحة فور إعلانها بالقرار أن تربط الضريبة على أساس ما قررته اللجنة وأن تخطر الممول بهذا الربط وأن تكلفه بسداد الضريبة على أساسه ، وذلك على النموذج رقم (15) ضرائب .

مادة (28)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناءً على طلبه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الإبتدائية وقبل صدور قرارها فيه، وتتولى اللجنة الابتدائية بناء على طلب الممول إحالة ملف المتظلم إلى المصلحة لإجراء الصلح .

فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناء على محضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب ، وتعلم اللجنة بالصلح، وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الإبتدائية لإستكمال إجراءات البث في التظلم .

الفصل الرابع
إجراءات تحصيل الضريبة

مادة (29)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون، وذلك ما لم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها .

وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة، إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريدية مقابل إيصال وفقاً للنموذج رقم (20) أو بإحدى الطرق التي يحددها الأمين .

ولا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأي طريق من طرق الوفاء الأخرى لتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة .

مادة (30)

للمدير العام أن يصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (30) من القانون بناء على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون .

على أن يتضمن هذا الأمر إسم الممول ونشاطه واسم الشخص المحجوز لديه .

مادة (31)

إذا إمتنع الممول أوالملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً، لمدير المصلحة حق توقيع حجز على أموال المدين بما يساوى المبلغ المستحق للمصلحة طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 مسيحي ، ويتم تخصيص نسبة من مصروفات الحجز والبيع تصرف على الأوجه التالية :-

1. موظفو المصلحة الذين قاموا بإجراءات الحجز طبقا لقرار يصدر عن المدير العام .
2. صندوق العاملين بالمصلحة.
3. تحفيز موظفي المصلحة لبذل المزيد من الجهد والعطاء من أجل الرقى بمستوى الخدمات الضريبية.
4. نادي المصلحة الرياضي الثقافي الاجتماعي.

على أن تحدد النسبة المشار إليها وكيفية توزيعها على كل وجه من الأوجه المذكورة بقرار من الأمين .

مادة (32)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه ، فعلى المصلحة أن تخطره بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها .

ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أي ضرائب أخرى عليه، وإلا وجب خصمها منه .

ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب، مع مراعاة أحكام المادة (26) من القانون .

﴿الباب الثاني﴾
الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (33)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادتين (38 ، 49) من القانون الممولون الأفراد والتشاركيات على النموذج رقم (4) ضرائب ، بالنسبة للدخول المتأتية عن التجارة والصناعة والحرف أيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة ، وعلى النموذج رقم (5) ضرائب على دخول المهن الحرة، وذلك خلال التسعين يوماً التالية لإنتهاء السنة الضريبية،أو السنة المالية التى تقتضيها طبيعة النشاط وبالشروط المنصوص فى المادة (22) من القانون .

مادة (34)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (36) من القانون أن يقدم مع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء .

مادة (35)

تحسب معدلات استهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (39) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من تكلفة الأصل .

▪ المباني :	النسبة
المثبت بها آلات	4 % في السنة
المباني غير المثبت بها آلات	2 % في السنة
المباني المنقولة أو المجرورة	10 % في السنة
▪ وسائط النقل :	النسبة
وسائط نقل الركاب	20 % في السنة
▪ وسائط نقل البضائع :	النسبة
وسائل النقل الخفيف (في حدود 3 طن)	15% في السنة
وسائل النقل الثقيل (أكثر من 3 طن)	10% في السنة
البواخر	5 % في السنة
المراكب وقوارب الصيد	5 % في السنة
الطائرات	8 % في السنة
▪ الأثاث :	النسبة
أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل	15% في السنة
أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات	20% في السنة
أثاث معسكرات العمل خارج المدن	20% في السنة
أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها	25% في السنة
▪ الآلات :	النسبة
آلات مكتبية	15% في السنة
مولدات كهربائية	20% في السنة
أجهزة الحواسيب وملحقاتها	25% في السنة
برامج الحواسيب	50% في السنة
آلات أخرى	15% في السنة

مادة (36)

في حالة وجود اسم شهرة آل إلى المنشأة عن طريق الشراء فيحسب معدل إهلاكها بطريق القسط الثابت ولمدة عشرين سنة .

مادة (37)

يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيراديه تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (0.5%) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة .

مادة (38)

تحسب التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح وبما لا يجاوز (2%) من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل إستنزال هذه التبرعات .

مادة (39)

تحسب معدلات خصم مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (40) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

مادة (40)

تُخصم الخسارة من أرباح المنشاة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لأحكام المادة (42) من القانون .

ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة، وإذا استقل بالمنشأة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكاً .

مادة (41)

إذا توقف النشاط الذى تؤدى الضريبة بموجبه كلياً أو جزئياً ، يلتزم الممول بإخطار المصلحة بذلك التوقف سواء كان التوقف إرادياً أم جبرياً أم كان نهائياً أم مؤقتاً ، ولا يعتبر توقفاً عن مزاولة النشاط تصفية المنشأة وانما تعتبر فترة التصفية امتداداً للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة .

كما يلتزم الممول بإخطار المصلحة عن التنازل عن نشاطه سواء كان التنازل كلياً أم جزئياً وسواء كان بعوض أو بدون عوض ، ويقع واجب الإخطار المذكور أيضاً على المتنازل والمتنازل إليه .

ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال .

مادة (42)

على جهات العمل والملتزمين بأداء الدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة خصم وتوريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب، خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل .

الفصل الثاني
الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (43)

يجب أن يشتمل الإقرار رقم (4) ضرائب المنصوص عليه في المادة (33) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فرداً أم تشاركية ، الناتجة عن نشاطه الرئيسي أو من أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (46) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو عن تأجير أدوات المنشأة وخدمات عمالها لدى أي جهة ، والفرق الناتج من إعادة تقييم أموال المنشأة عند انفصال شريك أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

ويجب أن يتضمن الإقرار ، بالإضافة إلى ذلك بيانات عن المبالغ التى تقاضاها الممول مقابل أي عمل قام به لايعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي ، أو بصفة عارضه ، وكافة التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فرداً أم تشاركية أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ، وأن تكون معتمدة من أحد المحاسبين والمراجعين القانونيين بالنسبة للتشاركيات .

مادة (44)

يجب على مقدم الإقرار فى جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أم لم تكن لديه هذه الحسابات ، أن يضمن إقراره بيانات عن المبالغ التى تقاضاها مقابل أى عمل قام به لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسى، ولو كان عارضاً .

مادة (45)

يشترط في حالة الحسابات المنتظمة أن يقدم الإقرار مرفقاً بالتقارير المالية التالية :-

- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي) .
- قائمة الدخل .
- الميزانية العمومية .
- كشف الإستهلاكات .
- كشف أو كشوفات بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل .

ويجب أن تكون التقارير المشار إليها معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً ، وبالنسبة للتشاركيات أن تكون معتمدة من قبل أحد المحاسبين القانونيين المشتغلين .

مادة (46)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة الالتزام بالضوابط الآتية :-

1. أن تكون الحسابات مُعدة وفقاً لنظرية القيد المزدوج وبما يتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها .
2. يجب أن تكون القيود المحاسبية المُدونة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات اللازمة .
3. يجب أن يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية وذلك للإطمئنان إلى صحة العمليات الواردة بالدفاتر .
4. الالتزام بمسك الدفاتر وفقاً للضوابط التي ينص عليها قانون النشاط التجاري .

ولا يخل الالتزام بالبنود المُشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر وسجلات أخرى بمقتضى أي قانون اخر، أو طبقاً لطبيعة النشاط الذي يزاوله مقدم الإقرار .

مادة (47)

في الحالات التي يكون فيها من قام بالعمل غير ملزم بتقديم الإقرار ولا يمتهن أي تجارة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقاً للمادة (46) من القانون يجب أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن بدائرة اختصاص محل سكناه بالعمل الذى لاتسرى عليه ضريبة نوعية أخرى ، وبالشخص أو الجهة التي أدى لحسابها هذا العمل والمبالغ التي تقاضاها مقابل أدائهِ .

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل .

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه المدة على أساس ما أقر به .

مادة (48)

يجب على كل من يدفع أي مبالغ نقدية مقابل عمل تجاري عارض قام به أي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ، أن يخطر المصلحة باسم من أدى العمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل .

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل ، وأن يوردها إلي المصلحة مع الإخطار المذكور إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في ليبيا .

الفصل الثالث
الضريبة على دخل الشركاء
في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

مادة (49)

تخضع للضريبة دخول الشركاء من الأشخاص الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء طبقاً لأحكام قرارات اللجنة الشعبية العامة .

وتلتزم الوحدات الإنتاجية خصم وتوريد الضريبة على دخل الشركاء إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماءهم وما تقاضاه كل واحد منهم من دخل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل وفقاً للنموذج رقم (6) ضرائب، وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة، ثم تربط الضريبة نهائياً من قبل المصلحة بعد مراجعتها وتأكدها من الدخول التى تحصل عليها الشركاء، وتخطر الوحدة الإنتاجية بالنموذج رقم (11) ضرائب، أو النموذج رقم (12) ضرائب، حسب الأحوال .

الفصل الرابع
الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (50)

يجب أن يشتمل الإقرار الخاص بالضريبة على دخل المهن الحرة وفقاً للنموذج رقم (5) ضرائب ، على بيان بالدخل المقبوض فعلاً خلال السنة المقدم عنها الإقرار والناتج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ، ولو كان الدخل مستحقاً عن عمليات تمت في سنوات سابقة، أو دفع مقدماً خلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية هذه السنة، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من

تحصيل الديون المعدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار ومن أي دخول أخرى متعلقة بممارسة المهنة .

يجب أن يتضمن الإقرار ، بالإضافة إلى ذلك جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له، على أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً، وبالنسبة للتشاركيات يجب فضلاً عن ذلك أن يكون الإقرار معتمداً من محاسب و مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين .

مادة (51)

تكون حسابات الممول الفرد منتظمة إذا أمسك دفتر يومية مرقماً ومؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة على أن يقيد فيه يوماً بيوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتي أنفقها فعلاً.

ويلتزم الممول بتسليم إيصال مؤرخ وموقع عليه لكل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً بسبب ممارسته المهنة، على أن يستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم من أصل وصورة بأرقام مسلسلة، وفي حالة التشاركيات لإعتبار حسابات الممول منتظمة تطبق أحكام المادة (46) من هذه اللائحة وبما يتفق مع طبيعة النشاط .

وفى حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد فى آن واحد ، فيقع عليه شخصياً واجب تقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بذلك بدخله فى الأجل المحدد .

الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (52)

على جهات العمل والملتزمين بضريبة الدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أم أجور أم مكافآت أم أي مدفوعات نقدية أم عينية ، أن يقدموا إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب ،كشوفات تفصيلية مبيناً بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة ، خلال ستين يوماً من تاريخ الإلتحاق بالعمل أو تولد الحق فى الدخل الخاضع للضريبة وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في الدخل .

ويجب أن تتضمن تلك الكشوفات مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقاً للمادة (36) من القانون ومقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة .

كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف ، أن يمسكوا ملفاً لكل من يعمل لديهم من الفئات المذكورة لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية ، مع مراعاة إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (53)

تلتزم جهات العمل والملتزمون بضريبة الدخل المشار إليهم في المادة (السابقة) بتوريد الضريبة المستحقة، وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوفات تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه وفق النموذج رقم (7) ضرائب .

مادة (54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أي جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية ، أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بأداء الضريبة لأي سبب كان ، أن يقدم الى المصلحة إقرارا بالدخل الذي يقبضه وبإسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (7) ضرائب وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .

وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبضه .

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (55)

على المصارف التي لديها ودائع أيا كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة، ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (8) ضرائب، أو على أي ورقة متضمنه جميع البيانات الواردة فيه على أن يتم توريد الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة عن الوديعة .

﴿الباب الثالث﴾
الضريبة على الشركات

مادة (56)

تلتزم الشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى بتقديم الإقرار بدخولها على النموذج رقم (9) ضرائب خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

ويجب أن يشتمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الإعتباري الناتجة عن نشاطه ، وكذلك على جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية، وأيضاً على الفرق الناتج عن أعادة تقييم أصول النشاط عند إندماجه فى غيره، أو انفصال أحد الشركاء أو إنضمامه وكل ما يحصل من ديون معدومه خلال السنة المقدم عنها الإقرار، وغير ذلك من أرباح النشاط وأي إيرادات وعوائد أخرى .

مادة (57)

يقدم إقرار ضريبي واحد عن جميع أوجه النشاط الذى يمارسه الممول فى المادة السابقة على أن يتم تقديمه ولو لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة، وأيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة، وسواء كان الممول خاضعاً للضريبة أم معفى منها .

وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع التقارير المالية والوثائق والمستندات المؤيدة بما ورد به من البيانات المنصوص عليها فى المادة (45) من هذه اللائحة .

ويجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من القوائم المالية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج .

مادة (58)

تسري على الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (56) من اللائحة فى شأن معدلات إستهلاك أصول النشاط ، ومعدلات إستهلاك مصروفات التأسيس وحساب الخسارة والتوقف عن ممارسة النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد (35، 36، 38، 39، 40، 41) من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون التقارير المالية المشار إليها المرفقة مع الإقرار معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري معتمدة من محاسب ومراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين أو الجهة المختصة قانوناً بإعتماد الإقرار .

مادة (59)

تكون حسابات الممول منتظمة إذا التزم بمسك الدفاتر والسجلات بالشروط المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة .

﴿الباب الرابع﴾
أحكام ختامية

مادة (60)

يكون مدير الشركة أوالهيئة أو المنشأة التى يقع مركزها الرئيسي في الجماهيرية العظمى هوالمسؤول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (84) من القانون .

ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسؤول بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية .

ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسؤول عن تطبيق القانون، وعلى الشركة أوالهيئة أوالمنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره .

مادة (61)

يشترط لتطبيق حكم الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون :-

1. أن تكون جهة إعتبارية عامة ممولة بالكامل من الميزانية العامة .
2. أن تكون الجهات الاعتبارية الخاصة معترفاً بها من الدولة وأن تكون أهدافها دينية أو خيرية أو تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي .

وذلك كله مع عدم الإخلال بنص المادة (11) من قانون النشاط التجاري .

مادة (62)

يشترط لتطبيق نص الفقرة (4) من المادة (33) من القانون بالإعفاء من الضريبة الأتي :-

1. وجود عقد تأمين على الحياة .
2. أن يكون هذا العقد سارياً وقت الوفاة أو وقت منح التعويض .
3. أن يمنح التعويض للورثة أو الموصى لهم أو المؤمن عليه حسب الأحوال .

مادة (63)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (6) من المادة (33) من القانون :-

1. صدور قرار من الجهة المُختصة بإضفاء صفة الشهيد لإعفاء التعويض الذى يدفع لأسر الشهداء .
2. أن يكون هناك حكم من المحكمة المُختصة تثبت الحالة بالنسبة لصرف التعويض للمفقودين .
3. يجب تقديم تقرير طبي يثبت وجود عاهة مستديمة، وإفادة من جهة العمل تثبت أن الإصابة أثناء العمل بالنسبة للمصابين بعاهة مستديمة .

مادة (64)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (9) من المادة (33) من القانون والذي يحقق دخلا ناتجا عن نشاط التصدير تقديم ما يلي :-

1. ترخيص مزاولة النشاط .
2. شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه .
3. إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير .
4. إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها إلى الجماهيرية العظمى .
5. أن يكون الدخل ناتجاً عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة .

وإذا زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة لنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى .

مادة (65)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (36) من القانون ويكون متزوجاً وليس له أولاد أومتزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك .

كما ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (36) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها .

ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي :-

1. شهادة بالوضع العائلي .
2. شهادة وفاة الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال .

ويكون تقديم المستندات الى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال ، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير .

ولا يعتد بالتغيير إلا إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه .

مادة (66)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة ، فعلى الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب ، ويستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

مادة (67)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام قانون ضريبة الدخل بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها، و يجوز للمصلحة بالإضافة إلى ذلك أن تحدد أي بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات .

مادة (68)

يجوز للممولين من فئة شركات الأشخاص المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري اختيار الأساس النقدي في إعداد حساباتها بشرط أن يطبق هذا الأساس على الإيرادات دون المصروفات " الأساس النقدي المعدل " ، مع الثبات في تطبيق الأساس المختار .

مادة (69)

تقدم الإخطارات و الإقرارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلي المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال يذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (19) ضرائب .

مادة (70)

يشترط في المحاسب والمراجع القانوني الذي يقوم بإعتماد الإقرارات الضريبية ما يلي :-

1. أن يكون لديه اذن بمزاولة المهنة .
2. أن يكون قيده ساري المفعول في النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين المشتغلين .
3. أن يكون لديه ملف بمصلحة الضرائب ومنتظم في سداد الضريبة .
4. أن يحتفظ بملف الأوراق لعملية المراجعة التي تثبت بذل العناية المهنية المعقولة .
5. أن يكون لديه ترخيص من جهة الإختصاص .

مادة (71)

للممول الحق في طلب شهادة إثبات سداد الضريبة لتقديمها الى الجهات التي تطلبها، ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة إثبات سداد ضريبة للإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج رقم (16) ضرائب .

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداده للضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداده للضرائب المستحقة عليه، وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج رقم (17) ضرائب ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة على ستين يوماً من تاريخ تحريرها .

مادة (72)

على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أي مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه .

وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم التزامها بحكم المادة (89) من القانون .

مادة (73)

يجوز للمصلحة ألا تعتد بأي تصرفات يجريها الممول إذا تبين لها :-

1. أن تصرفات الممول غير مثبتة في محرر رسمي .
2. أن القصد من التصرفات تهرب الممول من دفع الضرائب .
3. وجود أدلة وقرائن تثبت أن الممول يحاول التخلص من أداء الضريبة .

مادة (74)

يحرر موظفو المصلحة الذين تُثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة ، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة .

كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

مادة (75)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الأمين منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الإقتصادية المُقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية وذلك وفقاً لما يأتي :-

1. أن تكون المنطقة نائية طبقاً لما تحددهُ التشريعات النافذة .
2. أن يكون للمشروع جدوى إقتصادية .
3. أن يوفر المشروع فرص عمل.
4. ألا يتجاوز الإعفاء خمس سنوات ويجوز تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى كحدٍ أقصى .
5. أن يكون النشاط ذا أهمية إقتصادية وإجتماعية .

مادة (76)

يجوز للأمين منح مكافأة مالية لموظفي المصلحة أو غيرهم بناءً على اقتراح المدير العام نظير تحصيل أي مبالغ مستحقة للدولة بمقتضي القانون وفقًا للضوابط التالية :-

1. أن يثبت بأن تلك المبالغ تم تحصيلها فعلاً .
2. أن يثبت بأن التحصيل تم بناءً على مجهود خاص قام به الموظف أو غيره أدى إلى اكتشاف حالة تهرب ضريبي .
3. يجب أن لا تزيد قيمة المكافأة على (3%) من المبالغ التي تم تحصيلها .

مادة (77)

للمصلحة أن تقبل حسابات الممولين المُعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني طبقاً للضوابط المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري، وبما لا يتعارض والأصول المحاسبية المتعارف عليها وبشرط التزام هؤلاء الممولين بتوفير كافة الوثائق والتقارير المالية المطلوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (78)

يعفى الأفراد من الضرائب وغرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة (102) من القانون ، وفق الضوابط التالية :-

1. أن يكون مقيدًا لدى مصلحة الضرائب .
2. أن يكون قد تقدم بإقراراته الضريبية طيلة فترة نشاطه، حتى 2009/12/31 مسيحي .
3. أن يكون الدين من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بالقانون .

ويقتصر الإعفاء على الغرامات فقط في حالة عدم قيام الأفراد بتقديم الإقرارات الضريبية عن نشاطهم حتى 2009/12/31مسيحي خلال المواعيد المحددة قانوناً وذلك بشرط تسوية أوضاعهم في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

مادة (79)

للمصلحة بناءً على طلب الممول أذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون إلتزامهِ بسداد الأقساط المُستحقة عليه طبقاً للربط الضريبي المعلن أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط المُستحقة عليه بما يتناسب وظروف الممول ، على ألا يخل ذلك بالغرامات المُستحقة عليه .

وإذا تعذر الاتفاق مع الممول يتم إخطاره برفض الطلب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تحصيل الضريبة .

مادة (80)

للمصلحة ، بناءً على طلب من الممولين من الأشخاص الطبيعيين الذين تظلموا أو طعنوا أو رفعوا دعاوي أو رفعت عليهم طعون أو دعاوي قبل العمل بهذا القانون أن تجري معهم صلحًا وذلك بإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة عليه وفقًا لنص المادة (102) من القانون ، ولا يترتب على انقضاء الخصومة وإعفاء الممول من سداد الضريبة المُستحقة استرداد ما سبق سداده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

مادة (81)

استنادا إلى نص المادة (12) من القانون يتولى الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية التي توجد بها اللجنة الإستئنافية لمنازعات الضرائب ترشيح أحد ذوي الخبرة في المجالات المُحاسبية والتجارية ليكون عضواً باللجنة الإستئنافية .

مادة (82)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

نموذج رقم (1) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة

1. إسم الممول/..... الاسم التجاري (الشهرة) /.....
2. الرقم الوطني / رقم جواز السفر/ بطاقة الإقامة : .....
3. الشكل القانونى للمنشأة (1) /.....
4. غرضها (2) /.....
5. عنوان الممول أو المنشاة الرئيسي/ .....
   مدينة..... المحلة ..... شارع ..... رقم .....
6. عنوان البريد الإلكتروني / .....
7. تاريخ تأسيس المنشأة أو مزاولة النشاط.....
8. إسم الممثل القانوني للمنشأة /.....
9. رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري /.....

إلي إدارة ضرائب / ..... قسم / .....

عملاً بأحكام المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر .

أقدم هذا الأخطار تحت مسئوليتي .

تحريراً في ..... 13 و.ر توقيع الممول أو الممثل القانوني

الموافق ..... 20 م .....

(1)- يذكر إذا كانت منشأة فردية أو تشاركية أو شركة أو فرع شركة أجنبية .

(2)- يذكر الغرض الرئيسي الذى انشئت من أجله المنشاة .

رقم إيصال تقديم الإخطار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الإخطار .....

تاريخه ..... توقيع الموظف المختص .....

نموذج رقم (2) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار عن تأجير أو إعادة تأجير الأراضي أو المباني

1. إسم الممول / .....
2. الرقم الوطني / رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة: .....
3. عنوانه / ..... أقرب نقطة دالة / .....
4. إسم المؤجر للأرض أو المباني / .....
5. عنوانه / ..... أقرب نقطة دالة / .....
   عنوان البريد الإلكتروني /.....
6. موقع الأرض أوالمبنى/ ..... أقرب نقطة دالة / .....
7. مساحة الأرض أو وصف المبنى / .....
   .....
   .....
8. قيمة الإيجار السنوي للأرض أو المبنى / .....

إسم المستأجر من الباطن	مساحة الأرض أو وصف المكان المؤجر	مشتملات المكان مفروش / غير مفروش	الإيجار الذى يدفعه المستأجر من الباطن.
1.	_____	_____	_____
2.	_____	_____	_____
3.	_____	_____	_____

أقدم هذا الأخطار تحت مسؤوليتى .

تحريراً في ..... 13 و.ر

الموافق ..... 20 م

توقيع الممول أو الممثل القانونى

.....

رقم إيصال تقديم الإخطار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الأخطار .....

تاريخه / ..... توقيع الموظف المختص / .....

نموذج رقم (3) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار عن تقسيم أرض لبيعها

1. إسم الممول / .....
2. الرقم الوطني / رقم جواز السفر/ بطاقة الإقامة /.....
3. عنوانه / .....عنوان البريد الإلكتروني/ .....
4- المدينة / ..... المحلة / .....
5. تاريخ تقسيم الأرض لبيعها / .....
6. المساحة الإجمالية للأرض المقسمة بعد إستبعاد المساحة المخصصة للمرافق والمنافع العامة ..... متراً مربعاً .
7. موقع الأرض / .....
.....

عدد قطع التقسيم ومساحة كل منها :-

1. عدد ..... مساحة كل منها ..... مترا مربعا.
2. عدد ..... " " ..... " " .
3. عدد ..... " " ..... " " .

أقدم هذا الإخطار عن تقسيم أرض لبيعها تحت مسئوليتي .

تحريراً في / ..... 13 و. ر
الموافق / ..... م

توقيع الممول / أو الممثل القانوني .
.....

رقم إيصال تقديم الإخطار .....أو رقم البريد المسجل الوارد به الإخطار.....

تاريخه / ..... توقيع الموظف المختص /
.....

نموذج رقم (4) ضرائب

دمغة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف

عن نتيجة الأعمال للفترة من / ..... إلي / .....

إسم الممول/..... عنوان السكن/.....

الرقم الوطني / رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة/..... رقم الهاتف/.....

عنوان البريد الإلكتروني/ .....

الحالة الأجتماعية/..... رقم الترخيص أو أذن المزاولة/.....

الصادر بتاريخ / .....

تحت الاسم التجاري (الشهرة) ..... نوع النشاط .....

☐ منشأة فردية ☐ تشاركية

عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها الرئيسى / ..... أقرب نقطة دالة / .....

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر ولائحته التنفيذية ، وبصفتي الممول / الممثل القانونى للمنشأة المذكورة .

أقدم هذا الإقرارعن(أرباح / خسارة) عن الفترة المبينة أعلاه بمبلغ ..... (د. ل)

☐ علماً بأنه لدي حسابات منتظمة وفقآ للمستندات المرفقة.

☐ علماً بأنه ليست لدي حسابات منتظمة.

تحريراً في ..... 13و.ر توقيع الممول / أو الممثل القانونى

الموافق ..... 20 م .....

الجدول (أ)

بيان بتوزيع الأرباح على الشركاء

رقم مسلسل	إسم الشريك	حالته الإجتماعية	عنوان سكنه	نسبة الأرباح	حصص أخرى
.1					
.2					
.3					
.4					
.5					
.6					
.7					
.8					
.9					
.10					
.11					
.12					
.13					

-تدون البيانات التالية من قبل الممول (الفــرد / التشاركية) من ليس لديه حسابات منتظمة.

الجـــــدول (ب)

بيان الإيرادات خلال السنة

رقم مسلسل	جملة الإيرادات	درهم	دينار	نسبة الربح الأجمالي	الربح الأجمالي	
					درهم	دينار
.1	إيراد التجــارة			%		
.2	إيراد الصناعة			%		
.3	إيراد الحرفـــة			%		
.4	إيرادات العمليات العارضة			%		
إجمـــالى الـــــربح خـــــلال السنـــــة الضريبيـــــة						

بيان بالربح الخاضع للضريبة

رقم مسلسل	البيـــــــان	القيمـــــــة	
		درهم	دينـــــــار
❖	الربح الإجمالي وفقاً للجدول (ب)		
❖	تخصم المصروفات الإدارية والعمومية والخسائر المرحلة:-		
.1	الأجور والمرتبات		
.2	حصة الممول في الضمان الإجتماعي		
.3	إيجـــــارات		
.4	أدوات مكتبية (قرطاسية)		
.5	هـــــــاتف		
.6	نور ومياه		
.7	رسوم الترخيص		
.8	فوائد مصارف		
.9	إستهلاكات		
.10	تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة		
.11	مصروفات التأسيس		
.12	ديون معدومة خلال الفترة		
.13	ضرائب ورسوم		
.14	خسائر مرحلة من سنوات سابقة حسب المادة (42) من القانون		
(-)	جملة المصروفات الادارية والعمومية والتكاليف		
(=)	الربـــــــح الخاضـــــــع للضـــــريبـــــــة		

الدخـــل الخاضـــع للضريبـــة

البيـــــــــــان	درهم	دينـــــــار
الربح طبقاً للإقرار		
يخصم الإعفـــــاء القانونى حسب المادة (36)		
الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم الإعفاء القانونى		

الجدول (جـــ)

بيان تفصيلي بتوزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء في التشاركيات .

رقم مسلسل	إسم الشريك	جملة حصته في الربح		أعفاء المادة 36		الصافي بعد الأعفاء		نصيب الشريك في أرباح العمليات العارضة		جملة الدخل الخاضع للضريبة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

الجدول (د)

إذا كان للممول الفرد أو للشريك في التشاركية دخل من مصدر آخر فيذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي:

ت	نوع الدخل الأخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في السنة		ملاحظـــــــات
			درهم	دينـــــار	

الجدول (هـ)

جدول إحتساب الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون	سعر ضريبة الأرباح التجارية	سعر ضريبة الصناعة والحرف	الضريبة المستحقة	
			درهم	دينـــــار
	%15	%10		

تحريراً في ..... 13 و.ر

الموافق ..... 20 م

توقيع مقدم الإقرار وصفته

.....

أنـا الموقـع أدنـاه : المحاسـب والمـراجع القـانـوني والمقيد تحت رقم ( )
بنقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

التوقيع

.....

الختم

نموذج رقم (5) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول .....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار عن دخل المهن الحرة

عن الفترة من /..... الى /.....

إسم الممول/..... عنوان السكن/.....

الرقم الوطني/ رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة/..... رقم الهاتف/.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....الشكل القانوني /.....

الحالة الأجتماعية /..... رقم الترخيص أو إذن المزاولة/..... تاريخه/.....

المهنة /..... الاسم التجاري /.....

عنوان مكان أو أماكن مزاولة المهنة .

شارع/..... مدينة/..... رقم الهاتف/.....

شارع/..... مدينة/..... رقم الهاتف/.....

أقدم هذا الإقرار تحت مسئوليتي متضمنا صافي الدخل الذى حققته بعد خصم المصروفات

وقدره ..... د.ل (فقط .....) دينار ليبى لاغير .

تحريرا في .....13 و.ر توقيع الممول / صاحب المهنة

الموافق ..... 20 م .....

رقم إيصال تقديم الإقرار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار.....

تاريخه ..... توقيع الموظف المختص .....

بيان بصافي الدخل الخاضع للضريبة

الجدول (أ)

البيـــــــــــان	المبـلـــــــــــغ			
	درهم	دينـــــار	درهم	دينـــــار
أ / الإيرادات جملة الإيرادات من مزاولة المهنة				
إيرادات أخرى متعلقة بالمهنة				
مجمـــــــوع الإيـــــــــــرادات				
ب/ المصروفات :-				
1. الأجـــور والمرتبات				
2. حصص المتعاونين				
3 حصة الممول في الضمان الأجتماعي.				
4. إيجارات				
5. مصروفـــات أنتقـــال.				
6. مواد ولوازم المهنة.				
7. بريد وبرق وهاتف.				
8. قرطاسيـــة.				
9. نور ومياه.				
10.إستهلاك مصروفات التأسيس				
11.استهلاك الاجهزة والأدوات المهنية				
12.استهلاك الاثاث				
13. تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة.				
14. ضرائب ورسوم فيما عدا ضريبة المهن الحرة				
15 خسائر مرحلة				
مـــجمـــــــوع المـصـــــــــروفـــــــــات				
صـــــــــافي الدخـــــــــل خـــــــــلال السـنـــة				
يخصم الإعفاء القانوني بمقتضى المادة (36) من القانون				
صـــــــــــافي الدخل الخاضع للضريبـــــة				

أعمال ووظائف أخرى يزاولها الممول لحساب الغير

الجدول (ب)

إسم الجهة التى يعمل لحسابها	نوع العمل	العنوان	تاريخ بدء العمل	المقابل أو المرتب الشهري أن وجد	
				درهم	دينـــــار

إذا كان للممول دخل من مصدر أخر يذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي

الجدول (ج)

رقم مسلسل	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الأخر في الفترة المقدم عنها هذا الإقرار	
			درهم	دينـــــار

الجدول (د): جدول إحتساب الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم الإعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	
		درهم	دينـــــار
	%15		

أنـا الموقـع أدنـاه : المحاسـب والمـراجع القـانـوني والمقيد تحت رقم ( )
بنقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

التوقيع

.....

الختم

نموذج رقم (6) ضرائب

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

دمغة

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار الوحدات الانتاجية على دخل الشركاء ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من/ ..... الى /.....

إسم الوحدة الانتاجية/..... العنوان/.....

عنوان البريد الإلكتروني /.....

نوع النشاط /..... هاتف رقم /.....

- **عمـــلاً بأحكـــام التشـــريعـــات النافـــدة .**

وبصفتى ..... أقدم هذا الإقرار متظمناً البيانات المذكورة مقرا بأن أجمالي دخل الشركاء المذكورة إسماؤهم به /

خلال الفترة المبينة اعلاه/..... دل (فقط ..... لا غير)

وأن ضريبة الدخل المخصومة/.....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الجهـــــاد/.....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الدمغـــــة/.....دل (فقط ..... لا غير)

أوردها إلى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسئوليتي .

تحريراً في ..... 13 و.ر توقيع الممثل القانونى للوحدة الانتاجية

الموافق ..... 20 م .

.....

تنبيهات للوحدة الإنتاجية

يجب أن يدرج في هذا الكشف جميع الشركـــاء بالوحـــدة الإنتاجية والبيانـــات الخاصـــة بهـــم حتى لـــو كانت حصة الشـــريك أقـــل مـــن حـــد الإعفـــاء طبقـــاً للمادة (36) من القانـــون رقم (7) لسنـــة 1378 و.ر وهو على النحو الأتي :-

- الأعـزب 150 دينار شهرياً .
- المـتزوج 200 دينار شهرياً .
- الأولاد 25 دينار شهرياً لكل واحد.

نموذج رقم (7) ضرائب

دمغة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار جهات العمل والملزمين بالدخل عن العمل وما في حكمه ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من/..... إلى /.....

إسم جهة العمل/..... الرقم الوطني/ رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة/.....

عنوان المركز الرئيسي /..... هاتف رقم /.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

نوع النشاط/ .....عنوانه/ .....

- عمـــلاً بأحكـــام التشـــريعـــات النافـــدة .

وبصفتي .....أقـــدم اليكم هذا الإقرار متضمناً البيانات المذكورة مقراً بأن

إجمالي الدخل قدره ..... والصافي المدفوع إلى المستخدمين المذكورة إسمائهم به خـــلال

الفترة المبينة أعلاه هو مبلغ ..... دل (فقط ..... لا غير)

و إن ضريبة الدخل المخصومة .....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الجهـــــاد .....دل (فقط ..... لا غير)

و ضريبة فلسطين .....دل (فقط ..... لا غير)

و ضريبة الدمغـــة .....دل (فقط ..... لا غير)

أوردها إلى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسؤليتي الشخصية .

تحريراً ..... 13 و.ر

الموافق .....20..... م

توقيع جهة العمل أو الممول

.....

تنبيهات لجهة العمل / الممول

يرجى أن يدرج في هذا الكشف إسماء جميع الموظفين والعمال والمستخدمين و البيانات الخاصة بهم حتى لو كان مرتب أو أجر الفترة المدفوع أقل من حد الإعفاء طبقا للمادة رقم (36) من القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر وهو على النحو الأتي :-

- الأعزب 150 دينار شهرياً .
- المتزوج 200 دينار شهرياً .
- الأولاد 25 دينار شهرياً لكل واحد.

نموذج رقم (8) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار عن فوائد الودائع لدى المصارف.

إسم المصرف /..... فرع /.....

عنوانه /..... هاتف رقم /.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

أقدم هذا الإقرار تحت مسئوليتي متضمناً قيمة الودائع والفوائد وكذلك قيمة الضريبة المستحقة خلال الفترة المبينة وفقا للكشف المرفق .

تحريراً في ..... 13 و.ر توقيع مدير المصرف

الموافق .....20..... م .....

رقم إيصال تقديم الإقرار ..... 13 و.ر أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار.....

تاريخه ..... 20 توقيع الموظف المختص .....

قيمة الضريبة		تاريخ الاستحقاق	الفوائد المستحقة		تاريخ الإيداع	المبلغ المودع		رقم حساب الوديعة	العنوان والرقم الوطني	إسم الممول ولقبه	رقم مسلسل
دينار	درهم		دينار	درهم		دينار	درهم				

نموذج رقم (9) ضرائب

دمغة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول .....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إقرار الضريبة على دخل الشركات للسنة المالية

من / ..... إلى / .....

إسم المنشأة / ..... الشكل القانوني / .....

نوع النشاط / ..... إسم الممثل القانوني للمنشأة/.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....عنوان محل سكنه .....

الرقم الوطني/ رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة/.....

عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها في الجماهيرية العظمى /.....

عنوان المنشأة في الخارج /.....

إسم المصفي المعين لتصفية المنشأة/..... عنوان مقر عمله/.....

بيان بفروع المنشأة

رقم مسلسل	إسم المدينة	العنوان بالتحديد	نوع النشاط الذى يمارسه الممول بالفرع

بصفتي / .....أقدم إليكم هذا الإقرار متضمناً نتيجة أعمال المنشأة المذكورة أعلاه حسب

البيانـــات الموضحة على هذا النموذج والتى أستخلصت من قائمة الدخل التى نرفـــق لكـــم صورة منها بهـــذا

الإقرار .

تحريراً في/..... 13 و.ر

توقيع الممثل القانونى

الموافق /..... 20 م

.....

نتيجة أعمال السنة المالية من /..... الى /.....

البيـــــان	المبلـــــــغ	
	درهـــم	دينـــار
الأربـــــاح / الخسائـــر من واقـــع قائمة الدخـــل		
تضاف المبالغ التي لا تعتبر تكليفاً على الدخل:-		
تخصـم المبالغ التي تعتبر تكليفاً على الدخـــل:-		
الأرباح الخاضعة للضريبة		

جدول إحتساب الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	
درهم	دينار		درهم	دينار
		%20		

أنـا الموقـع أدنـاه : المحاسـب والمـراجع القـانـوني والمقيد تحت رقم ( ) بنقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين أقر بأنني قد قمت بمراجعة إقرار الممول طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

التوقيع

.....

الختم

نموذج رقم (10) ضرائب

قيد برقم/ .....
التاريخ .....

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار بسداد الضريبة من واقع إقرار الممول على دخل.....

إسم الممول/.....

الرقم الوطني/ رقم جوازالسفر/ بطاقة الإقامة/.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....عنوان السكن/.....

نوع النشاط/..... عنوان محل العمل/.....

الشكل القانوني/..... الاسم التجاري (الشهرة) .....

مدير الضرائب

بعد الأطلاع على قانون ضرائب الدخل ولأئحته التنفيذية ، وعلى إقرار الممول عن دخله خلال الفترة من ..... الى .....المقدم الى المصلحة بتاريخ:.....

قـــرر

على الممول المذكور آعلاه أن يقوم بسداد الضريبة وذلك إلى حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليه نهائيا وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة على صافي الدخل وفقاً لما هو مبين بالإقرار كالأتي :-

صفة الممول	صافي الدخل طبقاً للإقرار		اعفاء طبقاً للمادة (36)		صافي الدخل الخاضع للضريبة		ضريبة الدخل المستحقة		ضريبة الجهاد المستحقة		ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ترتيب الأقساط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثانى						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجموع						

(فعلي الممول المذكور أو وكلائهِ أو ورثته أو من يمثله قانوناً أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله أو منشأته من المستخدمين أن يؤدوا الضريبة المستحقة والمطلوب سدادها، والإ أجبروا على ذلك بـــالطرق القانونيـــة وعلـــى رؤساء أقسام الجباية والتحصيل بمصلحة الضرائب أن يجبوا الضريبة التى أشتمل عليها هذا الأخطار) .

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المـــــدير .....

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

1ـ لا يجوز التظلم من الربط الذى تجريه المصلحة بناءً على إقرار الممول طبقاً للمادة الثانية من القانون .

2 ـ نصت المادة العشرون من القانون على انه : " مع عدم الاخلال بأى جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير فى أداء الضريبة أو توريدها فى الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد فى المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً "

صورة الى قسم / وحدة الجباية .
صورة الى ملف الممول .

إقرار إستلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه ..... وبصفتي . ..... أقر بأننى استلمت

هذا الإخطار بتاريخ: / /

توقيع الموظف المختص	توقيع المستلم
.....	.....

نموذج رقم (11) ضرائب

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

قيد برقم .....
التاريخ .....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار بالربط النهائي من واقع إقرار الممول

إسم الممول ..... عنوان السكن .....

نوع النشاط ..... عنوان محل العمل/.....

عنوان البريد الإلكتروني/..... شكل المنشأة القانونى/.....

نشير إلى إقراراكم بتاريخ:...../...../..... والذى أخطرتم بسداد الضريبة على أساسه بمقتضى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر ولائحته التنفيذية ، وذلك على النموذج المقرر المرسل إليكم بتاريخ:...../...../.....

نفيدكم بأن هذا الإقرار قد فحص وقبلته المصلحة وبذلك نخطركم بأن الربط أصبح نهائياً و قطعياً وغير قابل للطعن فيه وذلك طبقاً لحكم القانون المذكور .

توقيع المراجع	توقيع رئيس القسم	توقيع مدير الإدارة
.....	.....	.....

ختم المصلحة

نموذج رقم (12) ضرائب

قيد برقم .....
التاريخ .....

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

أعلان بربط وسداد الضريبة

إسم الممول/..... عنوان السكن/.....
عنوان البريد الإلكتروني/.....
نوع النشاط/..... عنوان محل العمل /.....
شكل المنشأة القانونى ..... الاسم التجاري (الشهرة) .....

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر و لائحته التنفيذية من وجوب توجيه هذا النموذج الى الممول في الأحوال الأتية /

1ـ إذا إمتنع الممول عن تقديم إقرار عن الدخل .
2ـ إذا لم تقبل المصلحة الإقرار.
3- إذا رأت المصلحة إجراء ربط إضافي أو تعديل الربط الأصلي.
4- إذا رأت المصلحة ربط الضريبة خلال السنة الضريبية .

وحيث أنه ينطبق عليكم ما جاء بالبند ( ) الخاص بـ.....

نرسل اليكم هذا النموذج مبيناً به عناصر الربط وأسسه ، والأسباب التى أستندت اليها المصلحة لإجراء ربط إضافي / لتعديل الربط الأصلي ، وكذلك مقدار الضريبة المربوطة عن الفترة من ...../...../ 20 الى ...../...../ 20 م

علماً بأنه يحق لكم طبقاً للقانون التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الإبتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانكم بهذا النموذج ، بموجب تقديم التظلم من أصل وأربع صور مصحوباً بما يفيد أداء الرسم ويمكنكم إجرء صلح مع المصلحة طبقاً للقانون.

عناصر الربط

- أولاً / قيمة الضريبة المربوطة .

بيانات عن الدخل						إعفاء المادة (36) من القانون		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المربوطة وفق ما قدرته المصلحة		الضريبة السابق ربطها حسبما ورد بالإقرار		فرق الضريبة	
الدخل حسب الإقرار		الدخل حسب تقدير المصلحة		الدخل الإضافي أو تعديل الدخل الأصلي											
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

ثانياً / قيمة الضريبة المربوطة على حصص الشركاء.

رقم مسلسل	إسم الشريك	حصته في دخل المنشأة وأية مبالغ أخرى حسبما ورد بالإقرار ...		الدخل حسب تقدير المصلحة		الدخل الأضافي أو تعديل الدخل الأصلي		إعفاء المـــادة (36) من القانون		الصافي الخاضع للضريبة		الضريبة حسب تقدير المصلحة		الضريبة السابق ربطها حسب الإقرار		فرق الضريبة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

علماً بأن الأسس التى بني عليها الربط الأصلي ، والأسباب التى أستندت اليها المصلحة في تعديله أو أجراء ربط إضافي هي كالآتي :-

أسس التقدير / الربط الأصلي .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسباب تعديل الربط الأصلي / أسس الربط الإضافي .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وفي حالة قبولكم هذا الربط يجب سداد قيمة الضريبة حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المبين قرين كل قسط

ترتيب الأقساط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الإستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثاني						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجمـــــوع						

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المدير .....

تحريراً في ..... 13 و.ر

الموافـــق ...../...../..... 20 مسيحي.

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

نصت المادة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

صورة الى ملف الممول .

إقرار إستلام هذا الإعلان

أنا الموقع ادناه ..... وبصفتي .....

أقر بأننى أستلمت هذا الإعلان بتاريخ ..... 20 م .

توقيع الموظف المختص ..... توقيع المستلم .....

وعاء ضريبة الأجور والمرتبات /

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أسس الربط /

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع المراجع

.....

نموذج رقم (13) ضرائب

رقم ملف الممول
.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

قيد برقم .....
التاريخ .....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار بسداد الضريبة بناء على محضر صلح

إسم الممول ..... عنوان السكن
.....
عنوان البريد
الإلكتروني/.....
نوع النشاط ..... عنوان محل العمل
.....
شكل المنشأة القانونى ..... الاسم التجاري (الشهرة)
.....

بالأطلاع على نص المادة رقم (17) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 1378 و.ر ولائحته التنفيذيـــة بشأن إجراءات الصلح .

وعلى محضر الصلح رقم( ) بالجلسة المنعقـدة بتـــاريخ ...../...../.....

مسيحي.

وبطلب إجراء الصلح خلال خمسة وأربعين يوماً من إعلان الضريبة المستحقة حسب الربط .

وعلى تظلمكم أمام اللجنة الأبتدائية رقم ( ) بتـــاريخ ...../...../..... م

نخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على محضر الصلح كما يلى /

مقدار الضريبة المستحقة حسب محضرالصلح .

الـــــدخل حســـب الإقرار		الـــــدخل حســـب الصلـــــح		الاعفاء طبقاً للمادة (36) من القانون		الدخل الصافي الخاضع للضريبة		الضريبة حسب الصلح		الضريبة حسب الإقرار		فرق الضريبة المستحقة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الاقساط التالية و في الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ترتيب القسط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثانى						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجمـــــوع						

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المدير .....

ختم المصلحـــة

تنبيهات للممول

نصت المادة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الأخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

صورة الى ملف الممول .

إقرار إستلام هذا الإخطار

أنا الموقع ادناه ..... وبصفتى .....

أقر بأننى أستلمت هذا الإخطار بتاريخ ...../...../..... 13 و.ر الموافق ...../...../.....20 مسيحي.

توقيع الموظف المختص .....

توقيع مستلم الإخطار .....

نموذج رقم (14) ضرائب

رقم ملف الممول .....
التاريخ .....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

التظلمات
رقم قيد بسجل ـــــ
الطعون

إعلان بالحضور

اللجنة ـــــ الأبتدائية / الأستئنافية للفصل في ـــــ التظلمات من / الطعون في ربط ضرائب الدخل

الأخ /..... العنوان/.....

الأخ مدير ضرائب/.....أفيدكم بأنه تقرر تحديد

يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... من سنة ..... م

لنظر ☐ التظلم المتعلق بالضريبة المربوطة على دخلكم من .....
☐ الطعن في قرار اللجنة الإبتدائية.
خلال الفترة من /..... الى /.....

أمام اللجنة ☐ الإبتدائية في مقرها بمبنى إدارة ضرائب/.....
☐ الإستئنافية

وذلك عند الساعة ..... من صباح اليوم المذكور .

ختم اللجنة

أمين اللجنة
.....

إنه في يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

أنتقلت أنا الموقع أدناه ..... الموظف بمصلحة الضرائب الى محل إقامة الأخ .....

بصفته .....

ومقر مكتب مدير الضرائب ..... وأخطرتهما بالحضور أمام اللجنة في المكان والزمان الموضحين بأعلاه مسلما إلي كل منهما نسخة من هذا الإعلان .

توقيع الموظف المكلف بالإعلان	توقيع مستلم الإعلان	صفته
.....	.....	.....

نموذج رقم (15) ضرائب

قيد برقم.....
التاريخ .....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

إخطار بربط الضريبة بناء على قرار اللجنة الأبتدائية والأستئنافية .

إسم الممول /..... العنوان /.....

نوع النشاط/..... عنوان العمل/.....

عنوان البريد الإلكتروني/.....

شكل المنشأة القانونى /..... الاسم التجاري (الشهرة) .....

مدير الضرائب

بعد الأطـــلاع على قرارااللجنة الابتدائية/ الأستئنافية الصـــادر بتاريخ 13و.ر

الموافق..../..../....20 مسيحي .

بشـأن

تظلمكم إليها من الضريبة المربوطة من دخلكم مـــــــــــــن .....
خلال الفترة من ..... الى .....
أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار اللجنة كما هي /

طعنكم / طعنا فـي قـرار اللجنـة الأبتدائيـة الـصادر بتـاريخ .....
في تظلمكم اليها مـن الـضريبة المربوطـة علـى دخلكـم مـن .....
خلال الفترة من ..... الى .....
أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار اللجنة هي كما يلى.

تعديل ربط الضريبة
(خاص بقرارات اللجنة الابتدائية)

جدول (أ)

الدخل بناء على قرار اللجنة الابتدائية		اعفاء المادة (36) من القانون للممولين الأفراد		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المستحقة		مجموع الضرائب من واقع الإقرار والضريبة على الحساب		باقي الضريبة المستحقة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(خاص بقرارات اللجنة الأستئنافية)

جدول (ب)

الدخل بناء على قرار اللجنة الأستئنافية		إعفاء المادة (36) من القانون		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المستحقة		الضريبة بناء على قرار اللجنة الأبتدائية		تسوية الضريبة			
										الضريبة المستحقة		الضريبة الملغاة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(توزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء)

جدول (ج)

ر م	إسم الشريك	جملة ما خصمه من الربح حسب قرار اللجنة		إعفاء المادة 36 من القانون		الصافي بعد الأعفاء		مقدار الضريبة		الضريبة السابق ربطها		باقي الضريبة المستحقة		الضريبة الملغاة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

تسدد الضريبة المستحقة حسب الأقساط التالية:-

ترتيب القسط	قيمـــــــة القســـــط		الملاحظـــــــــات
	درهم	دينـــــــــــار	
القسط الأول			
القسط الثاني			
القسط الثالث			
القسط الرابع			

فعلي الممول الموجه إليه هذا النموذج ، أو وكلائه أو ورثته أو من يمثله قانوناً أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله، أن يؤدوا الضريبة المطلوب سدادها بموجب هذا الإخطار.
وعلى رؤساء أقسام الجباية بمصلحة الضرائب أو المحصلين أن يجبوا الضريبة التى أشتمل عليها هذا الأخطار.

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المدير .....

تحريرا في ..... 13 و. ر
الموافق ..... 20 م

ختم المصلحة

نصت المادة العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الأخلال بأي جزاءات أخري تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة وتوريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزأ من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

إقرار باستلام هذا الأخطار

أنا الموقع أدناه / ..... وبصفتى / .....

أقر أننى أستلمت الأخطار بتاريخ ..... 13و.ر الموافق ..... 20 مسيحي.

نموذج رقم (16) ضرائب

الدمغة

رقم الطلب
(.....)

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

طلب شهادة إثبات سداد ضريبة

إدارة ضرائب ..... مكتب..... قسم .....

رقم الطلب (.....)

أنا الموقع أدناه ..... نوع النشاط .....

أعمل لدى ..... بمرتب (شهري / سنوي) .....

أعمل لحسابي الخاص بالمحل الكائن بشارع /.....

أطلب منحي شهادة إثبات سداد الضريبة وذلك لغرض/.....

تحريراً في .....13 و.ر توقيع مقدم الطلب

الموافق .....20 م .....

إقرار جهة العمل

أقر أنا الموقع أدناه ..... النائب قانوناً عن .....

بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي كما أتعهد بسداد الضريبة المستحقة على مرتباته وفقاً للقانون .

توقيع الممثل القانوني
.....

بيانات قسم الأجور والمرتبات /

أخر سداد للاجور و المرتبات (شهر / .....) رقم الايصال ..... تاريخه .....

توقيع الموظف المختص توقيع رئيس القسم

....

بيانات القسم المختص :

آخر إقرار مقدم ..... قيمة الدخل ..... تاريخ الأستحقاق .....

آخر ربط ضريبى ..... قيمة الدخل ..... تاريخ الأستحقاق .....

فروق الأجور والمرتبات ..... رقم إيصال السداد ..... تاريخه .....

توقيع الموظف المختص

.....

توقيع رئيس القسم

.....

تصديق الجباية على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة بسجلات الجباية .

توقيع الموظف المختص

.....

توقيع رئيس القسم

.....

تصديق قسم الحاسب الآلي على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة في الحاسب .

توقيع الموظف المختص

.....

توقيع رئيس القسم

.....

نموذج رقم (17) ضرائب

الدمغة

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

رقم الطلب
(.....)

شهادة إثبات سداد ضريبة

تشهد إدارة ضرائب / ..... مكتب/.....

بأن الممول / ..... مسجل لديها تحت رقم (.....)

عن نشاط / .....

قام بسداد الضريبة المستحقة بإيصال رقم (.....) بتاريخ...../ ...../.....20 مسيحي

عن دخله من واقع الإقرار / الربط النهائي لسنة ..... مبلغ وقدره (.....)

له تظلم رقم (.....) أمام اللجنة الأبتدائية لمنازعات الضرائب عن السنوات .....

أعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه لغرض .....

ولا يسمح بإستعمالها لغير الغرض الممنوحة من أجله .

صلاحية الشهادة حتى تاريخ ...../...../.....مسيحي لا يعتد بغير الأصل

حررت بتاريخ ..... 13 و.ر الاسم / .....

الموافـــــق ..... 20 م . الصفة / .....

التوقيع / .....

الختم

إسم محرر الشهادة ملاحظة / أي كشط أو تعديل يلغي الشهادة

نموذج رقم (18) ضرائب

الدمغة

رقم الطلب
(.....)

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

طلب ترجيع ضرائب

إلى إدارة ضرائب .....

أنا الموقع أدناه ..... حامل رقم وطني/ بطاقة إقامة .....

أتقدم بطلب إسترداد مبلغ وقدره .....د.ل) الناتج من ملف رقم .....

الخاص بضريبة ..... والمدفوع بالزيادة بموجب الإيصالات الآتية :-

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

المبلغ المشار اليه تم دفعه بالزيادة للأسباب الآتية :

.....

.....

.....

التاريخ .....13 و.ر توقيع الممول

الموافق .....20 م .....

للاستعمال الرسمي

بعد الفحص والمراجعة اتضح أن المبلغ المستحق للترجيع للممول المذكور أعلاه هو ..... د- ل.

السنة الضريبية	بيان بالمبالغ المستحقة للترجيع	المبلغ المرجع	
		درهم	دينار

المبلغ الإجمالي بالحروف : .....

المراجـــع	المـــدير	مفتش الضرائب	مدير الشئون الفنية
.....	.....	.....	.....

يؤذن بترجيع المبالغ المذكورة أعلاه للممول

مـــدير عـــــام الـــمـــصلحة

.....

الأصليـة

دولة ليبيـا
وزارة الماليـة

نموذج رقم (19) ضرائب

مصلحة الضرائب

رقم مسلسل.....

إدارة /.....مكتب/.....

أسم الممول/.....رقم الملف/.....

نوع الإقرار أو الوثيقة/.....

المستندات المرفقة :

1-..... 4 -.....

2-..... 5-.....

3 -..... 6-.....

التاريخ / / 13 و.ر

الموافق / / 20 م

ختم المصلحة

توقيع المستلم

.....

دولة ليبيا

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

نموذج رقم 20

إيصال بدفع ضريبة

رقم الإيصال:

الأســـــــم:

المجمـــوع		بيـــانـــــات	القيمـــة		رقم الممـــول	التاريـــخ
دينـــار	درهـم		دينـــار	درهـم		
أخر مبلغ في هذه الخانة هو مجموه الإيصال		إمضاء أمين الخزينة			التاريخ م و.ر ختم القسم	

نموذج رقم (20) ضرائب

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب - قسم ضريبة الأجور

نموذج رقم (21) ضرائب

إلى قسم الجباية:.....

أرجو أن تقبلوا من:.....

المبلغ المذكور وذلك عن الفترة من.....إلى.....

	درهم	دينـــــــار
ضريبة الأجور والمرتبات		
ضريبـــة الجهـــاد		
ضريبـــة الدمغـــة		
غـــــرامـــات		
حـقـــوق الـتنفـيذ		
ضريبـــة فلسطـين		
التضـــــامـــن		
خصـــم الديـنـــار		
الـمجمـــــوع		
دمغة المخالصة		
الإجمـــــالي		

رئيس قسم ضريبة المرتبات والأجور

.....

تاريخ السداد.....رقم ايصال السداد.....

تـــوقيـــع أمـــين الـخـزيـنـــة

.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

نموذج رقم (22) ضرائب

دمغة 250
درهم

رقم الطلب.....

طلب شهادة تسجيل مستخدم

الأسم واللقب.....المهنة.....

العنوان .....

الأجر أو المرتب ..... سنوياً- شهرياً- يومياً

تاريخ بدء العمل.....

التوقيع..... التاريخ .....

تصديق رب العمل

أشهد أنا الموقع أدناه .....بأن البيانات الواردة بهذا الطلب صحيحة.

التاريخ:.....

الموافق:..... التوقيع:.....

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

نموذج رقم (23) ضرائب

دمغة

شهادة تسجيل مستخدم

مكتب ضرائب:.....

رقم الشهادة:.....

تشهـــد

إدارة الضرائب بأن السيد .....

القادم للعمل لدى:..... في وظيفة.....

اعتباراً من ..... قد سجل لديها كمستخدم لدى رب العمل المذكور.

أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلبه لتقديمها الى الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية.

التاريخ: / /

الموافق: / /

مدير إدارة الضرائب

.....

نموذج رقم (24) ضرائب

دولة ليبيـا
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إدارة /.................................مكتب ضرائب /........................

بيان دين ضريبة ....لسنة......20 م

إلى قسم الجباية .... **التوقيع**............................
إلى رئيس قسم التفتيش.. **التوقيع**............................
إلى رئيس القسم المختص...................................... **التوقيع**............................

تجدون أسفله القيم التي يجب جبايتها ومجموع القيمة المدرجة في حسابكم **الأقساط / /**

السنة	رقم الملف	اسم المنشأة (الممول)	الدخل الاساسي		الإعفاء		الدخل الإضافي		ضريبة الدخل		ض الجهاد		نوع النشاط	العنوان
			درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار		
	المجموع													

التاريخ / / 20 م **المراجع/**..................... **رئيس القسم/**............... **المدير/**...................

نموذج رقم (25) ضرائب

ضريبة ← الشركات
الارباح التجارية والصناعية والحرف
المهن الحرة
الجهاد

إسم الممول /..... رقم الملف /.....

العنوان /.....

نوع النشاط /.....

السنة	نوع الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة	مجموع الضريبة المستحقة	الأقساط		المدفوعات			التفتيش	
				التاريخ	القيمة	التاريخ	رقم الايصال	القيمة المدفوعة	التاريخ	التأشيرة
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						

السنة	نوع الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة	مجموع الضريبة المستحقة	الأقساط		المدفوعات			التفتيش	
				التاريخ	القيمة	التاريخ	رقم الايصال	القيمة المدفوعة	التاريخ	التأشيرة
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						
				المجموع						

قانون رقم (44) لسنة 1970 ف
بفرض ضريبة الجهاد

باسم الشعب ،،،،

مجلس قيادة الثورة ،،،،

- بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء صندوق الجهاد الصادر في 2 ذى القعدة 1389 هـ الموافق 10 يناير 1970 م .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .
- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذى الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1970 م .
- وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء رأي هذا المجلس .

إصدار القانون الآتي :

مادة (1)

تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى (ضريبة الجهاد) .

مادة (2)

تحسب الضريبة على النحو التالى

أولاً: المرتبات والأجور وما في حكمها والمعاشات التقاعدية :-

- 1% إذا لم يجاوز الدخل خمسين جنيهاً شهرياً .
- 2% من كامل الدخل إذا زاد على خمسين جنيهاً ، ولم يجاوز مائة جنيه شهرياً .
- 3% من كامل الدخل إذا زاد على مائة جنيه شهرياً .

ثانياً: كافة الأرباح وأنواع الدخل الأخرى المحددة في قانون الضرائب فيما عدا الدخل من الزراعة .

- 2% من الربح أو الدخل المعفي من الضريبة.
- 4% من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة فيه زاد على حد الإعفاء.

مادة (3)

تحصل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل الضرائب ، وتقيد لحساب صندوق الجهاد ، وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

مادة (4)

يلغى أي قانون أو نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة (5)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 18 / محرم / 1390هـ .
الموافق : 26 / مارس / 1970م .

قانون رقم (67) لسنة 1970 م
بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين
في الصندوق القومى الفلسطينى

بإسم الشعب ،،،،
مجلس قيادة الثورة ،،،،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .
وعلى قانون الخدمة المدينة رقم 19 لسنة 1964 م .
وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م .
وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970 م بشأن العمل .
وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

يستقطع مانسبته 6%(ستة في المائة) من المرتبات والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين والعمال الفلسطينيين أوممن هم من أصل فلسطينى وتخصص هذه النسبة لصالح الصندوق القومى الفلسطينى .

مادة (2)

تحصل النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع في تحصيل ضريبة الاجوُر والمرتبات وتقيد لحساب الصندوق القومى الفلسطينى وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق .

مادة (3)

على الوزارء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من أول الشهر الميلادى التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر :
بتاريخ : 8 / ربيع الثانى / 1390 هـ .
الموافق : 13 / يونيو / 1970 م .

قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1979 م
برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين
الفلسطينيين بليبيا

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،،،،

بعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م وتعديله ، وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل .

وعلى القانون الصادر في 8 ربيع الثانى 1390هـ الموافق 13 يونيو 1970م بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق القومى الفلسطينى .

قـررت

مادة (1)

تُـزاد نسبة الضريبة المفروضة على الأجور والمرتبات المستحقة للموظفين والعمال الفلسطينيين أو ممن هم من أصل فلسطينى والمخصصة بموجب قانون مجلس قيادة الثورة المشار اليه أعلاه ، لصالح الصندوق القومى الفلسطينى ، وذلك من **6%** الى **7%** منها على أن تخصص هذه الزيادة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينى ، ويوقف دفع الاشتراك السنوى الالزامى في الجمعية المذكورة .

مادة (2)

يستمر العمل بطريقة تحصيل الضريبة المشار إليها فى المادة السابقة وفقاً لما هو مبين بقانون مجلس قيادة الثورة المشار إليه ، على أن يتولى الصندوق القومى الفلسطينى تحويل نسبة الزيادة إلى الهلال الأحمر الفلسطينى .

مادة (3)

يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره .

الأمانـة العامـة
لمؤتمر الشعب العام

صـدر :
بتـاريخ : 19 / جمادى الآخرة / 1388 و.ر .
المـوافق: 17 / مـــايـو / 1979 م .

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الأول
الضرائب المباشرة

ثانياً :- ضرائب مفروضة على رأس المال

- القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات (ملغى بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل) .
- القانون رقم (28) لسنة 1423 م بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م .
- القرار رقم (316) لسنة 2007 م بشأن تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن ضريبة العقارات .
- القانون رقم (17) لسنة 1991 م بشأن الضريبة على المواشى (ملغى بالقانون الذى يليه) .
- القانون رقم (28) لسنة 2001 م بشأن الضريبة على المواشى والدواجن (ملغي بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل) .

القانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (المؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادي الآخر 1395 من وفاة الرسول عليه وآله الصلاة والسلام الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 م وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بشأن التنظيم العمرانى .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن و أراضى البناء

صيغ القانون الأتي

مادة(1)

تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية على المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية وفقاً للتعريف الوارد بالقانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

مادة (2)

يعفى من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

أ. أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط قروض البناء أو التمليك .

ب. الأرض التي لاتجاوز مساحتها خمسمائة متر مربع .

ج. أصحاب المساكن التي لاتجاوز مساحتها المسقوفة الحدود التالية :-

1- (150م) مائة وخمسون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثلاثة أشخاص فأقل .

2- (270م) مائتان وسبعون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله من أربعة إلى سبعة أشخاص .

3- (320م) ثلاثمائة وعشرون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثمانية إلى عشرة أشخاص .

4- (500م) خمسمائة متر مربع للمسكن الذي يشغله أكثر من عشرة أشخاص .

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع مائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على ألا تقل عن سبعة دنانير .

مادة (4)

تحـدد الضريبة على الاراضي الملحقة بالمساكن بواقع خمسة دنانير عن كل مائة متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الثانية .

مادة (5)

تسري الأحكام الخاصة بتسديد الضريبة المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على المساكن التى تم تشييدها قبل نفاذه وذلك إعتباراً من تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك أيهما أقرب .

ويجوز تقسيط سداد قيمة الضريبة على أقساط شهرية تراعا فيها الإمكانيات المادية وذلك وفقا للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (6)

لايجـوز إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الترخيص للأفراد بالبناء على أراضي تزيد مساحتها على خمسمائة متر مربع وعلى الجهات المختصة تقسيم أراضي البناء داخل المخططات المعتمدة بما يتفق وحكم هذه المادة .

مادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتضمن تحديد الجهة التي تتولى جباية وتوريد الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة(8)

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (9)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صـدر :
بتـاريخ : 20 / من رجب / 1395 و.ر .
المـوفق : 31 / مارس / 1986 ميلادية .

القانون رقم (28) لسنة 1423 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات .

صيغ القانون الأتي

مادة (1)

تعدل المادتان الثالثة والرابعة من قانون الضريبة على العقارات المشار إليه بحيث يجري نصهما كالأتي :-

((مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع (500) خمسمائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على ألاتقل عن (25) خمسة وعشرين ديناراً . **))**

((مادة (4)

تحدد الضريبة على الاراضي الملحقة بالمساكن بواقع دينار عن كل متر مربع يجاوز حد الاعفاء المنصوص عليه في (البند **ب** من المادة الثانية) . **))**

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر .
الموفق: 29 / أي النار / 1423 م .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (316) لسنة 1375و.ر 2007 م
بشأن تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (2) لسنة 1986 مسيحي
بشأن الضريبة على العقارات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- **بعد** الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن الضريبة على العقارات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحى ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 مسيحي ، بإنشاء مصلحة الضرائب .
- وبناء على موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادى السابع لسنة 1375و.ر .

قـررت

مادة (1)

تعديل المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي بشأن الضريبة على العقارات الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو الأتي :-

((مادة (4)

(**تتولى** مصلحة الضرائب ، من خلال مكاتبها المختصة ، استلام الإقرارات وربط الضريبة وجبايتها ومباشرة الإجراءات الأخرى المتعلقة بها) . **))**

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر :
بتاريخ : 7 / ربيع الثاني / 1375 و.ر .
الموافق : 24 / أبريل / 2007 م .

القانون رقم (17) لسنة 1991 م
بشـأن الضريبــة على المواشـي

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيـذاً لقـرارات المؤتمـرات الشعبيـة الأساسيـة في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1400 و.ر الموافـق 1990 م التـي صاغهـا الملتقـي العـام للمؤتمـرات الشعبية واللجـان الشعبيـة والنقابـات والاتحـادات والروابط المهنية (مؤتمـر الشعـب العـام) في دور انعقـاده العـادي السـابع عشـر في الفتـرة مـن 29 ذي القعـدة الـى 6 من ذي الحـجة 1400 و.ر الموافـق من 11 إلى 17 من شـهر الصيـف 1991 م .

- وبعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم(64) لسنة 1973 م .

صيغ القانون الأتي

مادة (1)

تفـرض ضريبة سنوية على الإبل والبقر والضأن والماعز على النحـو المبيـن في هذا القـانون .

مادة (2)

يعفـى من الضريبة أصحاب المواشي المشار إليها في المادة السابقة في الحدود الأتية :

1- المواشي التى في طور الرضاعة .

2- الابل والبقر التي لايزيد عددها على عشرة رؤوس .

3- الضأن والماعز التى لايزيد عددها على خمسين رأساً .

مادة (3)

يحـدد سعر الضريبة على المواشي التي تجاوز حد الإعفاء على النحو التالي :

1- الإبل (3) ثلاثة دينارات عن كل رأس .

2- البقر (2) ديناران عن كل رأس .

3- الضأن والماعز (500) خمسمائة درهم عن كل رأس .

وتخفـض الضريبة بمقدار النصف بالنسبة للمواشـي التي تربى تربية مكثفة في الحيازات الزراعية .

مادة (4)

يجـوز للجنـة الشعبيـة العامة الإعفاء من الضريـبة في سنوات الجاف كليا أو جزئيا مع مراعاة ظروف المناطق القاحلة .

مادة (5)

تتولى حصر المواشي الخاضعة للضريبة لجان تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للخزانة ، بناء على اقتراح مراقب الخدمات المالية بالبلدية المختصة .

مادة (6)

لمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها المختصة ، أن تقوم بالتفتيش للتأكد من صحة البيانات المقدمة عن طريق لجان الحصر المشارإليها في المادة السابقة .

مادة (7)

تفرض على الممول الذى لايقوم بتسديد الضريبة في الموعد المحدد غرامة تأخير بواقع (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة عن كل شهر بعد الموعد المقرر .

مادة (8)

يعاقب بغرامة قدرها (100) مائة دينار وبدفع ضعف الضريبة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ممول يخفي بقصد التهرب معلومات أو بيانات تتعلق بمواشيه الخاضعة للضريبة .

مادة (9)

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواعيد المتعلقة بربط الضريبة وجبايتها والتظلم منها كما تحدد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (10)

تصدر اللائحة لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (11)

ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صـــدر :
بتـــاريخ : 11 / محرم الحرام / 1401 و.ر .
المـــوفق: 23 / ناصر / 1991 م .

القانون رقم (28) لسنة 1369 و.ر 2001 ف
بشأن الضريبة على المواشي والدواجن

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- **تنفيذا** لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369و.ر
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي بشأن ضرائب على الدخل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي بشأن الضريبة على المواشي .

صاغ القانون التالي

مادة (1)

تفرض ضريبة سنوية على الإبل والبقر والضأن والماعز وضريبة دورية على الدواجن على النحو المبين في هذا القانون .

مادة (2)

يحدد سعر الضريبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي :

1- الإبل ثلاثة دينارات عن كل رأس .
2- البقر ديناران عن كل رأس .
3- الضأن والماعز (500) درهم عن كل رأس .
4- الطيور بأنواعها (10) دراهم عن كل طير في الدورة .

مادة (3)

يعفى الدخل الناتج عن مزاولة نشاط تربية المواشي والدواجن الخاضعة لأحكام هذا القانون من ضريبة الدخل ، كما يعفى من الضريبة المقررة بموجب المادة السابقة رب الأسرة وزوجته وأولاده عما يقومون بتربيته من المواشي والدواجن المشار إليها ، وفي الحدود التالية :

1- المواشي التي في طور الرضاعة .
2- الإبل والبقر التي لايزيد عددها على عشرة رؤوس .
3- الضأن والماعز التي لايزيد عددها على خمسين رأساً .

4- دجاج اللحم والبيض التي لايزيد عددها على ألف طير ولدورة واحدة .
5- طيور الديك الرومي التي لايزيد عددها على مائتي طير ولدورة واحدة .
ويجوز للجان الشعبية للشعبيات في سنوات الجفاف الإعفاء من الضريبة كلياً أو جزئياً .

مادة (4)

يتم تحصيل الضريبة المذكورة بالمادة الثانية من هذا القانون من قبل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي وفقاً للأتي :

أ- بالنسبة للمواشي .

تحصل الضريبة وفقا للأعداد المدرجة بكتب جمعيات المربين ، وعلى هذه الجمعيات توريد الضريبة المحصلة إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الإساسي ذات العلاقة ، كما عليها وقف التعامل مع كل مرب لايلتزم سنوياً بتقديم مايفيد سداده للضريبة المستحقة عليه .

ب- بالنسبة للطيور.

يتم تحصيل الضريبة المقررة عند شراء الكتاكيت من مصادرها ، وتضاف قيمتها في قسيمة الشراء ، وتلزم الجهة التي حصلت الضريبة بتوريدها إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ذات العلاقة .

ج- أي وسيلة عملية أخرى تراها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي .

مادة (5)

يعاقب بغرامة قدرها (100د.ل) مائة دينار، وبدفع ضعف الضريبة المقررة كل مرب أخفى بقصد التهرب من سداد الضريبة معلومات أو بيانات تتعلق بأعداد المواشي أو الطيور الخاضعة للضريبة .

مادة (6)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يعمل في الجهات التي تقوم بتوزيع الطيور والأعلاف أو في الجمعيات ومعامل التفريخ وساعد بأي شكل من الأشكال على التهرب من سداد الضريبة .

مادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (8)

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن الضريبة على المواشي .

مادة (9)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتـــاريخ : 14 / شوال /
المـــوافق: 28 / الكانون / 1369 و.ر

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الثانى
الضرائب غير المباشرة

أولاً : ضرائـب مفروضة على التداول .

- القانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة والجدول المرفق به .
- القانون رقم (8) بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقـانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة .
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة .
- تعليمات تفسيرية بشأن تعميم الرأى القانوني للادارة العامة للقانون بسريان القانون رقم (8) المذكور أعلاه .

القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر 2004 ف
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .

- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954 إفرنجى بشأن الحصانات والإمتيازات .
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية .

صاغ القانون الأتي

﴿ البـــاب الأول ﴾
أحكـام عامة
مادة (1)

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، وتفرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والاعلانات والسـجلات وغيرهـا من المحـررات ، كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقـائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول الموفق .

مادة (2)

مع مراعاة الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت عليه الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وتستحق الضريبة فى حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد .

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بإستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلي جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حُرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو حصول قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من آثاره القانونية .

مادة (4)

إذا شملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أوتصرف أومعاملة استحقت الضريبة على كل منها ، ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أوالمعاملات مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة اعتبرت محرراً أوتصرفاً أومعاملة واحدة استحقت الضريبة عليها وفقاً للسعر الأعلى قيمة .

وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين .

مادة (5)

يعتبر الوعد بالتعاقد - في تطبيق أحكام هذا القانون - كالعقد الأصلي وتستوفي عنه الضريبة التي تستحق على العقد المذكور ، فإذا أُبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

مادة (6)

إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأعلى قيمة .

على أنه بالنسبة للتصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون فتسرى عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وآثارها .

مادة (7)

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أوصورة الضريبة على المحررات التي تستحق على الأصل ، وتستحق الضريبة أيضاً على النسخ المصورة إذا أُستعملت .

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على صور الأورق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كما لا تستحق على صور المحرر أو النسخة التي تقدم للجهات المختصة إذا كانت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة .

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التي تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر .

﴿البـــاب الثـاني﴾
استيـفاء الضريـبة

مادة (8)

تستوفى الضريبة بإحدى الطرق الآتية :-

1. بالكتابة على ماتعده المصلحة من أوراق مدموغة .
2. بلصق طوابع على المحررات أو بوضع ختم خاص عليها أوبدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها .
3. بتوريد الضريبة نقداً إلى المصلحة .
4. بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى .

مادة (9)

تبين اللائحة التنفيذية أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة ، وطريقة استعمالها أو إلغائها ، وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع ، ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع .

مادة (10)

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم ، وجبر مايزيد عن خمسمائة درهم ودون الالف إلي ألف درهم .

مادة (11)

يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدى عنه الضريبة نقداً أوبصك مصدق ، وذلك قبل إستعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ إستحقاق الضريبة .

على أنه إذا كانت الضريبة مستحقة علي تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه .

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تستحق الضريبة على المحررات و التصرفات وغيرها التي تمتد أوتتجدد تلقائياً ، وذلك بمناسبة إمتدادها اوتجديدها ، ويكون تقديمها إلي المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ الامتداد أو التجديد .

وفي حساب الضريبة يعتبر الإمتداد أوالتجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أوكانت مدته أقل من سنة .

مادة (13)

يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة ، وعلى الأخص قيمة المعاملات التى تتضمنها ، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها .

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر ، ومع ذلك فللمصلحة - لأسباب تقدرها - أن تؤجل الأداء لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (14)

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدى الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وعلى صاحب الشأن أن يؤدى فرق الضريبة إن وجد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية .

مادة (15)

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أوالتصرف أو غيره إذا اغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً بها .

وللمصلحة أيضاً أن تقدر القيمة إذا كان ماتضمنه المحرر أوالتصرف أوغيره أوما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أوإبرام التصرف .

مادة (16)

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (2%) اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (50%) خمسون في المائة من قيمة الضريبة ، وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذى تحصل فيه الضريبة .

مادة (17)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً بإستلامها ، أوأرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلي وكيله أو أحد موظفيه .

فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة منها إلي مركز الشرطة ، وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلي المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقيم المعلن إليه في نطاقها ، ولمدة ثمانية أيام ، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسى بذلك .

مادة (18)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات .

ولا يقبل التظلم مالم يؤد عنه رسم بنسبة (10%) عشرة في المائة من الضريبة المتنازع عليه وبحيث لاتقل عن عشرة دنانير.

ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل .

مادة (19)

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القانون ، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك .

ويكون جميع الأطراف في المحرر أوالتصرف أوغيره مما يخضع للضريبة مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (20)

تستحق الضريبة على المحرر أوالتصرف أو غيره وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلي صحته أو جدواه ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أوالنفع .

﴿البـــاب الثالـث﴾

الإعفـاء الضريـبة

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالاعفاءات الضريبة المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية :-

1. المحررات والتصرفات بين الجهات العامة ، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير ، وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

2. المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أوتستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أوخيرية أو رياضية ، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أوبالقدر الذي تتحمله منها .

3- المحـررات والتصرفات وغيرها التي تنشـئها أو تبـرمها أوتسـتعملها في حـدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

4- المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي .

5- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .

6- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .

7- المحررات التي ينشئها أويبرمها أويستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية .

8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .

مادة (22)

لاتسري أحكام هذا القانون على المحـررات والتصرفـات والوقـائع الخـاضعة لقـانون الرسـوم القضائيـة .

﴿البـــاب الرابـع﴾

في الجزاءات

مادة (23)

كـل شخص يكون مسؤولاً عن توريد الضريبة إلي المصلحة بعد إستيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينارأو بما لا تزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة أيهما أكبر، ويعفى من العقوبة من يبادر إلي أداء الضريبة قبل الحكم عليه .

مادة (24)

كل من يمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستنـدات المشار اليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعـاقب بغرامة لاتتجـاوز خمسين دينـاراً ، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارهـا عـن كل يـوم من أيـام التـأخير ، بحيـث لاتقل عن خمسة دنانير ، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلاناً قانونياً ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلـحة قد مُكنت من الاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات .

ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ماقضى به الحكم .

مادة (25)

يعاقب كل من أتلف السجلات والأوراق والمستندات التي يلتزم بمسكها طبقاً لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتجاوز خمسمائة دينار .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أوتقديم الأوراق أوالمستندات المشار إليها .

مادة (26)

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقاً وطوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقررلها .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أوطوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلاً من الأوراق والعلامات والنماذج الصحيحة .

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة (29)

يعفي من العقوبة كل من أبلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

مادة (30)

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب أمين المصلحة ، وله أن يتصالح مع المخالف في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون و السابعة والعشرون من هذا القانون وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض مالا يقل عن نصف الضريبة ولايجاوز مثليها ، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلي نصف الحد الأدنى .

مادة (31)

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من أداء الضريبة المستحقة كاملة .

﴿البـــاب الخـــامس﴾

الأحكـام الختاميـة

مادة (32)

لايجوز للقضاة وكُتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكاماً أو قرارات أو أن يضعوا توقيعاتهم أو أن يصدقوا على توقيعات أو أن يقوموا بأي أجراء أوعمل يدخل في اختصاصهم مالم تكن الضريبة المستحقة على مايقدم إليهم قد أديت فعلاً ، وعليهم أن يضبطوا و أن يحيلوا إلى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة .

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التى يخشي فيها من التهرب أن يأمرو بإتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة .

مادة (33)

لايجوز التمسك بأي إجراء رسمي أوتصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة مالم تؤد عنه الضريبة والغرامات التي تستحق طبقاً لهذا القانون ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية .

مادة (34)

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقوم بأي إجراء في محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة .

مادة (35)

علـى محرري العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أن يستوفوا من أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحرارت والتصرفات وغيرها مما يجرى أو يتم أمامهم وأن يوردوها إلي المصلحة وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (36)

لايجوز لأي فرد أو أية جهة عامة كانت أوخاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة المكلفين على مالديها من سجلات وأوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (37)

يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أوعمله أواختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة ، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه للخدمة .

مادة (38)

تحدد اللائحة التنفيذية مايجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات ، وما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات .

مادة (39)

يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها ، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة و المصروفات القضائية .

مادة (40)

لايسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي المدة .

مادة (41)

يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلي المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التى تم استعمالها أو الكتابة عليها .

مادة (42)

لايجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن .

مادة (43)

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائى فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (44)

يجـوز للأميـن بناء على عـرض أمين المصـلحة إعفاء الممول من غرامـة التأخير كلها أوبعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائـحة التنفيذية .

مادة (45)

لأميـن المصـلحة أن يكلـف غيـره من موظفـي المصـلحة بمباشرة بعض إختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (46)

فـي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

مادة (47)

المحررات والتصرفـات والوقـائع الموجـودة عند العمـل بهـذا القـانون والتـي خضـعت للضريـبة ولم تؤد عنها طبقاً للأحكـام السـارية قبل العمل به تخضـع للضريـبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعفى من الجزاءات المقـررة عنها إذا دفعت الضريـبة خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (48)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أميـن اللجنـة الشعبيـة العامـة للماليـة إلي حيـن صـدور هـذه اللائـحة يستمـر العمـل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لايتعارض مع أحكامه .

مادة (49)

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (50)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

المـوافـق : 06 / الربيع / 1372 و.ر .

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372و.ر

أولاً : ضريبة الدمغة على المحررات:

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب .	وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن .	على مقدم المحرر	1	الشكاوى والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	
	ب	الطلباب والعرائض والإقرارت والشكاوى التى تقدم إلى الجهات الأخرى سواء كانت (خاصة أوعامة) .	(250) مائتان وخمسون درهماً .		2	طلبات الإعانة والمساعدات الاجتماعية .	
					3	طلبات القيد بمكاتب العمل .	
					4	الطلبات والإقرارت والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شؤونهم الوظيفية .	
					5	الشكاوى والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذاً لتشريعات الضرائب .	
2	أ	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو الي ما يحل محل هذه الأجهزة .	(100) مائة دينار	على الشركة أو الجمعية .			
	ب	صورة ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة .	(1000) ألف درهم	على مستلم المحرر			

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
3		الرخص الآتية :					1. يعتبر في أحكام الرخصة كل ترخيص أو إذن أو تصريح بمزاولة نشاط أو القيام بعمل أو حيازة شيء .
	أ	رخص مزارلة أعمال التأمين والمصارف و غيرها من المؤسسات المالية الاخرى .	(500) خمسمائة دينار.	على صاحب الرخصة			
	ب	رخص محال الملاهي ودور التسلية .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			2. تستحق الضريبة سنوياً وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير .
	ج	الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (5) لسنة 1965 ف في شأن التنظيم الصناعي ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف و الحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	د	رخص صيد التن .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	هـ	رخص صيد الأسماك .	(20) عشرون دينارا ً	على صاحب الرخصة			
	و	رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	ز	رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة			
	ح	رخص المستشفيات و مصحات الإيواء الخاصة .	(100) مائة دينار .	على صاحب الرخصة			
	ط	رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .	(50)خمسون ديناراً	على صاحب الرخصة			
	ك	أي رخص أخرى تصدرها الجهات العامة .	(10) عشرة دنانير .	على صاحب الرخصة			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
4	الدفاتر والسجلات الآتية :						
	أ	الدفاتر التجارية .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها .			تستوفى الضريبة في جميع الأحوال قبل إجراء أي تدوين في الدفتر أو السجل .
	ب	سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها والسجلات التي يلتزم محررو العقود بمسكها .	(500) خمسمائة درهم على الورقة .	على الملزم بمسكها .			
	ج	أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين واللوائح بمسكه .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الملزم بمسكها .			
5		الصكوك بأنواعها .	(10) عشرة دراهم على المحرر .	على الساحب .			
6		العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المتعاقدين .			يتحمل كل من المتعاقدين الضريبة المستحقة على النسخ التي بيده من العقد .
7		الوصايا بأنواعها وتعديلها والغاؤها .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على الموصي .			
8		الكمبيالات والسندات الأذنية أو لحاملها أياً كانت مدتها .	(2) اثنان في الألف من قيمة الكمبيالة أو السند .	على الساحب .		تخفض إلى النصف الضريبة المستحقة على الكمبيالات والسندات الإذنية المنشأة في الخارج إذا كانت قد أديت عنها الضريبة طبقاً للتشريع الساري في بلد إنشائها .	

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
9	الأوراق المالية من أسهم و حصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات و المؤسسات المرخص لها بذلك .		(5) خمسة في الألف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف .	على حامل الورقة .			تستحق الضريبة مقدماً في أول أي النار من كل سنة .
10	تذاكر السفر على الطائرات والسفن داخل الجماهرية العظمى وإلى خارجها .		(1000) ألف درهم على التذكرة .	على صاحب التذكرة .			
11	الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو البر أو الجو.		(250) مائتان وخمسون درهماً على المحرر .	على صاحب البضاعة .			
12	المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتي بيانها :						
	أ	بيان الشحة .	(1000) ألف درهم على المحرر .	على الناقل .			
	ب	محاضر المعاينة .	(1000) ألف درهم على الورقة .	على المستفيد .			
	ج	إقرارت التلف .	(1000) ألف درهم على الورقة .	على المستفيد .			
	د	إذن الدخول إلى المرسى ومغادرته .	(1000) ألف درهم على المحرر .	على مجهز السفينة .			
13		مستندات الإيداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .	(500) خمسمائة درهم على المحرر .	على المودع أو الراهن .			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
14	الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تنشأ في الجماهيرية .		(5) خمسة في الألف من القيمة .	على من تسلم المحرر	1 2 3	الوصولات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند استعمال هذه الوصولات . الوصولات التي تعطي عما يودع لدى المصارف لقيده لحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطي مقابل الأوراق التجارية التى تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول . وصولات الاستلام أو التفويض بإستلام الرسائل والطرود والبرقيات .	لاتسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الحماهيرية العظمى .
15	التصميمات والرسومات الهندسية . صور التصميمات و الرسومات المشار إليها .	أ ب	(2000) ألفا درهم على المحرر . (500) خمسمائة درهم على المحرر .	على طالب التصميم أو الرسم .			
16	المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود و غيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمات عامة .		(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المستفيد من المحرر .			

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
17	الإعلانات الآتية:				1	إعلانات التحذير .	1. يعتبر إعلان كل إخطار علني للجمهور
	أ	الإعلانات على ورق عادي أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .	(250) مائتان وخمسون درهماً على ربع المتر المربع (50 سم× 50 سم) ، و ألف درهم إذا تجاوزت المساحة ذلك .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	2	الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .	2. تستحق الضريبة قبل النشر أوالتوزيع ولا ترد لأي سبب من الأسباب .
					3	الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام .	
					4	الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشأة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل .	3. تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانياً .
	ب	الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غيرالطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورق ولو كان معروضاً في الطريق العام .	(1000) ألف درهم على الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .			4. على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستأدي الضريبة ممن عمل الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
					5	الإعلان الذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشأة أو خارجها .	
	ج	الإعلان على غير الورق مستقر كان أو متنقل .	(1000) ألف درهم على الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .	6	الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسباتها .	
	د	الإعلان على شاشة دور الخيالة أو ما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين مايعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .	(5) خمسة في المائة من أجرة الإعلان .	على من يعمل الاعلان لمصلحته .			5. يكون من عمل الإعلان لمصلحته وناشره مسؤولين بالتضامن عن أداء المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
	هـ	الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية والمسموعة .	(3) ثلاثة في المائة من أجرة الإعلان .	على من يعمل الإعلان لمصلحته .			6. في الأحوال التي تحسب فيها الضريبة على أساس مساحة الإعلان تحسب أبعادها على أساس أبعاد الورقة أوالمادة المكتوب عليها الإعلان بصرف النظر عن الكتابة أو الرسم المعلن عنها .

البند	المحرر الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
							7. إذا كانت المساحة أقل من ربع المتر المربع تعتبر ربع متر في حساب المساحة . 8. في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على أساس مجموع مساحة الأوجه مجتمعة .
18	الشهادات التي تصدر من الجهات العامة .		(1000) ألف درهم على الورقة .	على طالب الشهادة .			
19	شهادة الحالة الجنائية .		(1000) ألف درهم على المحرر .	على طالب الشهادة .			
20	أي محرر آخر لم يرد ذكره .		(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على مقدم المحرر .			يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أوإحدى الجهات الرسمية .

ثانياً : ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع :

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
21	التصرفات بعوض والتي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .		(5) خمسة في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .			
22	التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .						
	أ بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة .		(8) ثمانية في المائة من قيمة الحق محل التصرف .	على من تلقى الحق .	التصرفات التى تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .		
	ب بين من عداهم .		(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف .	على من تلقى الحق .			
23	عقود الرهن .		(1) واحد في الألف من قيمة الدين المضمون .	على الراهن			
24	التصروفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :						
	أ السيارات وما في حكمها .		(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .	التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التى تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .		لاتسري هذه الضريبة على التصرفات التى تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى .
	ب المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار .		(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق .			
25	عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محددة .		(1) واحد في المائة من مقابل الإيراد .	على المستفيد.			إذا لم يبين العقد مقابل الإيراد فتحسب الضريبة على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات أولمدة الالتزام بالإيراد إذا كانت محددة .
26	عقد الصلح .		(5) خمسة دنانير .	على أطراف العقد بالتساوي .			

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
27		عقود الإيجار الواردة على العقار .	(1) واحد في المائة من الأجرة أو ما في حكمها .	على المستأجر .			
28	أ	عقود التوريد والمقاولة و النقل وعقود الالتزام وإمتياز المرافق وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل .	(2) اثنان في المائة من قيمة العقد .	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه .	1 عقد العمل الفردي أو المشترك . 2 نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة . 3 عقود توريد المياه والكهرباء . 4 عقود اشتراك الهاتف .		
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	(1) واحد في المائة من عشر قيمة العقد أوالجزء من العقد المتنازل عنه .	على المتنازل إليه .			
29		استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .	(5) خمسة في المائة من مقابل الاستغلال .	على صاحب حق الاستغلال .			تستحق الضريبة في جميع الأحوال ولو كان الاستغلال بناء على ترخيص من جهة عامة .
30	أ	عقود الشركات : تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو دخول شريك أو شركاء جدد . 1. بحصص نقدية .	(5) خمسة في الألف من رأس المال أو الزيادة أو حصة الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .	أ. على المؤسسين في حالة التأسيس . ب. على الشركة في حالة زيادة رأس المال دون دخول شركاء جدد . ج. على الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .			
		2. بحصص عينية عقارية	(5) خمسة في الألف من قيمة العقار .				
		3. بحصص عينية منقولة	(5) خمسة في الألف من رأس المال .				
	ب	تغير شكل شركة أو إندماجها .	(10) عشرة دنانير .				
	ج	تعديل عقد شركة إذا لم يتناول زيادة قيمة رأس المال .	(10) عشرة دنانير .				

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
	د	إنهاء الشركة أو تصفيتها .	(1) واحد في الألف من رأس المال .				
31		عقود المشاركة	(5) خمسة في الألف من رأس المال .	الشركاء كل حسب حصته .			
32		إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .	(20) عشرون ديناراً .	على الجمعية أو المؤسسة .			
33	أ	عقد فتح الاعتماد .	(2) أثنان في الألف من قيمة العقد .	على المدين .	عقود القرض لإغراض السكن الخاص .		يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد .
	ب	القرض .	(1) واحد في المائة من أصل القرض .				
34		الحساب الجاري لدى المصارف .	(1000) ألف درهم سنوياً .	على صاحب الحساب .			
35		عقود الكفالة والضمان والتأمينات بأنواعها .	(5) خمسة في الألف من القيمة العقد .	على الزبون .	ضمان الأوراق التجارية إذا لم يكن في محرر مستقبل .		
36		الوفاء والمخالصة .	(5) خمسة في الألف من القيمة الموفى بها .	على الموفي .			لايجوز الجمع بين هذه الضريبة و الضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند (14) من هذا الجدول .
37		عقد الوكالة :					
	أ	بالمقابل .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على الوكيل .			
	ب	بدون مقابل .	(1000) ألف درهم .	على الوكيل .			
38		أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في الجدول ولايسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد .	على المتعاقدين بالتساوي .			

البند	التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة		سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
39	أي عقد آخر غير محدد القيمة ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .		(1000) ألف درهم .	على المتعاقدين بالتساوي .			
40	تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول :						
	أ إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .		تخضع الزيادة للضريبة المقررة في العقد أو التصرف الأصلي وفقاً لم هو مقرر بالنسبة للعقد أو التصرف الأصلي .	على المتعاقدين بالتساوي .			
	ب إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد .		(1000) ألف درهم.				
41	أنهاء العقد أو التصرف		(1000) ألف درهم .	على الأطراف بالتساوي .			
42	عقد الزواج :						
	أ إبرامه .		(1000) ألف درهم .	على الزوج .			
	ب فسخه .		(1000) ألف درهم .	على طالب الفسخ أو الإنهاء .			
43	المبالغ التي تصرفها إلى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة .		(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف.	على من يصرف له المبلغ .	1 2 3 4 5	مايصرف إلى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . مايصرف من الجهات العامة رداً لمبالغ سبق أن أديت أو صرفت لها تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة . ماتحوله الجهات العامة إلى الخارج ثمناً للمشتريات من جهات أجنبية . الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة .	1.تستحق الضريبة سواء كان صرف المبالغ الخاضعة لها بطريق مباشر أو بطريق النيابة . 2.تسري الضريبة على المبلغ الذي يصرف فعلاً بعد أي خصومات أو إستقطاعات .

البند		التصرفات أو المعاملة أو الواقعة الخاصة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات		أحكام خاصة
44	أ	التأمين : أقساط التأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض الجسدية أو المسؤولية المدينة المتعلقة بها .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			1. تستحق الضريبة على أقساط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرماً في الخارج وأديت أقساطه مقدماً أو قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها 2. عقود التأمين التي تنفذ في ليبيا والخارج تخضع للضريبة بنسبة ما نفذ منها في ليبيا . 3. تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة المقررة في البندين(14)(36)
	ب	أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	ج	أقساط التأمين على النقل بأنواعه.	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	د	أقساط التأمين الأخرى .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .			
	هـ	مقابل التأمين الذي تؤديه الشركة في جميع الأحوال .	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل .	على المستفيد .			
45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفين بخدمة عامة .	(1000) ألف درهم .	على طالب التصديق			تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق عليها .

قانون رقم (8) لسنة 1378و.ر 2010 مسيحي
بشأن تعديل بعض البنود الواردة
بالجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبـة الدمغـة

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- **تنفيـذاً** لقـرارات المـؤتمرات الـشعبية الأساسـية فـي دور إنعقادهـا العـام الـسنوي للعام 1377 و.ر .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشان تعزيز الحرية.
- وعلـى القـانون رقـم (1) لـسنة 1375 و.ر بـشأن نظـام عمـل المـؤتمرات الـشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372و.ر بشأن ضريبة الدمغة.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تعدل البنود(21،22،24،28،33) الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة ، على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

مـادة (2)

ينشر في مدونة التشريعات ،ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 13 / صفر / 1378 و.ر .
الموافق : 28 / أي النار / 2010 مسيحي .

الجدول المرفق بالقانون رقم (8)
لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي
بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون
رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

البند	التصرف الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
21	التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	3 %	على من تلقي الحق.	- التصرفات التي تتم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوى الدخل المحدود والأشخاص الذين يتقاضون المعاشات الأساسية . - التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
22	التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	2 %	على من تلقي الحق	- التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
24	التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :- أ. السيارات وما في حكمها . ب. المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول 100 دينار .	2 % 1 %	على من تلقي الحق . على من تلقي الحق .	- التصرفات في السيارات وما في حكمها بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى.
28	أ. عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل . ب. التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	1 % واحد في المائة من عُشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عليه.	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه . على المتنازل إليه .	- عقد العمل الفردي أو المشترك . - نقل الأشخاص بوسائل النقل العام . - عقود توريد المياه والكهرباء . - عقود اشتراك الهاتف.	
33	أ. عقد فتح الاعتماد . ب. القروض .	(2) اثنان في الألف من قيمة العقد . (1) واحد في المائة من أصل القرض	على المدين .	- عقود القروض السكنية (بناء وشراء) .	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلامن قيمة الاعتماد

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (156) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة الدمغة
رقم (12) لسنة 2004 مسيحى

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون المالى للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372و.ر .

قررت

﴿الباب الأول﴾
استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها من المعاملات والوقائع

مادة (1)

تؤدى ضريبة الدمغة على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع على ماتعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلصق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقدا أوبصك مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

الفصل الأول
استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

مادة (2)

أولا /

تؤدى ضريبة الدمغة بالكتابة على ماتعده المصلحة من أوراق مدموغة وذلك بالنسبة للمحررات الآتية :-

1. الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (الحادية والعشرين) من القانون .
2. العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .
3. الوصايا وتعديلها وإلغائها .

ثانيا /

وتؤدى بذات الطريقة على الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها التى لا تجاوز قيمتها (ألف دينار) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموغة تؤدى الزيادة بلصق طوابع الدمغة على الورقة المدموغة .

ثالثا /

ويجوز أن تحرر عقود الجهات الممولة كليا من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التى تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقا ، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التى تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة ، على أن تؤدى الضريبة المقررة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

رابعا /

على أنه يجوز - للضرورة - فى حالة عدم وجود أوراق مدموغة ، أن تؤدى الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بلصق طوابع الدمغة على المحرر .

مادة (3)

أولا /

تؤدى ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها :-

1. صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التى تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .

2. الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ك) من البند (3) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة .

3. الدفاتر والسجلات الآتية :-

أ. الدفاتر التجارية .

ب. سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها .

ج. السجلات التى يلزم محررو العقود بمسكها .

د. أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين أو اللوائح بمسكه .

4. الصكوك بأنواعها .

5. المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص :-

أ. تذاكر السفر على الطائرات داخل الجماهيرية العظمى والى خارجها .

ب. تذاكر السفر على السفن .

6. الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البر .

7. المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية :-

أ. بيان الشحنة .

ب. محاضر المعاينة .

ج. إقرارات التلف .

د. إذن الدخول الى الميناء ومغادرته .

8. مستندات الايداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التى تصدرها هذه المستودعات .

9. التصميمات والرسوم الهندسية وصورها .

10. المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التى يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .

11. الشهادات التى تصدر من الجهات الممولة كليا من الميزانية العامة .

12. شهادات الحالة الجنائية .

13. الاعلانات الآتية :-

أ. الاعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .

ب. الاعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ للورق بقاءه ولو كان معروضا في الطريق العام .

14. أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمه الى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانياً /

كما تؤدى بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت قيمتها لاتجاوز (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخلص التى تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لاتجاوز (خمسة الاف دينار) .

مادة (4)

تؤدى ضريبة الدمغة على المحررات الاتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة المصلحة :-

1. الرخص الاتية :-

أ. رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .

ب. رخص محال الملاهي ودور التسلية .

ج. الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (22) لسنة 1989 ف ، بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التى تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر و السياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .

د. رخص صيد التن .

هـ. رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .

و. رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .

ز. رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .

ح. رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .

2. الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار)على أن تكتب على الأوراق المدموغة المعدة لذلك ، وتؤدى الزيادة في قيمة الضريبة عن فئة الورقة المكتوب عليها الكمبيالة أو السند بوضع خاتم خاص عليها أو بالدمغ بواسطة المصلحة ، على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم توفر الاوراق المدموغة أن تؤدى الضريبة بكاملها عن طريق تقديم المحرر الى المصلحة لختمه بخاتم خاص أو لدمغة .

3. الوصولات والمخالصات المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة إذا جاوزت قيمتها (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التى تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) .

وعلى أصحاب الشأن في الحالات السابقة أن يقدموا المحررات الى المصلحة قبل استعمالها في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

مادة (5)

استثناء من أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (3) ومن أحكام الفقرة (3) من المادة(4) من هذه اللائحة تخصم اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الضريبة المستحقة على الوصولات والمخالصات من ذوي الشأن وتوريدها لحساب المصلحة بعد التأشير على المحرر بما يفيد ذلك .

مادة (6)

يجوز للجهات ذات الشأن في الحالات التى تستوفى فيها ضريبة الدمغة بلصق طوابع على المحررات أو بوضع خاتم عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة ، أن تقدم بسداد هذه الضريبة نقدا أو بصك مصدق الى المصلحة بناًء على طلب يقدم اليها .

وعلى الجهات التى يصرح لها بأداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أن تقدم الى المصلحة بياناً بالمحررات التي تخضع للضريبة ، وان تؤدي الضريبة المستحقة عليها في المواعيد التى يتفق عليها في حدود المدد التى ينص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأن تقوم بختم محرراتها بخاتم يتفق عليه مع المصلحة .

وتقوم المصلحة بإعداد نموذج يتضمن الشروط والاجراءات التى تتبعها هذه الجهات في الحالات المذكورة .

مادة (7)

تؤدى ضريبة الدمغة نقداً على المحررات الاتية :-

1. الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التى تعد لتقديمها الى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2. الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التى تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك .

ويجوز لهذه الشركات والمؤسسات أن تقوم باداء الضريبة نيابة عن حملة الأوراق المالية التي اصدرتها ، على أن ترجع على كل منهم بالضريبة التى وردتها نيابة عنه .

3. الإعلانات الآتية :-

أ. الإعلان في الصحف .

ب. الإعلان على غير الورق مستقرا كان أو متغيرا أو متنقلا .

ج. الإعلان في الإذاعة المسموعة أو على شاشة دور الخيالة أو الإذاعة المرئية وما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين مايعرض مستقبلا أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للاعلانات .

مادة (8)

على ناشر الاعلان أو موزعه أن يستوفي الضريبة ممن تم الاعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها الى المصلحة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

الفصل الثـانـي
إستيفاء ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع
مادة (9)

تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها :-

1. إبرام عقد الزواج وفسخه أو إنهائه .
2. عقد الوكالة أمام القضاء إذا لم تجاوز الضريبة عشرة دنانير .
3. عقد الوكالة بدون مقابل .
4. التصديق على التوقيعات الذى يجريه محررو العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق و المكلفون بخدمة عامة .
5. عقد الصلح .
6. عقود إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
7. الحساب الجارى لدى المصارف .
8. أي عقد أخر غير محدد القيمة بطبيعته ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولايسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (السادسة) من القانون .
9. تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في الجدول إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .
10. انهاء العقد أو التصرف .
11. أي تصرف مما ورد ذكره في المادة (10) من هذه اللائحة إذا لم تجاوز قيمة الضريبة عنه عشرة دنانير .

مادة (10)

تـؤدى ضريبة الدمغة نقدا أو بصك مصدق على التصرفات الآتية إذا جاوزت الضريبة عشرة دنانير :-

1. التصرفات بعوض التى محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
2. التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
3. عقود الرهن بأنواعها .
4. التصرفات بعوض أو بدون عوض في المنقول التى تتم في الجماهيرية العظمى .
5. عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

6. عقود الإيجار الواردة على العقار .

7. عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وإمتياز المرافق العامة ، وعقود الاشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل ، وكذلك التنازل عن هذه العقود .

8. استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .

9. عقود الشركات والتشاركيات الآتية :-

أ. عقد تأسيس الشركة أو التشاركية وزيادة رأسمالها أو دخول شريك أو شركاء جدد .

ب. عقود تغير شكل الشركة أو التشاركية أو اندماجها .

ج. عقود تعديل الشركة أو التشاركية إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة رأس المال .

د. إنهاء الشركة أو التشاركية أو تصفيتها .

10. عقود المشاركة .

11. عقود فتح الاعتماد .

12. عقود الكفالة والضمان والتأمينات بانواعها .

13. الوفاء والمخالصة .

14. عقد الوكالة بمقابل فيما عدا ماهو منصوص عليه في المادة (9) بند (2) من هذه اللائحة .

15. أى عقد آخر يرد على حق مالى ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولا يسري عليه حكم الفقرة (2) من المادة (6) من القانون .

16. تعديل أي عقد او تصرف إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .

مادة (11)

إستثناء من أحكام البند (11) من المادة (9) من هذه اللائحة يكون توريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق - أيا كانت قيمتها - وذلك بالنسبة للتصرفات التى يبرمها لذوي الشأن محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وكذلك بالنسبة للمحررات والتصرفات وغيرها التى تمتد أو تتجدد تلقائيا .

مادة (12)

تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات التى لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق للقانون والمشابهة لتصرفات وردت في الجدول في طبيعتها وآثارها طبقا للأحكام التى تؤدى بها الضريبة على التصرفات الاصلية المشابهة لها .

مادة (13)

1. على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة استقطاع الضريبة على المبالغ التى تصرفها إلى الغير والمنصوص عليها في البند (43) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وتوريدها إلى المصلحة .

2. على الشركات أن تستوفي الضريبة المستحقة على أقساط التأمين على الحياة أو ضد الامراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها والتأمين الإجباري والتأمين على النقل وغيرها من أنواع التأمين الأخرى من المؤمن عليهم وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

وعليها أن تستوفي الضريبة المستحقة على مقابل التأمين في جميع الأحوال المنصوص عليها في البند (44/هـ) من الجدول المرفق للقانون من المستفيد وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة (14)

في الحالات التى تؤدى فيها الضريبة نقداً أو بصك مصدق يكون سدادها للمصلحة مقابل التأشير على المحرر أو التصرف و ختمه بما يفيد ذلك .

على أن يشمل الختم على رقم إيصال السداد وتاريخه وقيمة الضريبة ورقم الوثيقة .

مادة (15)

يجوز في حالات الضرورة أداء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها نقداً بدلاً من أدائها بلصق طوابع الدمغة .

كما يجوز في تلك الحالات أن ترخص المصلحة لجهة عامة في إستيفاء الضريبة وتوريدها إليها مباشرة .

﴿الباب الثانى﴾

أشكال وفئات أوراق و طوابع الدمغة

وطريقة إستعمالها وإلغائها وقواعد الترخيص ببيعها

مادة (16)

تقوم المصلحة بإعداد طوابع و أوراق الدمغة والكمبيالات والسندات الإذنية حسب الأشكال والفئات الآتية :-

أ. تكون أشكال طوابع الدمغة وفقا للنموذج المحدد في الملحق (أ) وتكون مساحة الطابع 24×29 مليمتراً .

ويجب ألا يزيد عدد الطوابع الملصقة على المحرر الواحد على خمسة طوابع ، وألا تزيد قيمة الطوابع على عشرة دنانير .

ب. تكون أوراق الدمغة مدموغة بذات النموذج الخاص بطابع الدمغة على أن تكون مساحة الطابع 28×34 مليمتراً ، ويجب أن تحتوي كل ورقة من أوراق الدمغة على صفحتين بكل صفحة 25 سطراً وأن تحمل علامة مائية بها إسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومصلحة الضرائب وسنة الطباعة وفقا للنموذج رقم (2) المرفق .

ج. يكون شكل الكمبيالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم (3) المرفق .

د. يكون شكل السند الإذني وفقا للنمودج المحدد في الملحق رقم (4) المرفق .

هـ. تكون فئات طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسندات طبقا لما هو وارد بالملاحق أرقام (5) و (6) و (7) المرفقة بهذه اللائحة .

و. تلصق على الطلبات والاقرارات طوابع دمغة بالقيمة المحددة في الملحق رقم (8) المرفق .

مادة (17)

لاتجوز الكتابة على اوراق الدمغة خارج الحدين المخصصين للكتابة وعلى غير السطور .

مادة (18)

يكون إلغاء طوابع الدمغة بوضع خاتم عليها بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على المحرر ويكون الغاء أوراق الدمغة بمجرد الكتابة عليها .

مادة (19)

تعرض أوراق وطوابع الدمغة للبيع في جميع إدارات ومكاتب المصلحة ولايجوز لغيرها بيع هذه الاوراق أو الطوابع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين المصلحة .

مادة (20)

يكون الترخيص ببيع أوراق وطوابع الدمغة لمدة سنة قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرخص له بالبيع الشروط الآتية :-

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى .
2. أن يكون متمتعا بحسن السيرة .
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف .
4. أن تكون حالته المالية حسنة .
5. أن يختار محلا لائقا توافق عليه المصلحة .

مادة (21)

لايجوز بيع أوراق وطوابع الدمغة بأكثر من السعر المقرر ويتقاضى المرخص له بالبيع عمولة مقدارها (3% ثلاثة في المائة) من قيمتها .

﴿الباب الثالث﴾
السجلات والبيانات والإقرارت

مادة (22)

تقوم المصلحة بمسك سجلات خاصة لقيد المحررات والتصرفات التي يتم دفع ضريبة الدمغة عليها نقدا أو بختمها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو بموافقتها .

وتدون في هذه السجلات المحرارت بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها مع بيان ملخصها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ورقم إيصال السداد ، وتحتفظ المصلحة بصورة من المحرر .

مادة (23)

تخصص المصلحة سجلا خاصاً لعقود التوريد والمقاولة والأشغال العامة وأداء الخدمات ويشمل هذا السجل الفواتير والمستخلصات المتعلقة بهذه العقود .

مادة (24)

تخصص المصلحة سجلا خاصاً لقيد مايأتي :-

1. المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائيا .
2. المحررات والتصرفات التي تؤدى عنها الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة الي حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وتحتفظ المصلحة بصورة من المحررات المذكورة عند تقديمها إليها .

مادة (25)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق أن يمسكوا سجلات خاصة لقيد جميع المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يتم أمامهم وأن يدونوا في هذه السجلات يوما بيوم وبأرقام متسلسلة هذه المحررات والتصرفات وغيرها وتواريخ تقديمها إلى المصلحة مع بيان مضمونها وقيمة المعاملات التى تضمنها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ سدادها .

مادة (26)

في الحالات التى توافق فيها المصلحة على اداء الضريبة نقدا أو بصك مصدق وفقاً لحكم المادة (6) من هذه اللائحة يجب على الجهة صاحبة الشأن ان تمسك سجلا لقيد هذه المحررات يوما بيوم وبأرقام متسلسلة مع بيان مضمونها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ أدائها ورقم وتاريخ الإيصال الدال على ذلك .

مادة (27)

لايجوز ترك بياض في السجلات المشار إليها في المواد السابقة ولا إجراء أي كشط أو تغير أو شطب فيها .

مادة (28)

على الجهات صاحبة الشأن التى تلتزم بمسك إحدى السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقدمها إلى المصلحة كل ستة أشهر للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدمغة .

مادة (29)

على كل شخص طبيعى أو إعتباري كمحرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق ، والمشآت التجارية والمصارف وهيئات التأمين والمشتغلين بالدعاية ودورالنشر والطباعة أن يقدموا للمصلحة أية إقرارات أو بيانات تطلب منهم وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من مطالبتهم بذلك .

مادة (30)

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وعلى المسؤولين عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن أن يرفقوا بالمحررات والتصرفات التى تستحق عليها الضريبة كشفا بملخصها وبياناتها الجوهرية وجميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة التي تستحق عليها وذلك وفقاً للشروط الأتية :-

1. تعرض المحررات والتصرفات على المصلحة لتقدير قيمة المحرر أو التصرف وتحديد سعر الضريبة .

2. يقوم محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق بإستيفاء وتوريد ضريبة الدمغة الى المصلحة .

﴿الباب الرابع﴾
أحكام ختامية

مادة (31)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة ، ولايقبل التظلم ما لم يؤدي عنه رسم مقداره 10% (عشرة بالمائة) من الضريبة المتنازع عليها بحيث لايقل عن عشرة دنانير .

مادة (32)

يجوز للمصلحة إجراء الصلح مع ذي الشأن إذا ما طلبوا منها ذلك ، وإذا أجرت المصلحة صلحاً مع ذى الشأن يحرر محضر بالصلح يوقع عليه المذكور وأعضاء اللجنة المختصة بالمصلحة والتي يصدر قراراً بتشكيلها من أمين المصلحة .

مادة (33)

في الحالات التى لايلتزم فيها الطرف الذى يقع عبء الضريبة عليه بتسديد ماهو مستحق عليه ويقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بمساعدته على ذلك ، تتولى المصلحة إحتساب الضريبة ومطالبة الأطراف بسدادها .

مادة (34)

تتولى المصلحة طبع أوراق وطوابع الدمغة ولايجوز لأي جهة أخرى طبع أو تداول أوراق أو طوابع الدمغة التى تشابهها ، ولايجوز كتابة الكمبيالات والسندات الإذنية او لحاملها على غير الاوراق المعدة من قبل المصلحة .

مادة (35)

يجوز للأمين إعفاء ذوى الشأن في حالة التأخير عن أداء ضريبة الدمغة من غرامة التأخير كلها أو بعضها وفقاً للضوابط التالية :-

1. أن يبني طلب الاعفاء على أسباب مقبولة .
2. أن يثبت إلتزام طالب الاعفاء بأداء الضريبة فى مواعيدها .
3. ألا يمنح الإعفاء لطالبه أكثر من مرة واحدة .

مادة (36)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

مادة (37)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءا لايتجزأ منها .

مادة (38)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه و ينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر :
بتاريخ : 12 / رجب / 1372و.ر .
الموافق : 28 / أغسطس / 2004 م .

الملحق رقم (1)

فئة 500 درهم

فئة 250 درهم

فئة 5000 درهم

فئة 2000 درهم

فئة 1000 درهم

الملحق رقم (2)

الملحق رقم (3)

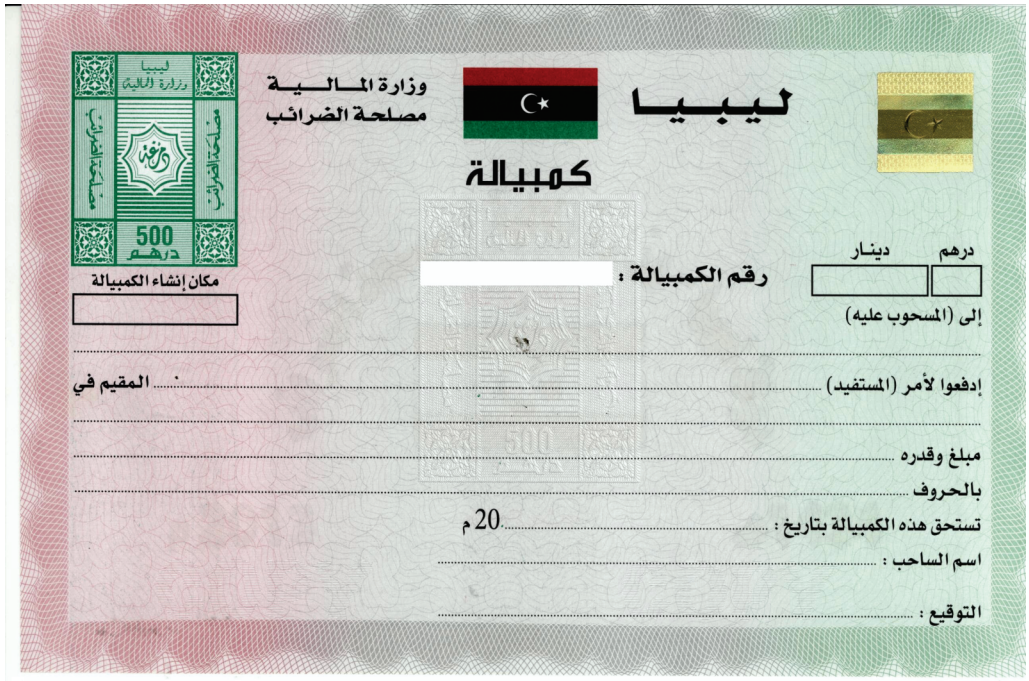

الملحق رقم (4)

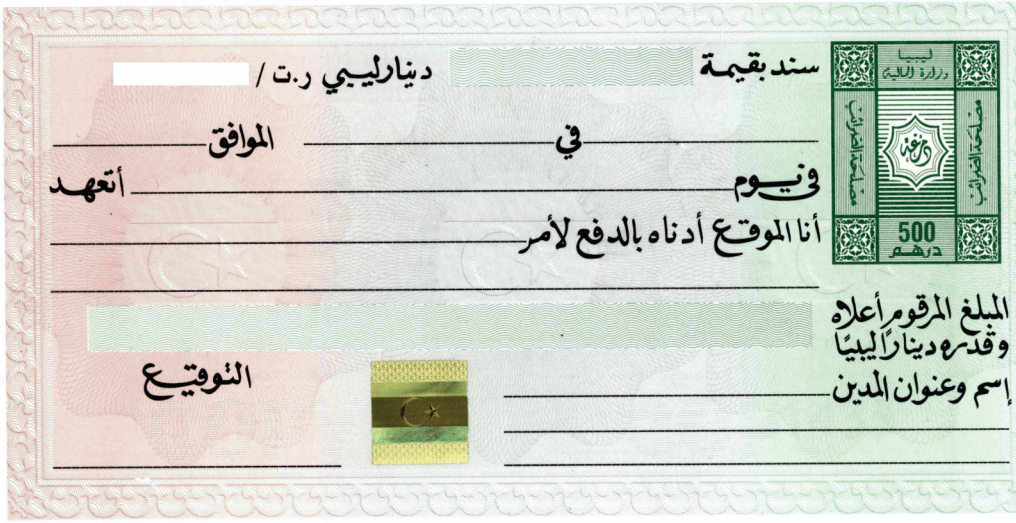

الملحق رقم (5)

تكـون طوابع الدمغة من الفئات الآتية :-

250 درهماً .
500 درهم .
1000 درهم .
2000 درهم .
5000 درهم .

الملحق رقم (6)

تكـون أوراق الدمغة بفئة 250 درهم .

الملحق رقم (7)

تكـون أوراق الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها بالفئات الآتية :-

500 درهم .
1000 درهم .
2000 درهم .
5000 درهم .

الملحق رقم (8)

أ. يتم لصق طوابع الدمغة على الإقرارت التى تقدم الى المصلحة أو على الأوراق التى تقدم لها وتحمل نفس البيانات وذلك على النحو الآتي :-

1. إقرار عن دخل الزراعة نـموذج رقم (3) ضرائـب دينار واحد.

2. إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف نـموذج رقم (4) ضرائـب دينار واحد.

3. إقرار عن دخل المهن الحرة نـموذج رقم (5) ضرائـب دينار واحد.

4. إقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد نـموذج رقم (6) ضرائـب دينار واحد .

5. إقرار عن دخل الشريك في الجهات التى تطبق مقولة شركاء لاأجراء	نموذج رقم (7) ضرائب دينار واحد .
6. إقرار الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه	نموذج رقم (8) ضرائب دينار واحد .
7. إقرار الضريبة على فوائد الودائع	نموذج رقم (9) ضرائب دينار واحد .
8. إقرار الضريبة على الشركات	نموذج رقم (10) ضرائب عشرة دنانير .
9. أية إقرارات أخرى تعدها المصلحة .	دينار واحد .

ب. يتم لصق طابع دمغة بقيمة 250 درهم على الطلبات التي تقدم للمصلحة .

ملاحظة :-

- **تم** تغيير إسم الكمبيالة (ملحق رقم 2) إلى سفتجة وفقاً لإحكام قانون النشاط التجاري رقم (لسنة 2010 م) .
- **تم** تغيير أرقام نماذج الاقرارات لبعض أنواع الضرائب النوعية وضريبة على الشركات وفقاً لاحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل حيث تم إعفاء كل من الدخل عن النشاط الزراعى البحت وكذلك الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد .

اللجنة الشعبية للتخطيط والمالية

مصلحة الضرائب

الرقم الاشاري 24/أ -1961 التاريخ:

الموافق: 02 / 08 /2010م

((تعليمات تفسيرية))

الإخـــــوة/ مـديرو إدارات الضرائب

بعد التحية،،،

نُحيـــــــــل إليكم نسخة ضوئية من كتاب **الأخ/ رئيس إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعـدل** رقـم (ع .ع .ق-10 -140) المؤرخ في 2010/07/25 مسيحي، والذي خلصت فيه إلي الآتـــي:

((**تســري** أحكـام القانون (8)لسنة 1378و.ر(2010 مسيحي) بشـأن تعـديل بعض البنـود الواردة بالجـدول المرفق بالقانون رقـم (12)لسنة 1372و.ر بشـأن ضريبة الدمغة علي المحررات التي دونت بعد نشره، وعلي التصـرفات والمعامـلات التي وقعت ووثقت بعد تاريخ النشر؛ ولا تسري أحكامه علي المحررات والتصرفات التي أنشأت وأبرمت في ظل القانون القديم)).

للأهمية يُطلب إيلا الموضوع العناية والاهتمام

والتقيد بما جاء فيه،،،

والسلام عليكم ورحمة وبركاته،،،

نائب مدير عام مصلحة الضرائب

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الثانى

الضرائب غير المباشرة

ثانياً : ضرائب مفروضة على الاستهلاك .

- قانون ضريبة الملاهى رقم (39) لسنة 1968 م .
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 1968 م بشأن ضريبة الملاهى .
- القانون رقم (4) لسنة1972 م بشأن فرض ضريبة إضافية على تذكر دخول دور الخيالة لصالح المكفوفين .

قانون ضريبة الملاهى
رقم (39) لسنة 1968 م
مرسوم ملكى
بالقانون رقم (39) لسنة 1968 م
في شأن ضريبة الملاهى (1)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،،،،

- **بعد** الاطلاع على المادة 64 من الدستور
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1960 م بشأن ضريبة الملاهى
- وعلى قانون ضريبة الملاهى الصادر فى 18 أغسطس سنة 1959 م
- وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

تفرض ضريبة مقدارها (10%) من أجرة دخول الحفلات الاتية :-

التمثيل المسرحى ، الحفلات الموسيقية أو الغنائية أو الاستعراضية ، السيرك ، الالعاب البهلوانية أو الهزلية أو السحرية أو التنويم ، حفلات الرقص سباق الخيل أو السيارات ، المباريات والالعاب الرياضية ، والعاب التسلية أيا كان نوعها ، وذلك سواء أقيمت الحفلات في المحال العامة أو الخاصة أو الاندية ، كما تفرض الضريبة المذكورة على دخول جميع حفلات الملاهى المشابهة لما تقدم والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

وتفرض ضريبة مقدارها (15%) من أجرة دخول الحفلات السينمائية والحفلات الاخرى المقترنة بعرض شريط سينمائى . **(2)**

مادة (2)

يخضع للضريبة المنصوص عليهافي المادة السابقة - علاوة على أجرة الدخول - كل مبلغ يحصل مقابل ايجار أو تخصيص الاماكن أو حفظ الملابس أو غيرها من الخدمات ، وكذلك كل زيادة في أسعار المواد المقدمة للجمهور علاوة على اسعارها العادية ، وكل مبلغ أخر يؤدى لمناسبة الدخول الى الاماكن أو الحفلات المذكورة في المادة السابقة أيا كانت وسيلة الحصول عليه .

1- نشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم 38 الصادر في 8 جمادى الاول 1388 هـ الموافق 12 أغسطس 1968 م .

2- حددت المادة 1 من اللائحة التنفيذية أحكام الاخطار عن المحلات و الحفلات وحددت المادة 2 ميعاد الإخطار .

واذا كان الدخول الى تلك الحفلات أو الاماكن بدون أجرة أو بأجرة منخفضة وأدمجت أجرة الدخول كلها أو بعضها في ثمن المأكولات أو المشروبات أو الخدمات التى تقدم للجمهور فيخضع للضريبة المبلغ الزائد في قيمة تلك المأكولات أو المشروبات أو الخدمات .

مادة (3)

تعفى من الضريبة بطاقات الدخول المجاني أو المخفض السعر بشرط أن تتضمن إسم حاملها وأن تكون مختومة من مصلحة الضرائب ، وألا تجيز الدخول لعدد من الاشخاص يجاوز (5%) من مجموع ألاماكن بالنسبة لكل حفلة من الحفلات السينمائية أو المقترنة بعرض سينمائى ، أو (10%) من مجموع الاماكن بالنسبة لغيرها من الحفلات .

ويخضع للضريبة كل دخول مجاني أو مخفض يجاوز النسب المذكورة بما في ذلك تذاكر الدعوة و تذاكر الاشتراك ، وتؤدى الضريبة في هذه الاحوال على أساس اجرة الدخول الكاملة .

مادة (4)

تعفى كليا أو جزئيا من الضريبة الحفلات التى يخصص ريعها للاغراض الخيرية أو الثقافية أو الاجتماعية وذلك بالشروط وفى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية ويصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية ، وعلى المنتفع من هذا الاعفاء أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ إقامة الحفلة مايثبت أن مجموع إيرادها - بعد إستنزال المصروفات - قد خصص فعلا للغرض الذى اقيمت من أجله ، وإلا خضع مجموع الايراد للضريبة . (1)

مادة (5)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة منظمى الحفلات ومستغلى الاماكن والمحلات التى تخضع أجرة الدخول إليها للضريبة ، وعليهم أن يؤدوها الى خزانة مصلحة الضرائب أو الجهة التى يعينها لهم مدير عام هذه المصلحة ، وذلك في اليوم التالى مباشرة لاقامة كل حفلة ، وعلى إنه بالنسبة للحفلات التى تستمر لاسبوع أو اكثر فإن الضريبة تؤدى عن حفلات كل أسبوع في اليوم التالى لانتهائه .

ويكون أداء الضريبة في جميع الاحوال مقروناً بكشف مفصل بحسابها بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية . (2)

وإذا اتضح وجود فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين ما ورد منها وجب أداء هذا الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول إخطار بذلك إلى الملزم أو الملزمين بأداء الضريبة .

1- حددت المادتان (16) و (17) من اللائحة التنفيذية شروط وحدود هذا الاعفاء .

2- يقدم كشف الحسابات اليومى على النموذج رقم (1) ضريبة ملاهى المرفق باللائحة التنفيذية أما الحفلات الاسبوعية فيقدم كشف حسابها على النموذج رقم (2) ضريبة ملاهى .

مادة (6)

على منظمى ومقيمي الحفلات الوقتية في محال غير مملوكة لهم أن يودعوا مقدما تأمينا نقدياً يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التى تقدم لختمها من مصلحة الضرائب أو أن يقدموا كتاب ضمان من احد المصارف المعتمدة أو أى ضمان اخر تقبله مصلحة الضرائب .

مادة (7)

على كل صاحب محل أو مستغل له يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على تنظيم أو إقامة حفلة أو سلسلة حفلات في مكان يملكه أو يديره أن يخطر مصلحة الضرائب بذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، وفي حالة عدم الاخطار تحسب الضريبة علي أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى الفئات . (1)

ويكون أصحاب المحال أو مستغلوها مسؤولين بالتضامن مع منظمى الحفلات أو مقيميها عن أداء الضريبة المستحقة بمقتضى هذا القانون سواء كانت هذه الحفلات مستمرة أو وقتية .

مادة (8)

يكون الدخول إلى الحفلات والمحلات والاماكن الخاضعة للضريبة بتذاكر ذات ألوان مختلفة بحسب فئاتها ، ويكون كل لون منها مرقما بأرقام مسلسلة ، وتتكون كل تذكرة من ثلاث قسائم تحمل كل قسيمة منها الرقم وفئة التذكرة واسم المحل أوالمكان ، وتعطى لمشترى التذكرة قسيمتان منها ، وتبقى القسيمة الثالثة في دفتر التذاكر ، وعند الدخول تؤخذ منه احدى القسيمتين وتحفظ في صندوق خاص يعد بالشكل والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية . (2)

وعلى حامل التذكرة الاحتفاظ بالقسيمة الثالثة طول مدة وجوده بالمحل أو المكان وفي حالة وجوده بدون تلك القسيمة يلزم بشراء تذكرة اخرى ، وعلى منظم الحفلة أو مستغل المحل أو المكان أن يعلن عن ذلك بشكل بارز في مدخله .

ويجب تقديم التذاكر مرفقا بها بيانات بأسعار الدخول إلى مصلحة الضرائب لختمها قبل إستعمالها كما يجب إخطار المصلحة بكل تعديل يطرأ على هذه الاسعار والاعلان عنه بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

1- حددت المادة 3 من اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وميعاد الاخطار في هذه الحالات .

2- حددت المادة 6 من اللائحة التنفيذية شكل ومواصفات صندوق التذاكر .

ويجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه أن يسمح بإستعمال الات ميكانيكية لتوزيع التذاكر أو وضع عدادات على أبواب الدخول وذلك بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . (1)

مادة (9)

على منظم الحفلة أو مستغل المكان أو المحل الخاضع للضريبة أن يمسك دفتر ذا صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة قبل إستعمالها من مصلحة الضرائب ، ومؤلفة كل منها من قسيمتين ، وعليه أن يدون في كل قسيمة في نهاية كل يوم البيانات الأتية :-

أ - الرقم المسلسل للتذكرة الاولى والاخيرة التى وزعت من كل فئة من فئات التذاكر .

ب - مجموع التذاكر التى وزعت من كل فئة .

جـ - مجموع إيراد كل فئة من فئات التذاكر الموزعة .

د - بيان المقاعد التى شُغلت بأصحاب بطاقات الدخول المجانى أو المنخفض السعر .

هـ - المجموع الإجمالى للايراد الخاضع للضريبة .

و - مقدار الضريبة المستحقة .

ولمدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه أن يتخذ كافة ما يراه من إجراءات للتحقق من صحة البيانات المدونة في الدفتر المذكور ، وأن يقارن تلك البيانات بالتذاكر التى تم توزيعها وبقسائم التذاكر المودعة في الصندوق وفقا للمادة (8) .

وعلى موظف مصلحة الضرائب عند جباية الضريبة أن ينزع احدى القسيمتين من كل صفحة من صفحات الدفتر المتعلقة بالضريبة المحصلة بعد توقيعها من كل من الموظف والمنظم أو المستغل وعلى هؤلاء حفظ القسائم الاخرى من الدفتر لمدة سنة على الاقل من تاريخ تدوين آخر بيان فيها .

مادة (10)

في الحالات التى يتعذر فيها تطبيق أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من هذا القانون أو تقوم صعوبات عملية تحول دون هذا التطبيق ، أو يكون المنظم نادياً أو محلاً يقدم الحفلات أو الخدمات مقابل رسوم العضوية أو الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات التى تقدم أو تستهلك في المحل يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أن يعفى المنظم بناءً على طلبه من الأحكام المذكورة وأن يحدد بطريق التقدير الضريبة المستحقة عن كل يوم أو عن كل أسبوع بحسب الاحوال ، وتؤدى الضريبة في هذه الحالة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

---

(1) اشترطت المادة 8 من اللائحة التنفيذية موافقة المدير العام أو من يفوضه على استعمال الالات . ونظمت المواد (9) و (10) و (11) و (12) أوضاع هذه الالات .

ويجوز لاصحاب الشأن التظلم من قرار مدير عام المصلحة بالتقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم به .

وتتبع في شأن الفصل في التظلم والطعن في القرار الصادر فيه ، الاحكام المقررة بشأن التظلم من قرارات ربط ضريبة الدخل والطعن في القرارات الصادر فيها .

مادة (11)

يحصل مبلغ الضريبة وكافة المبالغ المستحقة للخزانة العامة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الادارى ويكون لهذا المبالغ إمتياز على ايراد الحفلات أو الاماكن المستحقة عليها الضريبة وعلى ثمن المنقولات المستعملة في الحفلة أو الموجودة بالمكان ، وكذلك على جميع أموال الملزمين باداء تلك المبالغ ، ويأتى هذا الامتياز في المرتبة بعد المصروفات القضائية . (1)

مادة (12)

مع عدم الاخلال بالجزاءات المقررة تفرض في حالة التأخر عن أداء الضريبة كلها أو بعضها في المواعيد المحددة بهذا القانون ، ضريبة إضافة قدرها (3%) من قيمة الضريبة المستحقة عن العشرة الايام الاولى من تاريخ الاستحقاق و (5%) من هذه القيمة بالنسبة لكل شهر أو جزء من الشهر التالى لهذا المدة حتى تاريخ الدفع وتحصل هذه الضريبة الاضافية في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة الاصلية .

مادة (13)

1- كل شخص يكون مسؤولا عن تحصيل الضريبة ، ويتخلف عن أدائها كلها أو بعضها في المواعيد المحددة بهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشترة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعويض لايجاوز ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك الدفاتر أو السجلات التى يلتزم بمسكها بمقتضى هذا القانون ، أو تعمد إتلافها ، أو إستعمل طرقاً أو وسائل يقصد بها أو ينتج عنها التخلص من توريد الضريبة أو الإنقاص منها .

3- كما يجوز الحكم - بناءً على طلب مدير عام مصلحة الضرائب - بغلق المكان أو المحل لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد علي ستة أشهر ، ويجوز في حالة العود الحكم بإلغاء الرخصة وغلق المكان أو المحل نهائيا .

---

(1) ويكون الحجز الادارى طبقا للقانون رقم (152) لسنة 1970 م الخاص بالحجز الادارى .

مادة (14)

يعاقب على كل مخالفة أخرى لإحكام هذا القانون أو لإحكام اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات .

مادة (15)

يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير عام مصلحة الضرائب صفة رجال الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، ولهم في سبيل ذلك الحق فى دخول اى حفلة أو مكان أو محل من الحفلات أو الاماكن أو المحلات الخاضعة للضريبة ، وأن يطلعوا على الدفاتر والسجلات ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد و الصناديق التى توضع فيها قسائم التذاكر ، وعلى قسائم التذاكر وبطاقات الدخول المجانى ، وتذاكر الاشتراك والدعوة ، وتذاكر الدخول ذات الاجرة المخفضة التى تكون بيد المتفرجين ، وغير ذلك من المستندات التى يطلبون الاطلاع عليها ، ولهم الحق في فحص الالات الميكانيكية المعدة لصرف التذاكر والعدادات الالية التى توضع على الابواب وان يطلبو أية بيانات لمراقبة صحة الايراد حسب فئات التذاكر .

ويجب أن يخصص لهم مقعدان في الحفلات والأماكن والمحلات ذات المقاعد المرقمة .

مادة (16)

كل من يمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب على الدفاتر والسجلات والمستندات والاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة أو تقديم البيانات التى يطلبونها أو يمنعهم من اجراء الفحص المشار اليه في تلك المادة ، يلتزم بأداء الضريبة على اساس عدد المقاعد بالكامل فى الدرجة أو الدرجات التى حصل الامتناع بشأنها .

مادة (17)

الحكم بالعقوبات والتعوضات المنصوص عليها في هذا القانون لايعفى من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد إستحقاقها .

مادة (18)

لاترفع الدعوة الجنائية إلا بناء على طلب كتابى من مدير عام مصلحة الضرائب وله - إذا رأى محلاً لذلك - التنازل عن الدعوى الجنائية في اى وقت قبل صدور حكم نهائى .

فاذا رأى عدم رفع الدعوى أو التنازل عنها فله أن يتصالح مع ذى الشأن على أساس أداء الضريبة المستحقة وتعويض يعادل مبلغها فضلا عن الضريبة الاضافية التى تكون مستحقة بمقتضى المادة (12) .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل عنها .

مادة (19)

لمدير عام مصلحة الضرائب أن يفوض غيره من موظفى المصلحة في ممارسة بعض اختصاصاته الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارت الصادرة بمقتضاه .

مادة (20)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على إقتراح مدير عام مصلحة الضرائب ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت نفاذ هذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (21)

يلغى قانون ضريبة الملاهى الصادر في 18 أغسطس 1959 م ، والقانون رقم (7) لسنة 1960 م المشار إليهما ، واللوائح والقرارت الصادرة بفرض ضريبة الملاهى في المحافظات الشرقية كما يلغى كل حكم أخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (22)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بأمر الملك

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

صدر في : البيضاء
بتاريخ : 26 / جماد الاول / 1388 هـ .
الموافق : 31 / يوليو / 1968 م .

قرار وزير المالية
بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة الملاهى
رقم (39) لسنة 1968 م (1)

وزيــر المالية ،،،،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى بالقانون رقم (39) لسنة 1968 م في شأن ضريبة الملاهى .

- وبناءً على ماعرضه مدير عام مصلحة الضرائب .

قــــرر

مادة (1)

يعمـل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهى المرافقة ويلغى كل نص مخالفاً لاحكـامها .

مادة (2)

يعمـل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية .

وزيـر المالية

صدر في : طرابلس
بتاريــخ : 7 / شوال / 1388 هـ .
المـوافـق : 26 / ديسمبر / 1968 م .

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم (64) الصادر فـي 9 شوال 1388 هـ الموافق 28 ديـسمبر 1968 م .

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهى
رقم (39) لسنة 1968 م
﴿الباب الاول﴾
فى الاخطار عن الحفلات
مادة (1)

1- على كل شخص يفتح محلاً عاماً أو خاصاً لإقامة حفلات من المنصوص عليها في المادة (1) من القانون ، وكل من يقيم هذه الحفلات في محل مملوك له أو يقوم بإستغلاله ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً يتضمن البيانات التالية :-

أ - عدد مقاعد المحل ، وعدد الحفلات اليومية التى تقام فيه وفئات التذاكر بالنسبة لكل حفلة ، وأسماء حاملى بطاقات الدخول المجانى أو المنخفض السعر ، وعدد المقاعد المخصصة لهم .

ب - مقدار المبالغ التى تحصل علاوة على أجرة الدخول ، مقابل إيجار أو تخصيص الاماكن لحفظ الملابس أو غيرها من الخدمات التى تؤدى فى المحل .

ج - مقدار أية زيادة في أسعار المواد التى تقدم للجمهور علاوة على أسعارها العادية وأنواع هذه المواد ومتوسط ما يباع منها في اليوم ، وذلك سواء دفعت الزيادة بالإضافة الى أجرة الدخول ، أو كانت هذه الاجرة قد أدمجت كلها أو بعضها في ثمن المواد أو الخدمات التى تؤدى في المحل .

د - أية مبالغ أخرى تؤدى لمناسبة الدخول الى المحال أو الحفلات المشار اليها أيا كانت وسيلة الحصول عليها .

2- ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأندية العامة أوالخاصة إذا أقيمت فيها الحفلات المشار إليها ، ويقع واجب الإخطار فى هذه الحالة على رئيس النادى أو مديره .

3- ويجب الإخطار عن كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

مادة (2)

يقدم الاخطار المنصوص عليه في المادة السابقة قبل بدء إقامة الحفلات بإسبوع على الاقل ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة إلى المحال الموجودة في هذا التاريخ .

ويكون ميعاد الاخطار عن التعديل الذى يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ثلاثة أيام من تاريخ حصول التعديل .

مادة (3)

على كل صاحب محل أو مستغل له يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على تنظيم أو إقامة حفلة أو سلسلة حفلات في المحل الذي يملكه أو يستغله أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات باسبوع على الاقل يتضمن ، فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة (1) ، إسم الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تم معه الاتفاق ، ونوع الحفلة أو الحفلات ، وميعاد إقامتها ، ومدتها .

مادة (4)

على المنظم - سواء كان صاحب محل أو مستغلاً أو مستأجراً له - إذا أراد الإنتفاع بحكم المادة (10) من القانون أن يقدم طلباً إلى مدير عام مصلحة الضرائب ، قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات بإسبوعين على الأقل ، يبين فيه الأسباب والصعوبات التى يتعذر معها تطبيق أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من القانون .

ويبت المدير العام في الطلب خلال اسبوع من تاريخ تقديمه إليه ، ويخطر الطالب بقرار المدير العام بكتاب مسجل بعلم الوصول ، سواء كان القرار بالقبول أو بالرفض .

فإذا كان القرار بالقبول وجب أن يتضمن تقرير الضريبة المستحقة عن كل يوم أو عن كل أسبوع بحسب الاحوال ويكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة أن يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه به ، ولا يخل تقديم التظلم بوجوب اداء الضريبة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (5) من القانون .

أما إذا كان القرار بالرفض فيجب على المنظم أن يقوم بتنفيذ أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من القانون .

﴿الباب الثانى﴾
في تنظيم الدخول إلى الحفلات

مادة(5)

لايجوز للمنظم أن يسمح لاحد بالدخول إلى أية حفلة أو محل أو مكان يخضع للضريبة إلا بتذكرة تصرف طبقا لاحكام المادة (8) من القانون ، وذلك ما لم يكن من أصحاب بطاقات الدخول المجاني أو المخفض السعر المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون .

مادة (6)

يشترط في صندوق التذاكر المنصوص عليه في المادة (8) من القانون أن تكون بأعلاه فتحة معدة بحيث لاتسمح إلا بمرور قيمة التذكرة فقط دون إمكان إخراجها منها بعد ذلك ، وأن تكون به فتحة أخرى بأحد جوانبه باب ذى مفتاح يحفظ لدى الملزم بأداء الضريبة الي مصلحة الضرائب .

مادة (7)

يستمر إستعمال التذاكر المختومة من مصلحة الضرائب طبقاً لحكم المادة (8) من القانون لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم أو لمدة إقامة الحفلات بحسب الاحوال ، ويلغى مايبقى دون إستعمال من التذاكر بعد إنقضاء تلك المدة وذلك ما لم تقدم إلى المصلحة قبل إنقضائها لاجازة إستعمالها لمدة أخرى .

مادة (8)

على من يريد إستعمال الات ميكانيكية لتوزيع التذاكر ، أو وضع عدادات آلية على أبواب الدخول ، أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه في ذلك ، ولايجوز إستعمال هذه الالات أو العدادات إلا بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه .

مادة (9)

يجب أن تقدم التذاكر التي تستعمل في الالات إلى مصلحة الضرائب مرفقا بها بيان باسعار الدخول حسب فئاتها ، وذلك لختمها قبل تركيبها في الالات ، كما يجب اخطار المصلحة بكل تعديل يطرأ علي هذه الاسعار والاعلان عنه بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

مادة (10)

يلتزم من صُرح له بإستعمال الالات بأن يمسك دفتر ذا صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة قبل إستعمالها من مصلحة الضرائب تتكون كل منها من قسيمتين ، وعليه أن يدون في كل قسيمة في نهاية كل يوم البيانات الاتية :

1- الرقم المسلسل للتذكرة الاولى والاخيرة التى وزعت من كل فئة من فئات التذاكر .

2- مجموع التذاكر التى صرفت من كل فئة .

3- مجموع إيراد كل فئة من فئات التذاكر المصروفة .

4- بيان المقاعد التى شغلت بأصحاب بطاقات الدخول المجانى أو المخفض السعر .

5- المجموع الاجمالى للإيراد الخاضع للضريبة .

6- مقدار الضريبة المستحقة .

مادة (11)

يلتزم من صُرح له بوضع عدادات على أبواب الدخول ، بأن يخصص لكل باب عداداً ، وأن يعلن بشكل بارز فوق الباب عن أجرة الدخول الخاصة به ، وذلك ما لم تكن أجرة الدخول موحدة ، فيكتفى في هذه الحالة بالإعلان عنها بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

مادة (12)

يجب قبل البدء في إستعمال العدادات تحرير محضر بواسطة أحد موظفي مصلحة الضرائب يندبه المدير العام ، وذلك لإثبات حالة العدادات ، ومدى صلاحيتها لضبط عملية الدخول ، وإثبات الرقم الذي يبدأ به إستعمال كل منها .

ويحرر المحضر من نسختين يوقع عليهما المنظم أو المستغل وموظف المصلحة وتحفظ إحداهما بالمحل أو المكان والاخرى لدى المصلحة .

﴿الباب الثالث﴾

في أداء الضريبة

مادة(13)

علي منظمى الحفلات ومستغلى الأماكن والمحلات التى تخضع أجرة الدخول إليها للضريبة ، أن يؤدوها إلى خزينة مصلحة الضرائب في اليوم التالى مباشرة لاقامة كل حفلة ، ما لم تكن الحفلات مستمرة لاسبوع أو أكثر فيكون أداء الضريبة في هذه الحالة عن حفلات كل أسبوع في اليوم التالى لإنتهائه .

مادة (14)

يكون أداء الضريبة بموجب النموذج رقم (1) ضريبة الملاهى المرافق أو اية ورقة أخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، على إنه في الحالات التى تؤدى فيها الضريبة إسبوعيا فيتم ذلك بموجب النموذج رقم (2) ضريبة ملاهى المرافق أو أية ورقة اخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك بالإضافة إلى النموذج رقم (1) المشار اليه المتضمن حساب الضريبة عن كل يوم من أيام الاسبوع .

وتقدم النماذج المشار إليها من نسختين في كل مرة تؤدى فيها الضريبة .

مادة (15)

تسدد الضريبة ، إما نقداً مقابل إيصال أو بشيك معتمد من البنك المسحوب عليه أو بحوالة بريد .

﴿الباب الرابع﴾
في الاعفاء من الضريبة
مادة(16)

على من يرغب في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (4) من القانون أن يقدم قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات التى سيعفى إيرادها من الضريبة بإسبوع على الاقل ، إلى وزير المالية طلباً من نسختين يتضمن بيان نوع الحفلة أوالحفلات ومكانها وموعدها ، و الغرض من إقامتها وفئات وأسعار تذاكر الدخول إليها وعدد تذاكر كل فئة وأسعار المواد والخدمات التى ستقدم في الحفلة إذا كان الدخول إليها بدون أجرة أوبأجرة مخفضة ، وإسم الجهة المراد تخصيص الايراد لها ، ويجب أن ترفق بالطلب نسخة من النظام الاساسى لهذه الجهة .

مادة (17)

يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية ، ويشترط للتمتع به أن يثبت أن إيراد الحفلات بعد إستنزال المصروفات قد خصص فعلا لاحدى الجهات التى تقوم على الاغراض الخيرية أو الثقافية أو الإجتماعية وأن تكون هذه الجهة معترفاً بها من الدولة .

وعلى المنتفع من الإعفاء أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال اسبوع على الاكثر من إنتهاء الحفلة أو الحفلات كشفاً عن إيرادها يتضمن بيان عدد ما بيع من التذاكر وفئات التذاكر المبيعة وثمن ما قدم من المواد والخدمات وإجمالى الايراد والمصروفات التى أُنفقت فعلا لاقامة الحفلة أو الحفلات وعلى المنتفع أن يرفق بذلك الكشف إيصالاً من الجهة المشار إليها بإستلام صافى الايراد .

﴿الباب الخامس﴾
أحكام عامة
مادة(18)

تقدم الاخطارات والطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول على أن تصل إلى المصلحة في الميعاد المحدد لكل منها أو بتقديمها إليها خلال ذلك الميعاد مقابل إيصال يذكر فيه نوع الاخطار أو الطلب وتاريخ تقديمه .

(نموذج رقم (1) ضريبة ملاهى)

سجل حركة الدخول اليومية

رقم ..... (1)

سينما / مسرح / نادي /

نوع الحفل (2) .....

اسم العرض (2) ..... تاريخ العرض .....

درجة وفئة التذكرة	اللون	السعر	حركة بيع التذاكر		عدد التذاكر المباعة	مجموع الدخل		الضريبة المستحقة		ملاحظات
			من رقم	إلى رقم		درهم	دينار	درهم	دينار	
درجة أولى										
درجة ثانية										
درجة ثالثة										
درجة رابعة										
مخفض للأطفال										
مخفض للأطفال2										
تذاكر مجانية										

1-المبالغ التى حصلت مقابل إيجار تختصيص الأماكن أو حفظ الملابس أو غيرها من الخدمات..... د.ل

2- المبالغ التى حصلت بالزيادة على الأسعار العادية للمأكولات والمشروبات التى تقدم في المحل ..... د.ل

3- مبالغ أخرى أديت لمناسبة الدخول إلى المحل ..... د.ل

المجموع ..... د.ل

توقيع منظم الحفلة أو مستغل المحل
أو المكان أو المدير المسؤول

(1) - يشطب مالا ينطبق على مقدم الاقرار

(2) - يحدد نوع الحفلة حسبما هو وارد في المادة (١) من القانون

(نموذج رقم (2) ضريبة ملاهى)

كشف بحساب الدخول الاسبوعي
المحصل خلال الفترة

من تاريخ:.....الى تاريخ:.....

سينما / مسرح / نادي / (1)

رقم السجل	عدد التذاكر المباعة	مجموع الدخل اليومى		ضريبة الملاهى		ملاحظات
		درهم	دينار	درهم	دينار	
	المجموع العام					

التاريخ .....

توقيع منظم الحفلة أو مستغل المحل
أو المكان أو المدير المسؤول

للاستعمال الرسمى

الضريبة المستحقة .....

غرامة .....

المجموع .....

لحساب الحكومة .....

لحساب البلدية .....

ضريبة الدمغة .....

المجموع العام .....

التاريخ / / 20

توقيع الموظف

1 - اشطب مالا ينطبق عليكم.

القانون رقم (4) لسنة 1972 م
بشأن فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين
على تذاكر دخول دور الخيالة (1)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،،،،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق ديسمبر 1969 م .
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1968 م في شأن ضريبة الملاهى .
- وبناء على ماعرضه وزير العمل والشؤون الإجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة (1)

تفرض لصالح المكفوفين ضريبة إضافية قدرها عشرة دراهم على كل تذكرة دخول لدور الخيالة ولا تعفى من هذه الضريبة بطاقات الدخول المخفض .

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى في شأن الضريبة الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة الاحكام المقررة في شأن ضريبة الملاهى وذلك فيما يتعلق بأحوال الاعفاء منها وأحكام تحصيلها وأدائها الى خزانة مصلحة الضرائب والعقوبات وغير ذلك .

مادة (3)

تعد وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ختماً خاصاً بقيمة الضريبة الإضافية لصالح المكفوفين المفروضة بموجب هذا القانون .

وعلى أصحاب دور الخيالة أو مستغليها أو مديريها أن يقدموا تذاكر الدخول لهذه الدور وكذلك بطاقات الدخول المخفض إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لختمها قبل إستعمالها بالختم المشار إليه في الفقرة السابقة .

منشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم 14 الصادر في 21 صفر 1392 هـ الموافق 5 أبريل 1972 م .

مادة (4)

تورد وزارة الخزانة حصيلة الضريبة الإضافية المفروضة بموجب هذا القانون إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتوزيع حصيلة هذه الضريبة على المؤسسات والجمعيات التى يكون غرضها الرئيسى رعاية شؤون المكفوفين ، ويتم هذا التوزيع بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (5)

يصدر وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، لائحة تتضمن تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
وزير الخزانة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صـــدر :
بتـــاريخ : 22 / ذي القعدة / 1311 هـ .
المـوافق : 8 / يناير / 1972 م .

صدرالقانون رقم (84) لسنة 1972 م وجعل الادارة العامة للضرائب هى المختصة بتنفيذ القانون بدلاً من وزارة الشؤون الإجتماعية .. كما جعل إصدار اللائحة من إختصاص وزير الخزانة بدلاً من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الثـالـث
(خصميات وإستقطاعات أخرى وبعض الاعفـاءات بمـوجب بـعض القوانيــن)

قانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية
بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1428 م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 الكانون 1428 م .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 ف .
- وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 ف وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 ف بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة المهنية رقم (93) لسنة 1976 ف .
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 ف بشأن المعاش الأساسى وتعديله .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 ف بشأن المعاقين .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي

مادة(1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة مقرها مدينة (هون) تسمى **صندوق الرعاية الإجتماعية** يتولى تنظيم شئون الضمان الاجتماعي من معاشات وإعانات ، ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام إدارتها .

مادة(2)

المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية وهم :-

1- من لا ولى له من أبناء المجتمع .

2- أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي .

3- المعاقون .

4- الأسر الكبيرة المحتاجة .

5- من لايكفيهم معاش التقاعد .
6- المستحقون للمنح المقطوعة .
7- ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

مادة (3)

تتكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :-
1- الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وباقي أوجه الرعاية الإجتماعية .
2- عوائد استثمار أموال الصندوق .
3- المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .
4- مايخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
5- مايخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
6- أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الإجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الإعتبارية والهيئات والمنظمات .
7- المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الرعاية الإجتماعية .

وتحدد اللوائح النسبة المقررة لصالح الصندوق من الإيرادات المشار إليها في البنود (3-4-5) من هذه المادة .

مادة (4)

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية بما يلي :-
1- توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان وما يلزم من خدمات اجتماعية .
2- تقديم المساعدات والإعانات المقطوعة في الحدود ووفقاً للضوابط المحددة قانوناً.
3- إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها مؤسسات رعاية المعاقين والمسنين ومؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث ودور الحضانة العامة ومؤسسات رعاية المرأة .
4- تقديم الإعانات وصرف التعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
5- المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية التي تمنح للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة .
6- المعاش الأساسي .

مادة (5)

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده اللوائح .

مادة (6)

تؤول للصندوق وتكون جزء من أمواله وممتلكاته وحقوقه الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والديون المستحقة لدى الغير والاحتياطات التي كانت مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي وفروعه فيما يخص الرعاية الاجتماعية وما ترتب عليها .

مادة (7)

تعتبر أموال الصندوق في حكم الأموال العامة لايجوز مصادرتها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

مادة (8)

تصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من اللجنة الشعبية العامة ويظل سارياً كل ما لا يخالف هذا القانون من الأنظمة المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الإجتماعية إلى أن يصدر مايلغيها أو يعدلها .

مادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (10)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 26 / شعبان / .
الموافق: 15 / الكانون / 1428 م .

قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (20) لسنة 1428 ميلادية
بشأن صندوق الرعاية الإجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسة في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1981 إفرنجي بشأن تعزير الحرية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتي :-

((مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى **صندوق التضامن الإجتماعي** تتولى تنظيم شؤون التضامن الاجتماعى من معاشات وإعانات ، ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

وتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها . **))**

مادة (2)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالى :-

((مادة (3)

تتكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعى :-

1- اشتراك بنسبة 1% يستقطع من إجمالى دخول العاملين كافة سواء في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب أنفسهم .

2- الاشتراك والايرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش الأساسى ورعاية المعاقين وباقى أوجه الرعاية الاجتماعية .

3- عوائد استثمار أموال الصندوق .

4- المساهمات التى تقرر بموجب القوانين النافذة أوالتى تحددها اللجنة الشعبية العامة .

5- مايخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .

6- مايخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .

7- التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات المنظمات .))

مادة (3)

تستبدل بعبارة (**الرعاية الإجتماعية**) أينما وردت في القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية المشار إليه عبارة (**التضامن الإجتماعي**) .

مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صـــدر : في سرت

بتـاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و.ر .

الموافق : 1 / الربيع / 1430 م .

قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية

رقم(163) لسنة 1370 و.ر

((بشأن تقرير إستثناء))

اللجنة الشعبية العامة للمالية ،،،،

❖ بعد الاطلاع علي القانون رقم (64)لسنة 1973إفرنجي، بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاتهمـــا.

❖وعلي القانون (1) لسنة 1369و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيـــــذية.

❖وعلي القانون رقم(10)لسنة1430م بتعديل أحكام القانون رقم(20)لسنة 1428م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.

❖وعلي محضر الاجتماع الأول للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية المنعقـد بمدينة سرت يومي 2،3 من شهر ذي القعدة الموافق 1،2من شهر الطير 1424م.

❖وعلي كتاب الأخ مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2/ج/155) بتاريخ 2002/01/28إفرنجي.

قـــرر

مادة(1)

يستثني من الخضوع لضريبة الدخل نسبة الإشتراك المحددة بـ (1%) التي يساهم بها الممول في صندوق التضامن الاجتماعي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات.

اللجنة الشعبية العامة للمالية

صدر بتاريخ: -

1370/07/22و.ر

قانون رقم (1) لسنة 1986 م
بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور إنعقادها العادى الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور إنعقاده العادى الحادى عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادى الاخر 1395 من وفاة الرسول ﷺ الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 م .

صيغ القانون الآتى

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها .

1- الشركة: شركة الاستثمار الوطنى المنشأة بموجب هذا القانون .

2- الشركة العامة: الشركة العامة الخدمية أو الانتاجية التى تصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة بتمليكها للشركة .

3- المساهمات: المبالغ المالية التى يساهم بها أفراد الشعب في الشركات العامة .

مادة (2)

يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة (3)

تنشأ شركة مساهمة تسمى (**شركة الإستثمار الوطني**) تتمتع بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (4)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة طرابلس ، ويجوز أن تنشئ فروعا أو مكاتب لها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

مادة (5)

تكون أغراض الشركة ما يلي :-

1- تحقيق مساهمة الليبيين في الشركات العامة عن طريق تحصيل المساهمات وإستثمارها على النحو المبين في هذا القانون .

2- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطنى .

3- توعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار .

وللشركة أن تباشر جميع التصرفات والاعمال وأن تضع البرامج اللازمة لتحقيق اغراضها .

مادة (6)

يبين النظام الاساسى للشركة مدتها والقواعد المتعلقة بإطالة هذه المدة أو تقصيرها والجهة المختصة بذلك وسائر الاحكام الاخرى المتعلقة بها .

مادة (7)

يكون رأس مال الشركة مائتين وخمسين ألف دينار مقسما الي مائتين وخمسين سهما قيمة كل سهم ألف دينار مملوكة بالكامل للمساهمين من أفراد الشعب ، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من الجمعية العمومية للشركة .

وتكتتب اللجنة الشعبية العامة للخزانة في هذه الاسهم نيابة عن المساهمين على أن يكون سداد رأس مال الشركة إلى الخزانة العامة في مقدمة مايجرى تحصيله من المساهمات .

مادة (8)

تكون المساهمات وفقا لما يلى :-

1- نسبة واحد ونصف بالمائة (**1.5%**) من المرتب للعاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وتتولى جهات العمل التى يتبعونها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2- نسبة واحد ونصف بالمائة (**1.5%**) من صافى الدخل السنوى بما لايقل عن ستين دينار وذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .

وتتولى اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات .

مادة (9)

يجرى تحويل ما تم تحصيله من مساهمات بموجب المادة السابقة أولا بأول الي حساب خاص لامانة الخزانة يفتح لهذا الغرض بمصرف ليبيا المركزى .

وتتولى جهات التحصيل إخطار الشركة بأسماء وعناوين وجهات عمل المساهمين وقيمة مساهماتهم .

مادة (10)

تنقل ملكية الشركات العامة إلى الشركة بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بعد سداد قيمتها التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (11)

يقسم صافى أرباح الشركة على المساهمين فيها وذلك بعد اقتطاع المبلغ الاحتياطي وغيره من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة .

مادة (12)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تمارس اللجنة الشعبية العامة للخزانة اختصاصات الجمعية العمومية للشركة .

مادة (13)

تتولى إدارة الشركة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (14)

تختص لجنة الادارة بتسير أعمال الشركة وتصريف أمورها وتمثيلها أمام القضاء والغير ومباشرة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق اغراضها وعلى وجه الخصوص ما يلى :

أ- تنفيذ السياسة العامة للشركة والاشراف على الشركات التى تملكها .

ب- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للشركة وتقديمها للجهات المختصة للاعتماد .

ج- دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركة وتذليل الصعوبات التى قد تواجهها .

د- تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك وإلغائها .

هـ- النظر في تطوير الشركة .

و- إعداد التقارير السنوية عن الوضع المالى ونشاط الشركة والشركات التى تمتلكها .

مادة (15)

يكون للشركة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بإنتهائها على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (16)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الشركة .

مادة (17)

يصدر النظام الاساسى للشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (18)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول شهر أبريل 1986 م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صـــدر :
بتـــاريخ : 20 / رجب / 1395 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
المـوافق : 31 / مارس / 1986 ميلادية .

التاريخ: 1377/02/23 و.ر

الرقم الإشاري:103/45.6

الإخـــوة/ أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات

/ الكـــاتب العام للجنة الشعبية العامة

بعد التحية،،،

إعمـــالاً لنص المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم (6) لسنة 1982 مسيحي بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته القاضي منطوق نصها بأن((**تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى**)).

واستنـــاداً علي حكـم المحكمة العليا الصادر عن دوائرها مجتمعة بتاريخ 2008/11/12 مسيحي في قضية الطعن الدستـوري رقـــم (53/2 ق) الذي قضي منطوقة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1)لسنة 1986 مسيحي بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنه من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي علي وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات.

ولما كان المشرع قد أضفي صفة الإلزام علي المبادئ القانونية التي ترسيها أحكام المحكمة العليا فصارت بذلك ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى في الدولة..

عليـــــه ،،،

وإعمالا لأحكام التشريعات النافذة فإن وضع حكم المحكمة العليا المشار إليه موضع التنفيذ يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: الوقف الفوري لكافة عمليات الاستقطاع المقررة بمقتضي نص المـــادة الثامنة من القـــانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي، بشـــأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة.

ثانياً: حصـــــر وتصنيف كل الموظفين والعاملين اللذين تم استقطاع جزء من مرتباتهم في ظل سريان أحكام القانون المشار إليه وبيان إجمالي قيمة المبالغ المالية المستقطعة من كل منهم حتى تاريخه، وموافاة اللجنة الشعبية العامة للمالية بكشوفات تحليلية بالمطلوب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حكم المحكمة العليا موضع التنفيذ.

يعتبر ما تقدم غاية في الأهمية والاستعجال مما يقتضي سرعة الإجراء وعرض النتائج.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية

اللجنة الشعبية للتخطيط والمالية

مصلحة الضرائب

الرقم الاشاري 2/أ- 298 التاريخ: / /

الموافق:2009/01/29م

الإخـــــوة/ مـدراء و إدارات الضرائب

بعد التحية،،،

بالإشـــــــارة إلي نص المادة الثامنة فقرة(2) من القانون رقم (1) لسنة 1986 إفرنجي، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة والتي تقضي ((**تكون المساهمات وفقاً لما يلي :**

2 -نسبة واحدة ونصف بالمائة من صافي الدخل السنوي بما لا يقل عن ستين ديناراً ذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم وتتولي اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات)).

ونص المادة السابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 ف بإنشاء مصلحة الضرائب والتي تقضي ((**تؤول إلي المصلحة كافة الاختصاصات المقررة للجان الشعبية للخزانة في البلديات فيما يتعلق بقطاع الضرائب.....**)).

وعمـــــلاً بأحكام المادة(31) من القانون رقم (6) لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا والتي تقضي ((**تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العظمي**)).

ومـــا يترتب عن الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا من عقوبات منصوص عليها بالمادة (33) من ذات القانون المشار إليه والتي تقتضي ((**يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسئولون عن التنفيذ إذا امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد إنقضاء شهر من إنذارهم علي يد محضر بوجوب التنفيذ**)).

وإيمـــاء لحكـــم المحكمة العلـــيا((**دوائر المحكمة مجتمعة**)) في قضية الطعـــن الدستوري رقـــم (53/2 ق) الصـــادر بتاريخ 2008/11/12 مسيحي والقاضي((**بعـــــدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقـــم (1) لسنة 1986 مسيحي، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي علي وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات**)).

وبنـــــاءً لما تقدم يُطلب إليكم إيقاف خصم نسبة المساهمة المذكورة إعتباراً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مدير عام مصلحة الضرائب

خطـاب أمين اللجنة الشعبية العامة بتـاريخ 30 / 1 / 1990 م
بشـأن خصم دينار شهريا من كل مواطن له دخل شهرى

الأخـوة / الأمنـاء

الأخـوة / أمناء اللجان الشعبية للبلديات .

بعد التحية ،،،،

بالإشارة إلى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثانى والثلاثين لعام 1399 و.ر 89 للميلاد ، المعقود بمدينة سرت بتاريخ 15 ربيع الثانى 1399 و.ر الموافق 18 من شهر الحرث 1989م

نفيد بالآتى ،،،،

تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم دينار شهريا من كل مواطن له دخل شهرى سواء أكان من العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ، وغيرها من الجهات الأخرى ، أو من العاملين لحساب أنفسهم من مهنيين وحرفيين وأصحاب تشاركيات . على أن يفتح حساب خاص بهذا الإيراد ويعمل بذلك اعتباراً من بداية السنة المالية القادمة .

والسلام ،،،،

أميـن اللجنة الشعبية العامة

منشور أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة
رقم (6) لسنة 1990 م
بشأن إجراءات خصم دينار من كل مواطن له دخل شهرى

إلى الأخوة / الأمناء
إلى الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للبلديات .
الموضوع / إجراءا تطبيق ماتقرر من خصم دينار شهريا
من كل مواطن له دخل شهرى

تحية ،،،،

أشير إلى رسالة اللجنة الشعبية العامة رقم (و.4،2،/566) المعممة عليكم بتاريخ 4 رجب 99 و.ر الموافق 1990/01/30 م والمتضمنة لما تقرر من خصم دينار شهريا من كل مواطن له دخل شهرى سواء أكان من العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ، وغيرها من الجهات الأخرى أو من العاملين لحساب أنفسهم من مهنيين وحرفيين وأصحاب تشاركيات .

وندرج لكم فيما يلى الإجراءات الواجب اتباعها لوضع ماتقرر - كما هو مبين أعلاه - موضع التنفيذ وذلك بالنسبة للأمانات والجهات العامة الأخرى ، بما في ذلك الشركات والمنشآت العامة ، التى تخضع لإشرافكم وتقع ضمن نطاق اختصاصكم وكذلك بالنسبة لسائر الفئات التى يعنيها الأمر .

1- يجرى استقطاع دينار من كل العاملين الوطنيين ، ويكون الاستقطاع على كشف المرتبات بعد خصم ما يستنزل من الراتب بحكم القانون لحساب الضمان الإجتماعي وضرائب الدخل وأن يدرج المبلغ تحت خانة خاصة على النحو الذى يتبع مع سائر المبالغ التى تخصم من المرتب لأغراض محددة مثل النفقات الشرعية وأقساط التمليك وغيرها من المبالغ التى يتم احتجازها من صافى المرتبات مباشرة .

2- تورد المبالغ المحصلة على هذا النحو من العاملين الذين تصرف رواتبهم عن طريق الإدارة العامة للخزانة أو أمانات اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات أو بالمكاتب الشعبية وما في حكمها بالخارج لحساب ودائع بإسم **(دينار شهريا من كل مواطن)** ويتم توريدها بعد ذلك شهرا بشهر للحساب المصرفى الذى يفتح لهذا الغرض لدى مصرف ليبيا المركزى ورقمه **(142)** .

أما الجهات الاخرى التى لاتصرف للعاملن لديها مرتباتهم عن طريق الخزانة العامة على النحو المبين بالفقرة (1) أعلاه ، فتورد متحصلاتها شهراً بشهر مباشرة إلى الحساب المصرفى المذكور ، ويتولى المراقبون الماليون بتلك الجهات متابعة خصم المبالغ المذكورة وتوريدها أولا بأول وبدون إبطاء .

3- يتم تزويد أمانة اللجنة الشعبية العامة للخزانة بعدد العاملين الذين استقطعت منهم المبالغ المذكور والقيمة الإجمالية لما يستقطع منهم شهريا .

4- فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم من مهنيين وحرفيين وأصحاب تشاركيات وفلاحين ، فيمكن أن يتم تحصيل ما يستحق عليهم دفعة واحدة في مطلع السنة المالية ، وذلك بأدائها الى خزينة أمانة اللجنة الشعبية للخزانة بالبلدية أو أحد فروعها ، وذلك مقابل إيصال رسمى يلزم إبرازه لأى جهة عامة تطلب الإطلاع عليه للتثبت من سداد المبلغ قبل إنجاز أية معاملة كما هو الحال بالنسبة لاستخراج أوتجديد الرخص أو الخدمات البلدية الأخرى أو إستخراج جواز السفر أو تجديده أو رخص القيادة أو تجول المركبات أو غيرها من الخدمات التى سيتوقف إنجازها على إثبات سبق أداء المبلغ للخزينة العامة .

يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بتطبيق ماتقدم فيما يدخل في نطاق إختصاصكم ضماناً لما توخته اللجنة الشعبية العامة من تعليماتها .

أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة

صدر :
بتاريخ : 26 / رجب / 1399 و.ر .
الموافق : 21 / النوار / 1990 ميلادية .

قانون رقم (1) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الأحكـام الخـاصة بالضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1399 و.ر الموافق 1989 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى السادس عشر في الفترة من 5 الى 12 شعبان 1399 من وفاة الرسول الموافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 ميلادية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي .

صيغ القانون الآتى

مادة (1)

يعاد تنظيم صندوق الضمان الإجتماعي وفقا للأحكام التالية :

أ- يكون لصندوق الضمان الإجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي .

ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية لتحقيق الإغراض التى أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي .

ب- تتولى إدارة الصندوق لجنة شعبية للصندوق يتم إختيارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة ويتولى أمين اللجنة الشعبية للصندوق شؤون الصندوق في التعاقد والتقاضى في صِلاته بالغير .

مادة (2)

يتولى الصندوق إدارة شؤون الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات ، وتقديم المنافع الضمانية النقدية وإستثمار أمواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الإقتصادى والحفاظ على مدخرات المشتركين لمواجهة الإلتزامات المستقبلية ، وإجراء الدراسات والأبحاث وجمع البيانات والإحصائيات ، ومباشرة كافة الإختصاصات والصلاحيات التى لها صلة بأعماله وفقا للتشريعات النافذة ، وله في ذلك العمل على إنشاء الإجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه .

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية الضمانية ، يوزع عبء الإشتراك على الوجه التالى :

أ- بالنسبة للشركاء تؤدى المنشأة كامل الإشتراك الذى يستحق على الشريك خصما من نصيب الشركاء في داخل المنشأة .

ب- بالنسبة للعاملين في الجهاز الإدارى والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها ، يوزع عبء الإشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك .
- جهة العمل وتتحمل (70%) من قيمة الإشتراك .
- الخزانة العامة وتتحمل(5%) من قيمة الإشتراك .

ج- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم ، يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (95%) من قيمة الإشتراك ، وتتحمل الخزانة العامة (5%) منه .

د- بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية ، يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (25%) من قيمة الإشتراك ، وتتحمل جهة العمل (75%) منه .

مادة (4)

تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الإجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ اللازمة في الميزانية العامة سنويا لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الإجتماعية ورعاية المعاقين وكل مايتعلق بها من إجراءات .

مادة (5)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لايتعارض وما ورد به من أحكام الى أن يصدر مايلغيها أو يعدلها وفقاً لأحكام القانون .

مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صـــــدر :

بتـــاريـخ : 6 / شوال / 1400 من وفاة الرسول ﷺ .

المـوافق : 20 / الطير / 1991 ميلادية .

قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي
رقم (182) لسنة 1991 م
بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الإجتماعي ،،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

- وعلى قانون المعاش الإساسى رقم (16) لسنة 1985م ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وتعديلاته و اللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قانون العمل (58) لسنة 1970 م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .
- وعلى القانون (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين وتعديلاته والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990 م بشأن تنظيم صندوق الضمان الإجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م بشأن اللائحة المالية لصندوق الضمان الإجتماعي .
- وعلى الإتفاقيات الضمانية الثنائية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الشقيقة والصديقة .

قـــرر
مادة (1)

يعاد توزيع الإشتراكات الضمانية وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م المذكورة أعلاه وذلك على النحوالتالى :

أ- بالنسبة للشركاء في الإنتاج يتحملون قيمة كامل الإشتراك المستحق بنسبة (100%) وتؤديه المنشأة الإنتاجية شهريا نيابة عنهم خصما من نصيبهم في عائدات الإنتاج .

ب- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى والمؤسسات والهيئات والأجهزة الإعتبارية العامة القائمة بذاتها والشركات العامة وما في حكمها وجهات العمل الوطنية الأخرى ، يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على ثلاثة أطراف بالنسب التالية :

1- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

2- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل (70%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

3- الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

ج- بالنسبة للعاملين في جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على طرفين بالنسب التالية :

1- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

2- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل 75% من قيمة الإشتراك الضمانى .

د- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم سواء أكانوا أفرادا أو تشاركيات يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على طرفين بالنسب الأتية :

1- المشترك ويتحمل (95%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

2- الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

مادة (2)

يسرى توزيع عبء الإشتراكات الضمانية المحدد بالمادة الأولى من هذا القرار على المرتبات والأجور والدخول اعتباراً من شهر الصيف 1991 م .

مادة (3)

تتم تسوية وتحصيل فروقات الإشتراكات الضمانية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م بالنسبة لجهات العمل أو الخدمة التى قامت بأداء الإشتراكات المستحقة في المواعيد المحددة قانونا عن شهري الصيف وناصر 1991 م وتعتبر هذه الفروقات من ضمن الإشتراكات الضمانية المستحقة عن شهر هانيبال 1991 م وتطبق بشأنها كافة الإحكام المقررة في لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش .

مادة (4)

بالنسبة لجهات العمل أو الخدمة المتأخرة عن السداد والتى لم تقم بأداء الإشتراكات الضمانية المستحقة عن شهرى الصيف و ناصر 1991 م ، تتم تسوية فروقات الإشتراكات الضمانية تنفيذا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م وتضاف إلى الإشتراكات المتأخرة حسب الأحوال وتسرى بشأنها الأحكام الواردة في اللائحة .

مادة (5)

تصدر تعليمات العمل بالأحكام التفصيلية المنفذة لهذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في مايخصه تنفيذه .

أمين اللجنة الشعبية
لصندوق الضمان الإجتماعي

صـــدر :
بتـــاريخ : 29 / محرم / 1401 من وفاة الرسول ﷺ .
المـوافق : 11 / أغسطس / 1991 ميلادية .

جدول توزيع عبء الاشتراكات الضمانية

فئة المشترك	وعاء الأشتراك	حصة المشترك	حصة جهة العمل	حصة الخزانة العامة	مجموع الحصص
الشريك في الإنتاج	الدخل المفترض	تقوم المنشأة أو الوحدة الانتاجية بأداء كامل الاشتراك الضماني على أساس الدخل المفترض الذي اختاره ، وتم اعتماده وذلك خصما من نصيبه في عائدات الانتاج في المنشأة			15% من الدخل المفترض
الموظف لدى جهة عمل وطنية	المرتب الفعلى	25% من الاشتراك وهو ما نسبته 3.75% من المرتب	70% من الاشتراك وهو ما نسبته 10.50% من المرتب	5% من الاشتراك وهو ما نسبته 0.75% من المرتب	15%من المرتب
العـامل بعقد لدى جهة عمل وطنية	الاجر الفعلى	25% من الاشتراك وهو ما نسبته 3.75% من الاجر	70% من الاشتراك وهو ما نسبته 10.50% من الاجر	5% من الاشتراك وهو ما نسبته 0.75% من الاجر	15%من الدخل المفترض
الموظف أو العامل بعقد لدى جهة عمل غير وطنية	المرتب / الاجر الفعلي	25% من الاشتراك وهو ما نسبته 3.75%من المرتب أو الاجر	75% من الاشتراك وهو ما نسبته 11.25% من المرتب أو الاجر		15%من الاجر
العامل لحساب نفسه	الدخل المفترض	95% من الاشتراك وهو ما نسبته 15.675%من الدخل المفترض	5% من الاشتراك وهو ما نسبته .825%من الدخل المفترض		15% من الدخل المفترض

ملاحظة : يعمل بهذا التوزيع إعتباراً من إستحقاق الإشتراكات الضمانية عن شهر يونيو 1991 م

(بعض الإعفاءات بموجب بعض القوانين)

قانون سوق المـال الليبي
رقم (11) لسنة 2010 م

مادة (74)

الحوافز المقررة للجهات المدرجة بالسوق تمنح الجهات المدرجة أوراقها في جداول السوق والتي يوجد تعامل على أوراقها المالية بما لا يقل عن ستين يوماً في السنة ، الحوافز التالية :

1 - إعفاء من ضريبة الدخل لمدة أقصاه 5 سنوات .

2 - تخفيض ضريبة الدخل بواقع 50% بعد انتهاء المدة المقررة للإعفاء طالما استمر إدراجها .

3 - إعفاء بما لايجاوز 50% من قيمة الرسوم الجمركية المقررة أو الرسوم ذات الأثر المماثل لها .

وتقوم الهيئة بمراجعة وضع الجهة المدرجة واستحقاقها لهذه الحوافز سنوياً .

قانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الإستثمار

مـادة (10)

المزايا والإعفاءات

يتمتع المشروع الاستثماري الخاضع لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

1. إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ، ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة .
2. إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها أو مصدرها .
3. إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير .
4. إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط .
5. إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني من كافة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك كله خلال فترة الإعفاء .
6. إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها .
7. إعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة .

وللمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

قانون رقم (5) لسنة 1987 م
بشأن المعاقين

المادة (24)

تعفى من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب أنفسهم الناتجة عما يقومون به من أعمال .

المادة (30)

تعفى من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة والمعدات التى تستورد لإستعمال المعاقين التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

قانون رقم (5) لسنة 1981 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن إعفاء الأشخاص الأعتبارية الأجنبية من بعض الضرائب والرسوم

المادة (1)

يجوز بقرارات من اللجنة الشعبية العامة إعفاء الأشخاص الأعتبارية الأجنبية والتي تتعاقد مع الأمانات والمصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو البلديات ، بما فيها العقود والاتفاقيات التي تبرم في مجال النفط ، من كل أو بعض الضرائب والرسوم المقررة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 1972 م والضرائب المقررة بقانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 1973 م وكذلك ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم (65) لسنة 1973 م ، وضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم (44) لسنة 1970 م المشار إليه .

ويكون الاعفاء بمقتضى هذه المادة وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

قانون رقم (11) لسنة 1983 م
بشأن إنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع
النهر الصناعي

المادة (18)

تعفى كافة عمليات المشروع في جميع مراحلها التعاقدية والتنفيذية حتى إتمامها على الوجه الأكمل من جميع الضرائب والرسوم والعوائد المفروضة بموجب القوانين واللوائح والقرارت المعمول بها في الجماهيرية ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ- الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية على كافة المعدات والآليات ووسائل النقل والمواد والأجهزة والأنابيب ومستلزماتها وغيرها مما يلزم لتنفيذ أعمال المشروع سواء كانت مستوردة بصورة دائمة أو مؤقتة وسواء كانت مملوكة للمشروع أو للمكاتب الاستثمارية الهندسية أو شركات المقاولة الأجنبية المتعاقدة مع المشروع بغرض تنفيذ أعماله أو أي جزء منها .

ب- ضريبة الدخل على الشركات فيما يتعلق بالمكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولة الأجنبية .

واستثناء مما تقدم تخضع المكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولة الأجنبية المتعاقدة مع المشروع لرسوم الدمغة ورسوم تسجيل عقودها لدى مصلحة الضرائب .

كما يخضع العاملون بالمشروع وموظفو وعمال المكاتب الأستشارية الهندسية وشركات المقاولات الأجنبية العاملون بالجماهيرية العظمى لضرائب الدخل على المرتبات والأجور وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية .

قانون رقم (19) لسنة 1991 م
بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع
النهر الصناعي واستثمار مياهه

المادة (4)

تسري أحكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القانون رقم (11) لسنة 1983 م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم على الهيئة العامة لإستثمار مياه النهر الصناعي العظيم .

كما تسري عليها اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

قانون رقم (14) لسنة 1371 و.ر
بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية

المادة (19)

تعفي عمليات المشروع في جميع مراحلها التعاقدية والتنفيذية حتى إتمامها على الوجه الأكمل من جميع الضرائب والرسوم والعوائد المفروضة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية العظمي ، وعلى وجه الخصوص :-

أ- الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية على المعدات والآليات ووسائل النقل والمواد والأجهزة ومستلزماتها وغيرها مما يلزم لتنفيذ أعمال المشروع سواء كانت مستوردة بصورة دائمة أو مؤقتة وسواء كانت مملوكة للمشاريع أو للمكاتب الاستثمارية الهندسية أو شركات المقاولة المحلية أو الأجنبية المتعاقدة مع المشروع بغرض تنفيذ أعماله أو أي جزء منها .

ب- ضريبة الدخل على الشركات فيما يتعلق بالمكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولة المحلية والأجنبية التي يتعاقد معها الجهاز .

واستثناء مما تقدم تخضع المكاتب الاستشارية والهندسية وشركات المقاولة المحلية والأجنبية والمتعاقدة مع المشروع لرسوم الدمغة ورسوم تسجيل عقودها لدى مصلحة الضرائب .

كما يخضع العاملون بالمشروع وموظفو وعمال المكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات المحلية والأجنبية العاملون بالجماهيرية لضرائب الدخل على المرتبات والأجور وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية .

قانون رقم (22) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الصناعي

المادة (26)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعي لمدة محددة ولأسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحداً أو أكثر من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمروكية وتقديم التسهلات الائتمانية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بهذه الإعفاءات وعلى الأخص :

أ- شروط الاستفادة من المساعدات والمزايا وأولوية المشروعات الصناعية في ذلك .

ب- تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها .

ج- شروط استمرار الاستفادة من أحكام الإعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز إيقافها وإلغائها .

قانون رقم (9) لسنة 1372 و.ر
بتقرير بعض الأحكام بشأن المصرف الريفي

صاغ القانون الآتي :

المادة (1)

يعفى المصرف الريفي من كافة الضرائب والرسوم على موجوداته وأملاكه ودخول عملياته .

موسوعة التشريعات الضريبية الحديثة

الجزء الرابع

- نبذة مختصرة عن مصلحة الضرائب .
- تقسيم إدارت الضرائب والمكاتب التابعة لها في تاريخ إعداد الموسوعة .
- شكل توضيحى للهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب .

﴿نبذة مختصرة عن مصلحة الضرائب﴾

مصلحة الضرائب تتبع وزارة المالية وتهدف إلى المساهمة في تمويل الخزانة العامة للدولة من خلال جباية الضرائب وفق التشريعات النافذة والمشاركة في السياسة المالية بإستخدام أفضل النظم والأساليب والتقنيات ولها في سبيل ذلك القيام بما يلى :-

1- إتخاد كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التشريعات واللوائح والقرارات المكملة لها .

2- حفظ ملفات الممولين ومتابعتهم وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة المتخلفين منهم عن الدفع .

3- إعداد ودراسة ومناقشة اتفاقيات منع الازدواج الضريبى بين ليبيا والدول الاخرى .

4- الاشتراك في عضوية اللجان المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة .

5- جمع البيانات الاحصائية الخاصة بجميع الضرائب على إختلاف أنواعها .

6- الاشراف على إصدار المستندات ذات القيمة والنماذج الضريبية وحفظها وتداولها .

7- اقترح السياسات الضريبة وتطوير التشريعات القائمة بما يتلائم ويحقق أهداف السياسات المالية للدولة .

8- إعداد مشروعات القوانين واللوائح وإقترح التعديلات اللازمة للقوانين الضريبية .

9- المشاركة في إعداد القوانين التى لها علاقة بالشأن الضريبى .

10- إقامة الندوات الداخلية والمشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالضرائب بهدف تطوير العمل الضريبى .

القرارات المتعلقة بإنشاء مصلحة الضرائب وتنظيمها الداخلي

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 م بإنشاء مصلحة الضرائب .
- قرار اللجنة الشعبية للخزانة رقم (72) لسنة 1991 م بالتنظيم الداخلي للجنة الشعبية لمصلحة الضرائب .
- قرار وزير المالية رقم (357) لسنة 2012 ميلادية بإعتماد الهيكل التنظيمى لها وتنظيم جهازها الادارى بتاريخ 05/ 07 / 2012 ميلادي .

وقد عُدل هذا القرار لاحقاً بموجب قرار وزير المالية رقم (64) لسنة 2013 ميلادي بإضافة مادة تحت رقم (21) مكرر بتاريخ 13 / 02 / 2013 ميلادى .

وفيما يلي نورد كشف يبين تقسيم إدارات الضرائب والمكاتب التابعة لها يليه شكل توضيحي للهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب في تاريخ إعداد هذه الموسوعة وفقاً للاتى :-

ت	الإدارة	ت	المكاتب التابعة لها
1	الإدارة العامة	1	مكتب شؤون المدير العام
		2	مكتب الشؤون القانونية
		3	مكتب الخبرة والإستشارات
		4	مكتب المراجعة الدخلية
		5	مكتب الإعلام والتثقيف الضريبي
		6	إدارة الشؤون الإدارية والمالية
		7	إدارة الشؤون الفنية
		8	إدارة تقنية المعلومات
		9	إدارة مكافحة التهرب الضريبي
		10	إدارة التخطيط والتطوير
2	إدارة ضرائب طرابلس	1	مكتب ضرائب باب بن غشير
		2	مكتب ضرائب المدينة
		3	مكتب ضرائب صلاح الدين
		4	مكتب ضرائب سوق الجمعة
		5	مكتب ضرائب الإسكان والمرافق
		6	مكتب ضرائب المواصلات
		7	مكتب ضرائب الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار
		8	مكتب ضرائب غوط الشعال
3	إدارة ضرائب الجفارة	1	مكتب ضرائب العزيزية
		2	مكتب ضرائب الزهراء
		3	مكتب ضرائب المعمورة
		4	مكتب ضرائب الغد
		5	مكتب ضرائب جنزور
		6	مكتب ضرائب المايا
		7	مكتب ضرائب السواني
4	إدارة ضرائب يفرن	1	مكتب ضرائب الأصابعة
		2	مكتب ضرائب الزنتان
		3	مكتب ضرائب جادو
		4	مكتب ضرائب الرياينة

ت	الإدارة	ت	المكاتب التابعة لها
5	إدارة ضرائب الحزام الأخضر	1	مكتب ضرائب قمينس
		2	مكتب ضرائب الأبيار
		3	مكتب ضرائب سلوق
		4	مكتب ضرائب توكرا
6	إدارة ضرائب العجيلات	1	مكتب ضرائب الجميل
		2	مكتب ضرائب رقدالين
		3	مكتب ضرائب تيجي
7	إدارة ضرائب ترهونة ومسلاتة	1	مكتب ضرائب مسلاتة
		2	مكتب ضرائب القربوللي
		3	مكتب ضرائب قصر الأخيار
8	إدارة ضرائب قصر بن غشير	1	مكتب ضرائب قصر بن غشير
		2	مكتب ضرائب السبيعة
9	إدارة ضرائب الزاوية	1	مكتب ضرائب بئر الغنم
		2	مكتب ضرائب قرية ناصر
10	إدارة ضرائب صرمان	1	مكتب ضرائب صرمان
		2	مكتب ضرائب ابو عيسى
11	إدارة ضرائب المرقب	1	مكتب ضرائب سوق الخميس
12	إدارة ضرائب تاجوراء	1	مكتب ضرائب تاجوراء
13	إدارة ضرائب طبرق	1	مكتب ضرائب إمساعد
14	إدارة ضرائب إجدابيا	1	مكتب ضرائب أوجلة
15	إدارة ضرائب الجفرة	1	مكتب ضرائب ودان
		2	مكتب ضرائب زلة
16	إدارة ضرائب وادي الحياة	1	مكتب ضرائب بنت بيه
17	إدارة ضرائب غريان	1	مكتب ضرائب الشقيقة
18	إدارة ضرائب الواحات	1	مكتب ضرائب تازربو
19	إدارة ضرائب الجبل الأخضر	1	مكتب شحات

ت	الإدارة
20	إدارة ضرائب سرت
21	إدارة ضرائب زوارة
22	إدارة ضرائب بني وليد
23	إدارة ضرائب مصراتة
24	إدارة ضرائب مزدة
25	إدارة ضرائب نالوت
26	إدارة ضرائب بنغازي
27	إدارة ضرائب المرج
28	إدارة ضرائب درنة
29	إدارة ضرائب القبة
30	إدارة ضرائب الكفرة
31	إدارة ضرائب سبها
32	إدارة ضرائب الشاطئ
33	إدارة ضرائب مرزق
34	إدارة ضرائب غات
35	إدارة ضرائب غدامس
36	إدارة ضرائب مراده
37	إدارة ضرائب صبراتة
38	إدارة ضرائب زليتن
39	إدارة ضرائب خليج السدرة

الإدارة العـامـــة : طريق السكة طرابلس - ليبيا
هواتـف المصلـحة : 28 - 0527 362 21 00218
الموقع الإلكتروني : WWW.tax.gov.ly
البريد الإلكتروني : info@tax.gov.ly

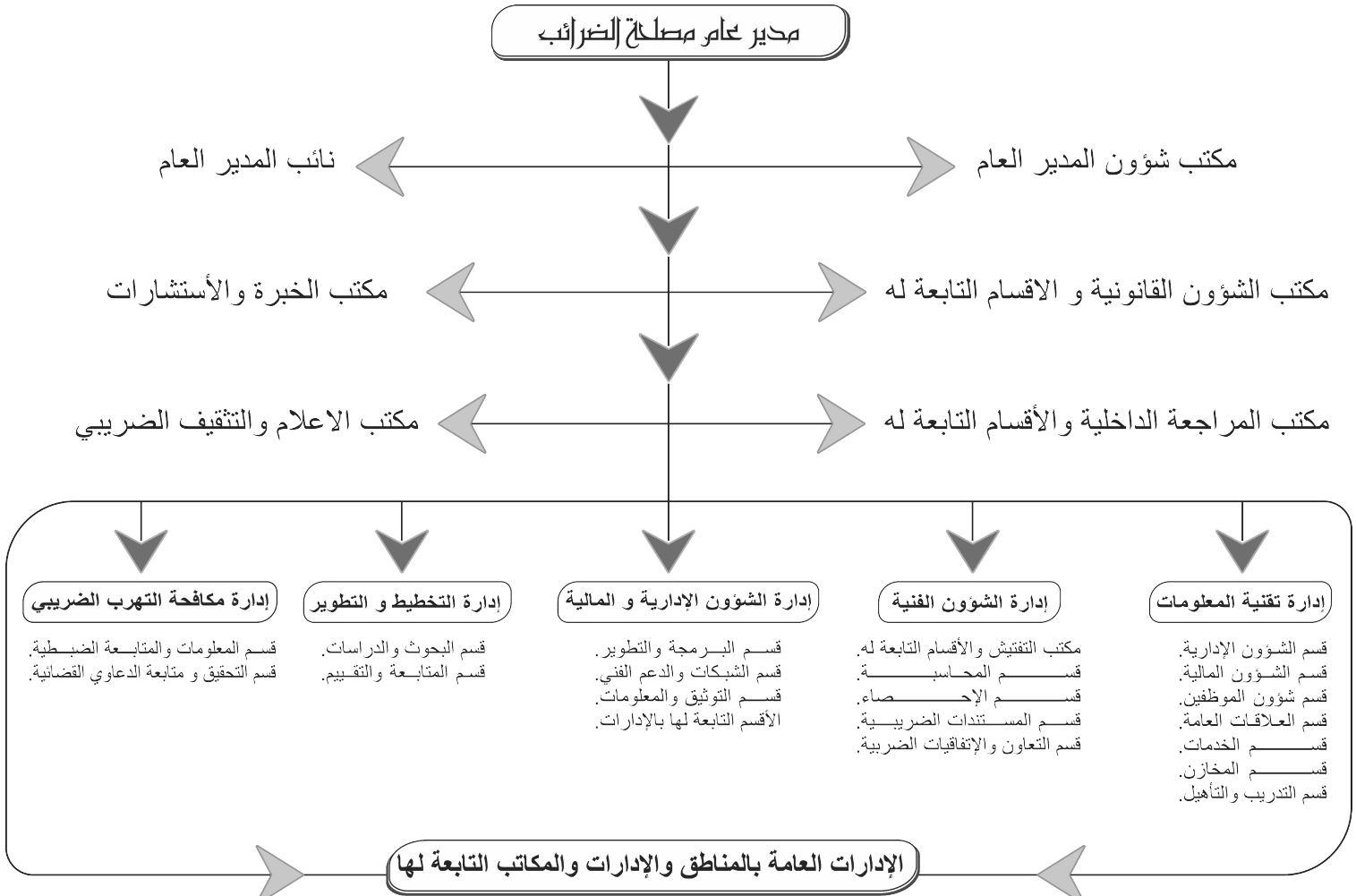
مدير عام مصلحة الضرائب
نائب المدير العام
مكتب شؤون المدير العام
مكتب الخبرة والأستشارات
مكتب الشؤون القانونية و الاقسام التابعة له
مكتب الاعلام والتثقيف الضريبي
مكتب المراجعة الداخلية والأقسام التابعة له
إدارة مكافحة التهرب الضريبي
قسم المعلومات والمتابعة الضبطية.
قسم التحقيق و متابعة الدعاوي القضائية.
إدارة التخطيط و التطوير
قسم البحوث والدراسات.
قسم المتابعة والتقييم.
إدارة الشؤون الإدارية و المالية
قسم البرمجة والتطوير.
قسم الشبكات والدعم الفني.
قسم التوثيق والمعلومات.
الأقسام التابعة لها بالإدارات.
إدارة الشؤون الفنية
مكتب التفتيش والأقسام التابعة له.
قسم المحاسبة.
قسم الإحصاء.
قسم المستندات الضريبية.
قسم التعاون والإتفاقيات الضريبة.
إدارة تقنية المعلومات
قسم الشؤون الإدارية.
قسم الشؤون المالية.
قسم شؤون الموظفين.
قسم العلاقات العامة.
قسم الخدمات.
قسم المخازن.
قسم التدريب والتأهيل.
الإدارات العامة بالمناطق والإدارات والمكاتب التابعة لها

﴿ بعض المصطلحات ﴾

الإسم السابق	الإسم الحالى
الجماهيرية	دولة ليبيا
اللجنة الشعبية العامة	رئاسة الوزراء
اللجنة الشعبية العامة للمالية	وزارة المالية
الأمين	الوزير

طبعت بأمر مصلحة الضرائب
ولا تنسخ ولاتبـاع إلا بـإذن
كتابـــــــــــــي منها .